جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

أطروحة دكتوراه بعنوان

تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري

دراسة مقارنة

The Representation of Mminorities in The Jordanian and Egyption Constitiutional Systems
a Comparative Study

إعداد

محمد محمود الكركي

إشراف

الإستاذ الدكتور علي خطار شطناوي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه في القانون الإداري في كليّة الدّراسات القانونية في جامعة عمّان العربيّة

للدّراسات العليا/ عمان

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

التفويض

أنا الموقع أدناه: محمد محمود الكركي

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتـــي للمؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم: محمد محمود الكركي

التوقيع:

التاريخ: ٤/٩/ ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها :

(تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري)

"دراسة مقارنة"

وأجيزت بتاريخ :- 2010/9/18

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ	رئيساً	.....
الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي	مشرفا وعضواً	.....
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي	عضواً	.....
الدكتور سليمان بطارسه	عضواً	.....

الإهداء...

- إلى من قادني إلى برّ الأمان: والدتي، أطال الله في عمرها.

- إلى روح من كان ينبوع العطاء الفياض، بحبه وبحكمته وبسداد رأيه: والدي.

- إلى رفيقه دربي زوجتي.

- إلى قرة عيني اولادي

- إلى من كانوا لي خير معين إخوتي

إليهم جميعا أقدم ثمرة هذا الجهد المتواضع امتناناً وعرفاناً

الشكر والتقديـــــر

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل، أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي، أستاذ القانون الإداري، الذي تفضل منذ البداية بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي أدين له بكل المحبة والإجلال؛ بما تفضل به من نصائح وتوجيهات، وبما منحني من وقته وجهده؛ مما ذلل كل صعوبة، وكان له عظيم الأثر في إظهار هذه الرسالة، فلم يألُ جهداً بتقديم كلّ ما من شأنه العمل على إثراء هذه الرسالة طَوالَ فترة إعدادها، ولم يبخل بعلمه، والله أسأل أن يجزيه عن كل منتفع بالعلم خير الجزاء.

وإلى لجنة المناقشة المؤلفة من الأستاذ الدكتور هاشم الحافظ رئيس لجنة المناقشة وكل من الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي و الدكتور سليمان بطارسة، كما اتقدم بالشكر الى جامعة عمان العربية، ممثلة بجميع كوادرها

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير أيضاً إلى الجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، وجامعه جرش، و جامعة آل البيت؛ على ما قدموه لي من عون، في تسهيل مهمتي، في الحصول على المراجع والمصادر والرسائل القانونية.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في نجاح هذه الأطروحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الإهداء... ..... د

الشكر والتقديـــر ..... هـ

فهرس المحتويات..... و

Abstract ..... ك

المقدمة..... ١

الفصل الأول : مفهوم الأقليات لغةً وتقسيماتها..... ٣

تمهيد: ٣

المبحث الأول : تعريف الأقليات في المجلس النيابي ٤

الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية ٧

الفرع الثالث: أنواع الأقليات..... ١٠

المطلب الثاني : الأقليات في المجلس النيابي الأردني..... ١٤

المبحث الثاني : أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي..... ١٦

المطلب الأول : أثر نظام انتخاب الأقليات على تكوين المجلس النيابي. ١٦

المطلب الثاني :المبادئ الرئيسة التي توجه صياغة نظام انتخابي..... ١٧

المطلب الثالث : النظم الانتخابية ١٩

الفرع الأول :- نظام الأغلبية ١٩

الفرع الثاني : التمثيل النسبي..... ٢٢

الفرع الثالث : النظام المختلط ٢٤

المطلب الثالث : دور نظام الأقليات على الدوائر الانتخابية ٢٥

الفرع الأول :عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ٢٦

الفرع الثاني : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:..... ٢٧

الفصل الثاني : التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري ٣٠

المبحث الأول : مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري..... ٣٠

المطلب الأول : مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني..... ٣٠

الفرع الثاني: دستور ١٩٥٢ والتجربة الديمقراطية الأردنية الأولى حتى عام ١٩٨٩..... ٣٥

الفرع الثالث: أبرز التعديلات على دستور ١٩٥٢ وأثرها على المسيرة الديمقراطية والحريات السياسية في الأردن..... ٣٧
المطلب الثاني : مراحل تمثيل الأقباط في النظام الدستوري المصري..... ٤١
المبحث الثاني : حقوق وواجبات الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري..... ٤٣
المطلب الأول : حقوق الأقليات في ظل القوانين الدولية. ٤٣
المطلب الثاني : صور مبدأ المواطنة وتطبيقاتها في التشريع الأردني..... ٤٥
الفرع الأول: المساواة أمام القانون() ٤٥
الفرع الثاني: حرية العقيدة () ٤٦
الفرع الثالث: حق التفكير وحرية الرأي والتعبير..... ٤٧
الفرع الرابع: الحريات الشخصية ٤٨
الفرع الخامس: الحقوق السياسية ٤٨
الفصل الثالث : مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ٥٠
المبحث الأول : نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها ٥١
المطلب الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى..... ٥١
الفرع الأول: أسباب نشأة وتزايد أهمية توفير الحماية الاتفاقية للأقليات : ٥٢
الفرع الثاني: تطبيقات عملية لفكرة الحماية في تلك الفترة ٥٣
المطلب الثاني : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ ..... ٥٦
المطلب الثالث : مرحلة الحماية عن طريق الأجهزة الدولية والإقليمية في التنظيم الدولي المعاصر..... ٥٧
الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان..... ٥٨
الفرع الثاني: اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات :..... ٥٩
الفرع الثالث :لجنة القضاء على التمييز العنصري : ٦٠
الفرع الرابع :أجهزة الحماية في العهدين الدوليين..... ٦١
المبحث الثاني : تطبيقات عملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات ٦٢
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية ٦٢
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة: ٦٢
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الخاصة :..... ٦٢
المطلب الثاني : معاهدات واتفاقيات القرن التاسع عشر..... ٦٤
المطلب الثالث : حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية..... ٦٦

المطلب الرابع : أوضاع الأقليات في العالم العربي ٦٦
المبحث الثالث : مضمون حقوق الأقليات ٦٩
المطلب الأول : الحقوق الشخصية ٦٩
الفرع الأول : الحقـوق المؤكدة ٧٠
الفرع الثاني: الحقوق الجديدة ٧٤
المطلب الثاني : الحقـوق السياسية ٧٨
الفرع الاول: حق الاشتراك في الانتخابات ٧٩
الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم ٧٩
الفرع الثالث: حق تولي الوظائف العامة ٨١
المطلب الثالث :حقوق الأقليات في المواثيق الدولية ٨٣
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٨٦
الخاتمة ٨٧
النتائج: ٨٧
التّوصيات ٨٨
قائمة المراجع ٨٩

تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري

دراسة مقارنة

إعداد

محمد محمود الكركي

إشراف

الإستاذ الدكتور علي خطار شطناوي

تبحث هذه الأطروحة في تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني في الأردن مقارنة بالنظام الدستوري المصري .

وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الأقليات في المجلس النيابي، وذلك ضمن مبحثين؛ عالج المبحث الأول بيان مفهوم تعريف الأقليات في المجلس النيابي، حيث عرّف الأقليات لغةً واصطلاحاً، وقد انصبت جميع التعريفات على أن عيب القصور في التعريف يدور حول فكرة واحدة يتحقق بموجبها مفهوم الأقليات بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، إلى جانب ذلك تناول الباحث مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية وتوصّل فيه إلى أن مفهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني بحت، حيث لا يعرف الإسلام التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

وقد عالج المبحث الثاني أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي، وبيّن أثر نظام انتخاب الأقليات على تكوين المجلس النيابي، وأيضاً المبادئ الرئيسة التي توجّه صوغ نظام انتخابي، إلى جانب ذلك وضّح الباحث النظم الانتخابية و دور نظام الأقليات على الدوائر الانتخابية.

أما الفصل الثاني في هذه الأطروحة؛ فقد عالج التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري ضمن ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري، وذلك من خلال مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني. وقد تناول الباحث في هذه المراحل تأسيس الإمارة وصدور القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ وكذلك دستور عام ١٩٥٢ والتجربة الديمقراطية الأردنية، فضلاً عنً أبرز التعديلات على دستور عام ١٩٥٢ وأثرها على المسيرة الديمقراطية والحريات السياسية في الأردن. إلى جانب ذلك تناول الباحث مراحل تمثيل الأقباط في النظام الدستوري المصري، حيث إن معظم أبناء أقباط مصر ومسيحيي الشرق في المجرى الرئيس للحياة العامة، سياسياً واقتصادياً وثقافياً، أسهموا في مجالات الأدب والفن والعلم، ونبغ منهم الأطباء والعلماء والمهندسون والمحامون وأساتذة الجامعات. وقد أكّد المؤرخون أن العصر الليبرالي الذي بدأ من أوائل القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، هو العهد الذهبي للأقباط وكل الأقليات في مصر والعالم العربي.

أما المبحث الثاني فقد تركّز على حقوق وواجبات الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري، وبين الباحث أولاً حقوق الأقليات في ظل القوانين الدولية و المواثيق الدولية، ثم بيّن صور مبدأ المواطنة وتطبيقاتها في التشريع الأردني .

أما الفصل الثالث في هذه الأطروحة، فقد عالج مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن ثلاثه مباحث؛ تناول المبحث الأول نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها، مركّزاً على أن فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة، ولكنها مرّت بمراحل عديدة ذاقت فيها البشرية الأمريّن جراء وجود اختلافات عقائدية أو لغوية أو إثنية أو غيرها، وقد تولّدت عنها توترات وأزمات، وكذلك ما خلّفته الحروب من ويلات وتهجير من أوطان إلى أوطان أخرى مختلفة، وظهور أقليات مختلفة السمات والخصائص في أغلب بقاع العالم.

أما المبحث الثاني فتناول التطبيقات العملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات من حيث الاتفاقيات الدولية العامة و الإقليمية أو الخاصة وأهم هذه الاتفاقيه معاهدة فيينا و المعاهدة النمساوية العثمانية و معاهدة وستفاليا، كما تناول الباحث أبرز معاهدات واتفاقيات القرن التاسع عشر.

أما المبحث الثالث والأخير فتركز على حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية وبيّن موقف هذه التشريعات من الأقليات ومدى قوتها في الحماية، مقدماً بعض الأمثله الواقعية تجاه حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية.

Minorities Representation in the Jordanian and Egyptian

Constitutions

"A Comparative Study"

By

Mohammad Mahmoud Karaki

Supervisor

Prof. Dr. Ali Khatar Shatanawi

Abstract

This dissertation discusses the minorities representation in the constitutional system of Jordan in comparison with the Egyptian constitution.

Chapter one which is entitled minorities concept in parliament consists of two sections: the first one discusses the concept of minorities in parliament, and defines minorities form the language and terminology aspects. All definitions in this regard agree that a minority is a group of people in a given country who differ from the mainstream of that country population in religion, race, language and other basics. The researcher also tackled the concept of a minority in Islam, and came to the conclusion that Islam defines the concept of minority in terms of religion only reqardless of color, race and language.

The second section discusses the effect of minority system on the components of parliament; it also discusses the effect of minority election system on the parliament composition, and the primary principle that guides the parliament system articulation. Furthermore, the researcher clarified the election system and the role of minorities in election precincts.

The second chapter discusses the historical development of minority representation according to the Jordanian and Egyptian constitutions. It consists of three sections:

Section one: discusses the minorities representation stages in the Jordanian and Egyptian constitutional systems. The researcher discusses through these stages the establishing of the Emirate, the enacting of the primary law of 1928, the constitution in 1952 and the Jordanian democracy experience, in addition to the major amendments in 1952 Constitution and their effect on democracy and political freedom in Jordan.

Furthermore, the study discusses the stages of Copts representation in the Egyptian constitutional system. Most of the Egyptian Copts and the Eastern Christians are in the main stream of common life, politically, economically and culturally. They contributed to literature, art and science. Many talented physicians, scientists, engineers, lawyers and university instructors are either Copts or Eastern Christians.

Historians assured that the liberalism era which started from the middle of the 19th century until the middle of the 20th century was the golden era for the Copts and all minorities in Egypt and the Arab World.

The second section discusses the minorities rights and obligations in both constitutional systems. The researcher tackled minority rights in terms of the international laws and the Jordanian legislations.

Chapter three discusses the extent of minorities protection and representation under the international agreements and treaties. This chapter consists of three sections:

Section one tackles the evolution of minorities protection and its development. It didn't evolve as a coincidence, rather it passed through several stages when humanity suffered painful consequences due to differences in faith, belief or language. Thus, many crises and tension were rampant.

Section two discusses the practical applications of treaty protection for minority rights in terms of international agreements, and regional ones. Geneve Agreement with its protocols is considered the most important treaty in this regard; other treaties are the one between Austria and Ottoman government; and Westvalia Treaty along with other 19th century treaties.

Section three focuses on minority rights in the domestic Arab legislations, supported by examples and real cases that occurred in the Arab domestic legislations.

المقدمة

تعد مسألة الأقليات من الموضوعات القديمة التي راح ضحيتها الملايين من البشر. وبسبب تطور العلاقات الدولية بين الدول، فقد حاولت الدول حماية الأقليات عن طريق الدول التي يتبعونها، كما هو ذلك في المحاكم القنصلية التي عقدتها الدول العثمانية مع الدول الغربية والتي منحت هذه الدول رعاية الأقليات التابعة لها، والأقليات الدينية.

وبسبب تطور العلاقات الدولية وبدعم الفلاسفة والمفكرين والثروات الوطنية، اتجهت الدول إلى معاملة الأقليات معاملة إنسانية بعيدة عن العنف والانعزال.

وبعد أن تطور النظام الديمقراطي في الدول، فقد عمدت الدول إلى إتباع سياسة معينة اتجاه الأقليات وعدم إذابتهم داخل البوتقة الاجتماعية عن طريق منحهم الحقوق الخاصة بهم، وحق التمثيل البرلماني.

وقد تأثرت دولتنا بهذا الاتجاه بنص النظام الدستوري الأردني والمصري على تمثيل بعض الأقليات لأسباب قومية ودينية مما جعلنا أن نختار هذا الموضوع ليكون عنوان أطروحتنا التي يمكن من خلالها بحث الموضوع وتطويره بما يخدم الوحدة الوطنية ويعزز روح المواطنة.

وبالنظر لحساسية الموضوع فقد حاولنا بحث الموضوع بروح وطنية بعيدة عن التعصب والانغلاق، ولا ندعي الكمال فيه، فالكمال لله وحده وما علي إلا البحث والتقصي والله من وراء القصد، ونأمل من الباحثين دراسة الموضوع وإكماله لما فيه خير الوطن ووحدته وإرساء القيم الديمقراطية فيه.

مشكلة البحث:

انقسمت الدول الديمقراطية إلى منهجين، الأول منح الأقليات الحقوق التي تحافظ على مكوناتهم، والثاني مساواة أبناء المجتمع في الحقوق والواجبات وعدم منح الأقليات إلا الحقوق التي يتساوون فيها مع الآخرين.

ولما كانت تجربة الأردن بمنح الأقليات بعض الامتيازات والحقوق فإن من الضرورة دراسة هذه التجربة ومدى تحقيقها للعدل والمساواة.

محددات البحث:

يوجب علينا البحث، أن نعتمد النظامين الدستوريين الأردني والمصري حول منح الأقليات داخل الدول، كما نتحدد باتفاقيات وإعلانات وقرارات حقوق الإنسان التي ارتبط بها الأردن على الصعيد الدولي.

منهج البحث:

لا تعتمد هذه الدراسة على منهج واحد، بل على مجموعة من المناهج كما يلي:

المنهج الوصفي، الذي يهتم بالبحث المسحي الاجتماعي وتحليل ، ودراسة الحالة، ونسبة الأقلية في المجلسين بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها.

المنهج التحليلي الذي يهتم ببيان تطور نسب الأقليات في المجلسين خلال القرن الماضي.

٣. الواقع الديمقراطي للدول التي تتواجد فيها الأقليات.

خطة البحث :

بالنظر إلى ان الموضوع يتناول ثلاثة مواضيع، وهي مفهوم الأقليات، التطور التاريخي للأقليات، موقف القانون الدولي من الاتفاقيات، لذا وجب علينا أن نقسم الدراسة إلى ثلاثة مواضيع، وهي مفهوم الأقليات، التطور التاريخي للأقليات، موقف القانون الدولي من الاتفاقيات. لذا وجب علينا أن نقسم الدراسة على ثلاث محاور، نتناول في الفصل الأول منها مفهوم الأقليات ووزعناه على مبحثين تناولنا تعريف الأقليات وأنواعها وأثر نظام الأقليات وتكوين مجالس النيابة.

وتناولنا في الفصل الثامن، التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيها مراحل تمثيل الأقليات ومراحل التطور الدستوري.

أما الفصل الأخير، فخصصناه إلى حماية تمثيل الأقليات في القانون الدولي العام، ووزعناه على مبحثين بحثنا فيه بشأن فكرة حماية الأقليات وتطوره، والتطبيقات العملية للحماية.

الفصل الأول : مفهوم الأقليات لغةً وتقسيماتها

تمهيد:

يُعد عنصر السكان، كما هو معروف، لدى معظم المطلعين على قواعد القانون الدولي العام والقانون الدستوري. العنصر الأساس اللازم لقيام الدولة، إذ لولاه مع توافر العناصر الأخرى، لما قامت الدولة.

والوضع المثالي المفترض لنشوء أية دولة، هو اتصاف رعاياها بصفات عامة مشتركة، كاتحادهم من ناحية الجنس، اللغة، الدين، القومية، الأماني... لأنه مع توافق أفراد الشعب الواحد في جميع هذه الصفات، فإن ذلك يزيد من احتمالية الاستقرار والانسجام، إلا أن وضعا كهذا نادر التحقق، فالواقع يُظهر تفاوت أبناء الشعب الواحد في جميع أو أغلب النواحي المشار إليها، وهذا ما يعني بالتالي نشوء فئة أو فئات متميزة، في صفات معينة، عما تتميز به غالبية الشعب، وهذه الفئة هي التي أطلق عليها "الأقلية" مقارنة بغالبية الشعب.

وهذا التمايز بالتالي، يؤدي إلى وجود مسألة تُسمى بمشكلة الأقليات، كمشكلة فعلية لها جوانبها السياسية والقانونية وكذلك الاجتماعية.

وتكتسب دراسة مشكلة الأقليات في منطقة الشرق الأوسط، عموما، وفي وطننا، خصوصا، أهميةً ذات طابع خاص، وذلك على اعتبار أن ظاهرة الأقلية معروفة فيها بلا استثناء تقريبا، وأن مشكلة كهذه تعد مألوفة لا تخلو منها أية دولة، وتتفاقم أحيانا لتصل إلى حد المطالبة بالانفصال التام عن الدولة الأم، رغم كل هذه الروابط المعنوية التي تربطها معها. وتصل أحيانا أخرى إلى درجة سعي دول معينة إلى ضم الأفراد الذين تربطهم معها روابط معنوية أو قومية.

وإن كان وجود الأقليات القومية في كل دولة هو الأساس، وعدم وجودها هو الاستثناء، فإن هذا يقتضي البحث في معنى الأقلية وتمييزها عن كل ما يشتبه بها من مصطلحات، ومن ثم التطرق إلى الضمانات التي وفرّتها النصوص والمواثيق الدولية لحماية الأقليات القومية في العالم، هذا إضافة إلى التطرق إلى أهم هذه المعاهدات الدولية ذات العلاقة، ولا تفوتنا الإشارة أيضا إلى بعض المبادئ الدولية، التي فرضت نفسها بالضرورة لمعالجة قضايا الأقليات القومية، مثل مبدأ القوميات ومبدأ حق تقرير المصير.

عموما، فإن تطورا كبيرا قد طرأ على مسألة حماية حقوق الأقليات أو حقوق الإنسان عامة، فحتى مطلع القرن العشرين، كانت الجماعة من صميم اختصاص كل دولة، وليس للدول الأخرى أو المجتمع الدولي، أن يتدخلا بأي شكل كان، وتحت أية ذريعة كانت، فيما يُعد من الشؤون الداخلية.

لذلك سوف يتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الأقليات في المجلس النيابي، وذلك ضمن مبحثين، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأقليات في المجلس النيابي .

المبحث الثاني: أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي .

المبحث الأول : تعريف الأقليات في المجلس النيابي

يتعين على الدولة القانونية أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون، لا يُميز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى، وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن. فقد نجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أو دينية تمّثل أكثر من نصف العدد. وأقليات تمثل جماعات فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطه ملامح تميّزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعدّ نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.

لم يتناول الدستور الأردني الأخير موضوع الأقليات بل حارب التمييز من الفقرة الأولى من المادة السادسة منه بما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

المطلب الأول

تعريف الأقليات

الفرع الأول: تعريف الأقليات في اللغة والاصطلاح.

*** تعريف الأقليات في اللغة.**

وهي كلمة مشتقه من "قل" أي ما نقض عدده أو هو الأضعف من الأكثر أو الأكثرية وفي لسان العرب أن القلة خلاف الكثرة[١].

وفي قاموس علم الاجتماع: هي جماعة من الناس تعيش في محيط أكبر وتختلف عنه في الأصل أو اللغة أو في الدين أو في الجنس. وتشعر بنوع من التمايز أو الإنفصال عن المحيط الأكبر[٢].

*** تعريف الأقليات في الاصطلاح.**

لقد كانت الأقليات موجودة منذ أقدم العصور وإن كانت بشكل قليل، تعيش إلى جانب الأغلبية الساحقة من سكان الإمبراطوريات والدول القديمة. وفي القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الدولة القومية، التي نادى بها فلاسفة ذلك القرن، وترمي إلى انتماء شعب الدولة إلى قومية واحدة، لم تستمر هذه طويلا، ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انتهت فكرة الدولة القومية وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى قيام دول جديدة واقتطاع أو إضافة أجزاء من دول إلى دول أخرى نتيجة تعديل الحدود بين الدول بموجب معاهدات الصلح التي عُقدت بعد الحرب، مما أدى إلى إيجاد أقليات في تلك الدول،

---

(١) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٩٤، ص٩.

(٢) H.P. Fairchild dictionary of sociology.

وكان دافعا إلى وضع نظام جديد يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي لحماية هذه الفئة من الناس الذي يُعد من النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي ارست قواعد معاهدات الصلح التي اشرنا إليها، أساسه عدم التمييز بين تلك الأقليات وشعوب الدول التي تعيش فيها من النواحي القومية (الإثنية) أو الدينية أو اللغوية.

ولم تهتم الدراسات التي تناولت بالبحث الموجز حقوق الأقليات بتحديد المقصود منها وفي محاولة متواضعة لتحديد المقصود بالأقليات اعتمادا على ما نصّت عليه معاهدات الصلح والمعاهدات الثنائية والوثائق الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة نقول:
((هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعا بجنسيتهم، وتختلف عنهم إما في قوميتها أو دينها أو لغتها)).

والأقلية مجموعة من سكّان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا متميزا . [1]

وتختلف تعريفات الأقلية بحسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف، والسياق الذي يندرج فيه، والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها. وسنعرض لعدد من التعريفات نشفعها بالنقد وصولاً إلى تعريف يناسب.

- عرّفت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بما يلي: الأقلية جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً. وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم، يخضعون إلى بعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية.[2]

ـ وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقليات على أنها: جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع. وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى.[3] **(لابد أن يتساءل المرء هنا: هل ينطبق هذا التعريف على الوضع الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، أم أنه "بضاعة" أمريكية للتصدير ؟).**

- أما تعريف الأمم المتحدة للأقليات، فهو يأتي ضمنا من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات.

- أما مسودة الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات فتقرر أن مصطلح الأقلية يعني جماعة عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم. [4]

---

(١) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، المجلد الاول ج١، ص ٢٤٤ .

(٢) د. ماجد راغب الحلول، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٩٤.

(٣) محسن خليل، النظام الدستوري المصري، ١٩٨٨، ص ١٧٥.

(٤) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٢.

- وأما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت الأقليات بأنها: جماعات متوطنّة في المجتمع تتمتع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها.

- وأما إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (أو عرقية) ودينية ولغوية فقد سكت عن تعريف الأقلية متجاوزاً ذلك في مواده التسع إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية. وقد عرض على اللجنة التحضيرية لهذا الإعلان تعريف للأقلية قدّمه الوفد الألماني يقول: الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون ، وقد يكون هذا الحرص كامناً، على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً.

- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معيّن عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين.[١]

كما عرّفها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي

بأن الأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذالك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[٢].

يبدو هذا التعريف أقرب التعريفات السابقة إلى منطق حقوق الإنسان الذي لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، سيادة الدولة الوطنية أو القومية. فهو يبرز حقيقة أن الأقلية جماعة من مواطني الدولة، ومن ثم فإن جميع الصفات الأخرى تقع في دائرة هذه الحقيقة الموضوعية. فحقوق الأقليات لا يجوز أن تتعارض مع سيادة الدولة. وهذه هي في اعتقادي المسألة المركزية.[٣] أما بقية التحديدات التي تضمّنها التعريف فتتقاطع مع التعريفات الأخرى إلى حد بعيد: العدد (أقل من نصف السكان) وإدراك الاختلاف والتمايز، والميل إلى التضامن، والحرص على البقاء، والتطلع إلى المساواة، ويبدو أن تعريف الموسوعة الأمريكية استثناء، في إبراز عدم تمتع الأقلية بامتيازات مواطني الدرجة الأولى.

---

(١) بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي الدوحة قطر١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م اعداد حسين حلاوة، ص ٤٤.

(٢) بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي الدوحة قطر١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م إعداد حسين حلاوة، ص ٤٤.

(٣) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص٢٠٢.

الفرع الثاني: مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية

وقد جاء النص القرآني موضّحا آدمية البشر وانتمائهم جميعا إلى آدم عليه السلام، بقول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: " يا أيها الناس اتقوا ربكـم الذي خلقكم من نفس واحدة" [١].

كما وأن التفضـيل بين بني آدم جاء بشرط واحد فقط وهو التقوى وقد دلت عليه ذلك الآية الكريمة: " يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" [٢].

ويؤكد هذا المعني أيضا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : " يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى".[٣]

فالدين الإسلامي يؤكد على وحدة المسلمين في كافة أرجاء العالم دون تفريق بينهم على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة، ولا اعتبار للأقلية والأكثرية فيما بينهم، مهما اختلفت اللغات والأجناس والأقوام، بل إن الأمر كلّه في الدين الإسلامي يقوم على درجة الإيمان، ويعني ذلك أنه مهما كان عدد المسلمين في دولة ما وإن كانوا ينتمون إلى أصول مختلفة، فلا يعد ذلك مصدرا للمفاضلة أو التفاخر على بعضهم بعضا، ولا على الأقلية من السكان الذين يعيشون بينهم ولا يدينون بدينهم .

وعلى ذلك فقد خصّ الإسلام أصحاب الأديان السماوية السابقة على الإسلام بمسمى مختلف في القرآن الكريم بأنهم: " أهل الكتاب " أو كما يسميهم فقهاء المسلمين " أهل ذمة"، وهذا المسمى يشمل :

(المسيحيين واليهود والمجوس والصابئة) الذين يعيشون بين المسلمين وفي ديارهم أو تحت لواء دولة الإسلام، إذ لهم كافة الحقوق والحريات التي هي للمسلمين دون تدخل في شؤونهم ومعتقداتهم الخاصة مع تمتعهم بالحرية والأمن اللذين هما عنصرا وقوام أي أمة وعلى أساس قاعدة: " إن لهم مالنا وعليهم ما علينا " .

ومن فقهاء الإسلام[٤] من ذهب إلى أنه لا عصبية ولا عنصرية ولا جاهلية ولا شعوبية في الإسلام، فميزان التفاضل هو التقوى وهو أمر خفيّ لا يطلع عليه إلا الله جلّ شأنه وإن المسلمين كأسنان المشط، ويكفي المؤمنون عزة وفخرا أن الله سبحانه وتعالى سمّى المؤمنين- من أي قوم كانوا - إخوة - بقوله تعالى : " إنما المؤمنون إخوة ".[٥]

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني (٤٢٧).

(٤) علي محيي الدين علي القرده داغي، الإنسان والإيمان، دار الاعتصام، القاهرة ١٩٨٣ ص ٦٩-٧٠.

(٥) سورة الحجرات الآية: ١٠ .

كما أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذكر تقسيما جديدا للناس بقوله : "فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقيّ هيّن على الله" . [١]

وعلى هذا فإن مفهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني بحت، حيث لا يعرف الإسلام التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة. كما هو الحال في القانون الدولي المعاصر.

فالإسلام يرفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعناصرهم، ولا يقر التمييز بسبب العقيدة. [٢]

ومن أهم مظاهر السياسة الإسلامية العادلة ما اشتملت عليه من مبادئ راسخة تتمثل أهمها في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية الخاصة به. فقد ترك الإسلام لكل فرد حريته التامة في الاعتقاد حسبما يهديه إليه تفكيره، لقوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي"[٣]، وقوله عز وجل: " أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" [٤]، وقوله تعالى: "لكم دينكم ولي دين "[٥] .

ولقد انعكس هذا المبدأ على معاملة المسلمين لمخالفيهم في الدين من رعايا الدولة الإسلامية، فكانت تلك القاعدة هي الأساس في معاملة الذميين في الدولة الإسلامية انطلاقا من مبدأ المساواة الذي ترسّخت أصوله في الشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. فلا فرق بين فرد وآخر في الخضوع إلى سلطان قانونه، وليس فيه من فرد فوق القانون مهما علت منزلته لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" وأيضا : "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على عجمي" [٦].

والمعلوم في الدولة الإسلامية منذ نشأتها، ما سبق ذكره، من يسمون بأهل الكتاب أو أهل الذمة أو الذميين .

والذمة : لغة : تعنى العهد والأمان والضمان[٧]، وعرفا :

تعنى إقرار بعض أهل الذمة على دينه بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٨].

وفقها: الذميون هم المعاهدون المستوطنون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[٩].

---

(١) رواه الترمذي في سننه: ٥/٩ ج١.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، طبعة ١٩٧٧ ، ص ٤٢ .

(٣) البقرة، آية ٢٥٦.

(٤) سورة يونس الآية ٩٩.

(٥) سورة الكافرون الآية ٦.

(٦) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق ص ٤١ .

(٧) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٩٨٦ ص ٢٢٣، والقاموس المحيط ج٤ – ص١١٥ .

(٨) منصور بن يونس بن ادريس البهولي، الحنبلي المذهب، كشف القناع عن متن الإقناع ٥ ج ٢، مكتبه النصر الحديثة، الرياض، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ص ١١٦ .

(٩) د. علي حسن خربوطلي ، د. صلاح المنجد، الإسلام وأهل الذمة، شرح السير الكبير، ج١، مطبوعات جامعة الدول العربية، ص ١٧١– ٢٥٢ .

بهذا نكون قد انتهينا في هذا المبحث إلى أن تعريف الأقلية في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا من ذي قبل إلا من خلال ما حدّده القرآن الكريم في مسمّى " أهل الكتاب " لفئة ممن يدينون بالديانات السابقة على الإسلام ويعيشون في دار الإسلام بغير أن يدينوا بالإسلام وسموا أيضا بأهل الذمة، وعليهم شروط للعيش في دار الإسلام والتمتع بحماية المجتمع الإسلامي وأمنه وهي: دفع الجزية والتزام أحكام الملة كما سبقت الإشارة إليه .

ولا يفوتنا هنا أن نتعرض قليلا للأقلية المسلمة التي تعيش في الدول غير الإسلامية، فالبعض منهم يعيش بلا حقوق خاصة؛ كمباشرة الشعائر الدينية بحرية أو تعليم اللغة الخاصة أو غير ذلك. والبعض الآخر يعيش محروما من بعض الحقوق العامة كالوظائف العامة أو تقلّد المناصب أو ممارسة الحياة السياسية، والبعض يمارس حياته الخاصة بكامل حريته ولا سيما في بعض دول الغرب. وقد أخذ فقهاء المسلمين منذ أمد بعيد بتقسيم للأقاليم أصبح شائعا وهو تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب.[١]

وقد أطلق فقهاء المسلمون اصطلاح دار الحرب على الأقاليم التي لا تسري عليها أحكام الإسلام أي التي لا تطبق فيها شريعة الإسلام ومعنى ذلك أن هناك عدة عناصر تميّز دار الحرب وهي[٢]:

عنصر مكاني : وجود قطعة من الأرض أو إقليم معين .

عنصر قاعدي : عدم تطبيق الأحكام الإسلامية على الإقليم .

عنصر بشري : أن يكون سكان الإقليم من غير المسلمين أو أن تكون غالبيتهم كذلك .

عنصر تنفيذي : وجود حكام يقومون على تنفيذ الأحكام غير الإسلامية .

وقد ثار خلاف بين فقهاء المسلمين بخصوص الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، ونتناول ذلك بالتفصيل التالي:

معاملات غير المسلمين في دار الحرب :

١-المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب تعد قد جرت في دار الإسلام، ويرجع ذلك إلى مبدأ أساسي مؤداه أن المسلم يلتزم بحكم الإسلام حيثما يكون. [٣]

٢-المعاملات التي تمت بين المسلمين خارج دار الإسلام يُطبق عليها القاضي المسلم شريعة الإسلام تطبيقا للقاعدة الأصولية السابق الإشارة إليها.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها .

٣-التصرفات التي تمت بين غير المسلمين خارج دار الإسلام تطبق عليها شريعة الإسلام إذا لجأ أحد أطرافها إلى القاضي المسلم.

٤-التصرفات التي تمّت بين مسلم وغير مسلم خارج دار الإسلام، فيسرى عليها قانون البلد الذي تم فيه العقد لأنه أبرم خارج حدود الدولة الإسلامية وقواعد الشريعة واجبــة التطبيق .

٥-رأى الإمام ابن حزم منفردا أن قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دائما وفي كل الأحوال إذ يقول: " ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا"[١] .

خلاصــه :ذلك إن الفقه الإسلامي قد واكب ركب الحضارة في بحثه، وتناوله لكافة وسائل العلاقات الدولية، وما ينتج عنه من مراكز توجب الحماية كالجنسية والملكية والاختصاص وغيرها .

الفرع الثالث: أنواع الأقليات.

١. اصناف الأقلية (Minority Groups) :

تستفيد جماعة الأقلية من الحقوق الدولية التي تتقرر للأقليات بوصفها جماعة لها كيانها المميز وهويتها التي تميزها عن أغلبية شعب الدولة ، إلا أنه نتيجة لوجود سمات محددة لكل أقلية فقد تتعدد صور الأقليات طبقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميّزها وتصنّف تبعا لما يلي :

أ- الأقلية اللغوية (Linguistic Minority) :

وهي التي تختلف عن شعب الدولة لغويا وتتحد فيما بينها ، فترى أن اللغة هي السمة أو الخاصية المحددة للأقلية اللغوية، ويخرج من ذلك مفـهوم اللهجات، فاختلاف اللهجات داخل الدولة لا ينطبق عليه وجود أقليات لغوية[٢]، وغالبا ما تكون مطالب هذه الأقلية المحافظة على لغتها الأصلية والاعتراف بها من الدولة .

---

(١) د. احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٨ .

(٢) عمل الفرنسيون على جعل لهجة البربر لغة أساسية لقبائل البربر حتى أصبحوا أقلية في المغرب العربي ويطالبون بإدخال هذه اللغة في المنظومة التعليمية لمقاطعات البربر ، د. أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩١، ص ١٩.

ب- الأقلية الدينية (Religious Minority) :

وهي التي تختلف عن باقي سكان الدولة في العقيدة الدينية ، ولا يعد الاختلاف المذهبي أو الطائفي سمة أو خاصية ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية وينصبّ مطلب هذه الأقلية على المطالبة بحرية العبادة[١].

ج- الأقلية القومية (National Minority) :

وهي التي يرتبط أفرادها بروابط مشتركة من وحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد ويشعرون بالتعاطف فيما بينهم والرغبة في المعيشة المشتركة على الإقليم الذي يضمهم وغالبا ما يكون مطلب هذه الأقلية إما حكما ذاتيا أاو انفصالا عن الدولة الأم وهو ما ترفضه دائماً الدول، وهذه الأقلية تلقى رفضا قاطعا من الأكثرية بحمايتها دوليا[٢].

د- الأقلية العرقية (Racial Minority) :

وهي التي يتفق أفرادها بأنهم ينحدرون من أصل واحد، ولهم ذاتية خاصة تتمثل في الأصل والعرق، وقد أسهمت هذه الفكرة في نشأة العديد من الأنظمة العنصرية كألمانيا النازية، والأقلية العنصرية بجنوب إفريقيا، وكذلك إسرائيل. مما حدا بمنظمة اليونسكو الإشراف على عدة بحوث تختص بالحقائق العلمية عن العرق بهدف استئصال العنصرية[٣].

هـ- الأقلية الإثنية (Ethnic Minority) :

وهي التي تشترك في العادات والتقاليد واللغة والدين، وأي سمات أخرى مميزة، ويدخل فيه الأصل والملامح الفيزيقية والجسمانية أي أنها تشترك في الخصائص البيولوجية واللغوية والثقافية والتقاليد[٤].

وهناك تقسيم آخر حسب تمركز الأقليات الجغرافي، إذ قد تتفرق الأقليات أيضا جغرافيا في الدولة الواحدة أو في دول متجاورة أو متباعدة ويطلق عليها أحد المسميات المناسبة لنوعها وتجمعها وتمركزها، وذلك على النحو التالي :

---

(١) يدين الكاثوليك والبروتسانت والارثوذكس بدين واحد هو المسيحية، بينما العديد من الفرق والطوائف كالبهرة والاسماعيلية والشيعة يدينون بدين الاسلام، د. عبد المجيد مطلوب، الاسلام والنظم الدولية، دار **النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٧٧، ص ١٠٢ - ١٠٣.**

(2) KAPOTORTI (F) study on the rights of persons belonging to ethnic. religious and linguistic minorities , 1979, E/CN. 4/ Sub. 2/ 384/ Rev.I.UN .Pub.sales No.E.7..XIV.I..

(٣) يرى البعض ان العرق هو مصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها **العوامل الوراثية ومنهم :**

1) BODY(W.C).” genties and the race of man” Boston. 1965.P.2.7.

2) U.N.E.S.C.O.” The concept of race result of an Inguiry” .1961.pp.89-9.

وايضا : خير الدين عبد الرحمن، وجه آخر للعنصرية، ندوة الخرطوم حول التفرقة العنصرية، مجلة السياسة الدولية، ع ٤٤، مجلد ١٢، ١٩٧٦ ، ص ٦٧ .

(٤) سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، ١٩٩٢، ص ٢٣ .

(١) الأقلية المتفرقة (Sporadic Minority) :

وهي التي تتوزع على إقليم الدولة، ولا تكون عرضة للتمييز والاضطهاد من سلطة الدولة، فتعيش في جماعات صغيرة يجعلها في مأمن من البطش والاضطهاد .

(٢) الأقلية المتمركزة (Congregate Minority) :

وهي التي تمتلك خصائص لغوية أو دينية أو إثنية ويتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة. وهذه الأقلية قد تطلب المشاركة في نظام الحكم او تطلب الانفصال أو حكما ذاتيا لإقليمها[١] وهي غالبا تكون عرضة للاضطهاد.

و- الأقلية المذهبية.

وهي على أساس المذهب وهي من أخطر أنواع الأقليات خطورة مثال "لبنان، والعراق".

(٣) الأقلية المنتشرة وهي تلك الأقلية التي تنتشر في عدد من الدول المجاورة كالأقلية الكردية في العراق وتركيا وايران وسوريا وأرمينيا. أما الأقلية التي تنتشر في الدول غير المتجاورة فتسمى الأقلية المتماثـــلة كالأقليات المتحدثة باللغة الألمانية في روسيا قبل الحرب العالمية الثانية، والمسلمين في الفلبين ، والأرمن الموجودين في العديد من دول العالم[٢]. ومع ذلك تعتبر "الأقليات المنتشرة طبقا للتسميـة المشار إليها أعلاه هي الأكثر ميلا إلى الانفصال بتحريض زعمائها على العنف، لذا ينظر إليها العالم على أنها من مصادر التفكك والعنف والإرهاب[٣].

الفرع الرابع: تسييس مسألة الأقليات

يُرجع أغلب الباحثين الغربيين والعرب ازدياد الاهتمام بظاهرة الأقليات إلى مطلع القرن التاسع عشر، حينما تضمنت اتفاقيات فيينا (١٨١٤ ـ ١٨١٥) نصوصاً تدعو إلى الحرية الدينية والمساواة السياسية. ثم تطور ذلك الاهتمام بتكثيف نشاط الحركة اليهودية، في الربع الأول من القرن العشرين، لحماية الأقليات عامة واليهودية منها خاصة، ومنحها المساواة في الحقوق المدنية والسياسية في الدول التي كانت تنكر عليها هذه الحقوق. وتزايد هذا الاهتمام بمناداة الحركة الاشتراكية العالمية بحق تقرير المصير عام ١٩١٨ .

---

(١) يطلق بعض الفقهاء مصطلح " الجماعات الاثينية الجهورية " كناية عن الأقليات المتمركزة سكانيا في منطقة جغرافية واحدة د. سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والاعراق، دار سعاد الصباح، طبعة ١٩٨٩ – ص ٧٥٥ .

(٢) توجد الأقليات الارمنية في العديد من دول العالم، ويوجد منهم في مصر حوالي ١٥ الف استطاعوا الاندماج والذوبان في النسيج الوطني للدولة .

(3) ANDESON (C H) .issues of political development. Edited by New jersey .1967.P.71. .

وبعد ذلك أشارت اتفاقيات مؤتمر السلام في فرساي (١٩١٩ ـ ١٩٢٠)، في إطار عصبة الأمم، إلى الحقوق الثقافية والقومية للأقليات. ثم وضعت الأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان (١٠ /١٢ / ١٩٤٨) الذي منع التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الاتجاه السياسي، وصولاً إلى إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية الصادر في ١٠ /١٢ /١٩٩٢.[١]

بيد أن تسييس مسألة الأقليات في الوطن العربي بوجه عام، إلى بدايات التوسع الرأسمالي الغربي في الإمبراطورية العثمانية وارتباط الأقليات بالاستعمار ويهود العراق وأكراد لبنان، وفرض نظام الامتيازات ومبدأ "حماية الأقليات".[٢] فقد أدى ضعف الدولة العثمانية التي قامت على المركزية العسكرية واللامركزية الإدارية، والتي كانت مخترقة بنظام الملل ونظام الامتيازات، إلى تمكين الأوربيين من تحويل نظام المِلل إلى مسألة أقليات، مستفيدين من الامتيازات الممنوحة لهم في "حماية الأقليات". فقد اقتسمت الدول الكبرى المِلل ورعت مصالحها وعمدت إلى تعزيز الروابط التقليدية التي تربطها بها.[٣] وقد تنبّهت السلطة العثمانية إلى مخاطر الحماية فأصدرت عام ١٨٣٩ خط كلخانة الذي نص على المساواة بين الرعية أمام القانون، بغض النظر عن الدين أو المذهب، على أن تتحمل جميع أعباء المواطنة العثمانية فيما يتعلق بالضرائب والجندية. إلا أنها لم تفلح في إلغاء هذا النظام إلا عام ١٩١٤ .[٤] ثم تنامى هذا الاتجاه بعد الحرب العالمية الأولى وخضوع البلدان العربية إلى الاستعمار المباشر، إثر معاهدة سايكس بيكو التي جرى فيها توزيع أسلاب الإمبراطوية العثمانية المهزومة بين المنتصرين على نحو يمكنهم من التدخل في أوضاع هذه البلدان كلما بدرت منها بوادر الخروج على طاعتهم. فقد حاولت فرنسا تقسيم سورية إلى دويلات، لاثنتين منها على الأقل طابع مذهبي واضح هما دولة جبل الدروز ودولة جبل العلويين، إلا أن الشعب السوري بمختلف فئاته أحبط ذلك التقسيم فلم يلبث إلا قليلاً، ولم يثبت في ذاكرة السوريين. بل إن ثورتين مهمتين من الثورات السورية على الاستعمار الفرنسي انطلقتا من "جبل العلويين" و"جبل الدروز"، وتحولت الثانية إلى ثورة شاملة قادها سلطان باشا الأطرش، أحد أبناء الأقلية الدرزية. وكذلك ثورة إبراهيم هنانو الذي ينتمي إلى الأقلية الكردية. وبلغ تسييس هذه المسالة ذروته بعد فصل لبنان عن سورية وإقامة دولته على مبدأ التوازن الطائفي القلق، ثم إقامة دولة إسرائيل العنصرية على جزء من أرض فلسطين، فغدت مسألة الأقليات أحد المحاور الأساسية في إستراتيجية هذا الكيان الاستيطاني والتوسعي، وفي استراتيجيات الدول الكبرى. ومما يلفت النظر زيادة الاهتمام بحقوق الأقليات بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى وحيدة فرضت نفسها على الأمم المتحدة وعلى العالم.

---

(١) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) في عام ٩٤٢ هـ / ١٥٣٥ م عقد السلطان سليمان القانوني معاهدة مع فرانسوا الأول، ملك فرنسا، عُدت الأساس لفكرة الامتيازات التي تمتعت بها الدول الغربية، وكانت تلك الامتيازات انتهاكاً لسيادة الدولة، لا سيما في مجالي التشريع والقضاء.

(٣) أحمد الصاوي، الأقليات التاريخية في الوطن العربي، مركز الحضارة العربية، السلسلة القومية، /١/ القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٣. وما بعدها.

(٤) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٢٠٣.

المطلب الثاني : الأقليات في المجلس النيابي الأردني

يُحتّم على الدولة أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون لا يُميّز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن.[١]

ونجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أودينية وهي مجموعة تمثّل أكثر من نصف العدد، ونجد الأقلية وهي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطة ملامح تميّزه عن المحيط الإجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية ، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.[٢].

وبالنسبة للدستور الأردني، فقد تناول صراحة موضوع الأقليات، إذ نصّت الفقرة الأولى مادة (٦) بما يلي: " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما نصّت الفقرة الثانية على أن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" .

كما نشير إلى أن النظام الانتخابي الأردني يتضمن أربع حصص لا تتعارض مع مبدأ المساواة في حق التمثيل ولكن غير متوافقة مع الدستور وهي:

١. حصة للشركس والشيشان تتكون من ثلاثة مقاعد، علما بأن عددهم في الأردن لا يتجاوز ٧٩ ألف نسمة وفقا لرئيس الجمعية الخيرية الشركسية (٧٠ ألف شركسي وتسعة آلاف شيشاني)، ذلك أن دائرة الإحصاءات العامة تمتنع عن تزويد الباحثين بأي أرقام تتعلق بالمعادلة الديمغرافية. ومع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبالغة في هذا الرقم، فإن ذلك يعني أنه يحق لهم الحصول فقط على ١٠٦ مقاعد في مجلس النواب.

٢. حصة المسيحيين وتتكون من تسعة نواب، علما بأن عددهم هو ١٥٩٨٧٠ نسمة، وعلى ذلك فإنه يحق لهم الحصول فقط على ٣٠٣ نواب.

٣. حصة البدو (الشمال والوسط والجنوب)، وهي تتكون من تسعة نواب، علما بأن عددهم هو ٢٦٣٥٤٩ نسمة وفقا لأرقام رسمية قدمت لمديرية الأمن العام، وعلى ذلك يحق لهم فقط ٥٠٤ نواب.

٤. حصة النساء وخصص لها ستة مقاعد علما بأن المرأة تساوي نصف المجتمع. وهي ليست أقلية.

---

(١) صلاح الدين فوزي الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢)، ص٢٢٢ .

(٢) فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص ٣١١ .

أيضا جاء الميثاق الوطني الأردني حاثاً في بعض مواده على التماسك بالوحدة الوطنية من قبل الجميع سواء مسلمين أو مسيحيين أو غير ذلك:

فقد نصّت المادة (٩) على أن: ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته ، وتعميق النهج الديموقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة .

كذلك المادة (١٠) فقد نصت بأن: التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديموقراطية وتحقق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن .

أيضاً نصت المادة (١١) على أن: الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقديمه ، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني والحفاظ على كرامة أبنائه بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق .

إلى جانب آخر أكد قانون الانتخاب لمجلس النواب[1] على تقسيم لدوائر الانتخابية فقد نصت المادة٣٤ من القانون المشار إليه بأن (أ- للمسجلين في أي من الدوائر الانتخابية بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته والتي تم تقسيمها إلى دوائر فرعية حق الاقتراع في أي من هذه الدوائر الفرعية ويعتبر سجل الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية التي تم تقسيمها سجلاً لكل دائرة فرعية فيها).

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب (المؤقت) رقم (٩) لعام ٢٠١٠.

المبحث الثاني : أثر نظام الأقليات في تكوين المجلس النيابي

المطلب الأول : أثر نظام انتخاب الأقليات على تكوين المجلس النيابي.

تفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال إن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فإن نظاما انتخابيا معينا قد يُعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية .[١]

إن للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. [٢] كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين. فبعض الأنظمة يشجع التجزئة ، اذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية، إذ تسهم في تجديد المناخ السياسي العام، فهي يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب،

يُضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد " عادلا " والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شانه أن يحضّ الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع أحيانا.[٣]

مع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه. فعلى الرغم من التجارب المشتركة، تتوقف آثار نظام انتخابي ما، إلى حد كبير، على الوضع الاجتماعي-السياسي القائم، حيث يطبق هذا النظام، إذ تدخل في الحسبان هنا عوامل عدة : بنية المجتمع على الصعد الأيديولوجية والدينية والإثنيه والعرقية والإقليمية واللغوية أو الاجتماعية، ثم نمط الديمقراطية راسخة، انتقالية أو جديدة) ، ووجود منظومة أحزاب في حالة تكوينية وقيد التكون، وعدد الأحزاب " الجدية "، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم .[٤]

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥)، ص ٢٤٣.

(٢) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد. النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(١٩٩٩) ، ص ٤٣.

(٣) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٨)، ص ٢٦.

(٤) محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم). الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية(٢٠٠٢)، ص٤٦.

كذلك يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب أخرى إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية إلى الإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع و طريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج[١] .

ولهذا فإن النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين. أما المتغيرات الأساسية، فهي التالية : [٢]

- الصيغة الانتخابية المطبقة مثلا، هل نحن بصدد نظام أكثري أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد ؟

- وزن الدائرة حصة الدائرة من المقاعد وما المعيار لتقسيم الدوائر ؟ هل يعتمد معيار عدد السكان؟

المطلب الثاني :المبادئ الرئيسة التي توجه صياغة نظام انتخابي

لصوغ نظام انتخابي، مـن المستحسن البدء بوضع لائحة بالمعايير التي تلخـص ما يراد تحقيقه أو تجنبه، وبصورة عامة، نوع البرلمان والحكومة المنشودين.

إن المبادئ المذكورة أدناه تغطي ميادين عدة، ولكن، بما أن اللائحة غير كاملة، فإنه بالإمكان إضافة معايير أخرى لا تقل أهمية.

بعض المعايير تتشابك وتبدو أحيانا متناقضة، وغالبا ما تكون كذلك فعلا. والحال أن التوفيق بين أهداف متضاربة هو أحد الجوانب الأساسية لمفهوم المؤسسات، مثلا ، يمكن السعي في وقت واحد لمنح المرشحين المستقلين الفرصة لانتخابهم، وتشجيع انطلاق الأحزاب السياسية القوية. أو انه يمكن التصور بأنه من الحكمة صوغ نظام يتيح للناخبين خيارا واسعا من المرشحين والأحزاب[٣]، إلا أن ذلك قد يجعل بطاقة الاقتراع أكثر تعقيدا ويسبب مشاكل للناخبين الأقل تعلما. فحين نختار أو نعدل نظاما انتخابيا معينا، لا بد من وضع لائحة بالأهداف الأساسية، بحسب أولويتها. ثم نقدر أي نظام انتخابي أو أي تركيبة من الأنظمة هو الذي يخدم هذه الأهداف على الوجه الأفضل .[٤]

---

(١) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق ، ص١٥٧.

(٢) مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية ، فريدريش ناومان والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية ، القدس ، ١٩٩٥، ص ٥٩ – ٦٦.

(٣) فهمي مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع(١٩٦٩)، ص٣٥.

(٤) عبد الغني عبد الله بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٩٧)، ص ٢٠٩.

إن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان معايير التالية : [1]

١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة .

٢- التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.

٣- تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل .

٤- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

٥- تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعّالة .

٦- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.

٧- بلورة معارضة برلمانية.

٨- مراعاة طاقات وإمكانات البلد الإدارية والمالية .

٩- تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية اقتراعا وترشيحا .

١٠- تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

١١ -تشجيع الشباب والنساء على المشاركة الفاعلة في الانتخابات .

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعد تمييزية ضدهم مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتصنّف تلك التدابير ضمن فئة " التدخل الإيجابي " أو " التمييز الإيجابي ".[2]

هناك مطالبة من قبل الهيئات النسائية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأخذ مبدأ " التمييز الإيجابي" أن التدخل الإيجابي باعتماد "كوتا حد أدنى "٢٠% من المقاعد، وحثّ الأحزاب والقوى على تضمين قوائمهم بنسبة ٣٠% للنساء. وتم مؤخراً إقرار تعديل على قانون الانتخاب في الأردن، وذلك بتخصيص (٦) مقاعد للنساء حيث ارتفع عدد النواب في الأردن من ١٠٤ إلى ١١٠ [3].

---

(١) يورجين الكليت، واندو رولندز، الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية ، ورقة غير منشورة ، ورشة عمل، عمان19/3/1997 ، ص٢-٣ .

(٢) فهمي مصطفى أبو زيد (١٩٦٩)، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، ص ٤٥٣.

(٣) الدستور الأردني ٢٠٠٣/٢/١٠ .

المطلب الثالث : النظم الانتخابية

مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة و منتظمة فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية في الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال، وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية[١] .

ولهذا سنحاول استعراض أبرز النظم الانتخابية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة نظم أساسية :

الفرع الأول :- نظام الأغلبية

إن نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي، وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من ٨٠ بلداً في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي ١٩٩٣ .[٢]

وتكمن ميزة هذا النظام- ربما وقبل كل شيء- في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الـذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طُبقّ هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية، حيـث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنه من ناحية أخرى فغالبا ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.[٣]

في نظام الأغلبية البسيطة، فإن المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من ٢٥% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض الأحزاب (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.[٤]

لقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وتم تطبيق هذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنوولث .

ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات. فعلى سبيل المثال فإن الحزب الذي يحصل على ٤٥% من الأصوات يفوز بالأغلبية ويستطيع أن يشكل حكومة بمفرده .[٥]

---

(١) فهمي مصطفى أبو زيد (١٩٦٩)، النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، ص ٤٥٦.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٦٦.

(٣)عبد الغني عبد الله بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٩٧)، ص ٢٢٩.

(٤) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق، ص٢٣١.

(٥) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت (١٩٦٦-١٩٦٧)، ١٩٣ وما بعدها.

ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي: [١]

١- تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة .

٢- يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو مستقلاً .

وهناك عدة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية :

*** دائرة انتخابية بمقعد واحد -:**

وهناك ثلاثة أشكال أساسية لتصويت الأغلبية المفردة -:

أ. تصويت الأغلبية لدورة واحدة : يتم وفق هذا التصويت، انتخاب المرشح الذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتى ولو لم يحصل إلا على نسبة ٢٠% من الأصوات الفعلية[٢].

ب. تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة)، إن على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية .[٣]

ج. التصويت التفضيلي أو التتابعي :- يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي. وإذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات. يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة .[٤]

لقد تم للمرة الأولى، تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا وهو يطبق في عدد كبير من البلدان (اكثر من ٤٠ بلد)، وهناك أربعة بلدان تطبق الأغلبية المطلقة في الدورة
الأولى والأغلبية النسبية للدورة الثانية هي : جزر القمر، الكونغو، فرنسا، الغابون، وكذلك العديد من الدول التي تطبق " النظام المختلط " تشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في المقاعد الفردية.[٥]

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ، ص٢٣١.

(٢) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى– الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (٢٠٠٤)، ص ٣٢٥.

(٣) فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣١٥ .

(٤) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعه الداودي ، دمشق ، ١٩٨٥، ص ٦٣٦.

(٥) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعه الداودي ، دمشق ، ص ٦٣٧ .

*** دائرة انتخابية بعدة مقاعد**

هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الانتخابية وبالإمكان تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين. التصويت للقائمة : يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك، ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع ضمن صدور المقاعد المخصصة للدائرة، ويتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات (فلسطين ١٩٩٦، الأردن ١٩٨٩).[١]

*** من ابرز عيوب نظام الأغلبية :**

١- إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فإن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات لا تعتمد بشكل كبير على عدد الأصوات فقط، بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات[٢].

٢- استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلا إلى إحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا اكثر من الاهتمام بالشعب[٣].

٣- انخفاض إمكانية انتخاب النساء في طل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي .

٤- حرمان الأقليات من التمثيل، حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على مقاعد الدائرة كافة ويحرم الأقليات من التمثيل .

٥- شيوع الأصوات المهدورة، حيث تصل في نظام الأغلبية إلى أكثر من ٦٠% كما هو الحال في الانتخابات الفلسطينية ١٩٩٦ السابقة أو الأردن خلال (١٩٨٩، ١٩٩٣، ١٩٩٧) ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي تكون هذه النسبة حوالي ١٠% في اغلب الأحيان. وتعتمد بشكل أساسي علي أساس نسبة الحسم[٤] .

٦- يمكن للحزب الفائز الحاصل على ٣٠% - ٤٠% من أصوات المقترعين أن يستحوذ على ٥٠%- ٧٠% من المقاعد، حيث حصل الحزب الشعبي المنغولي عام ١٩٩٢ على ٩٥% من المقاعد ، بينما لم يحصل إلا على ٥٧% من الأصوات .[٥]

٧- وتستطيع الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها. [٦]

---

(١) الاتحاد البرلماني الدولي ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي ، جنيف ١٩٩٣ ، ص١١-١٣.

(٢) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٨)، ص ٢٦٨ .

(٣) سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٨)، ص ٢٦٨، كذلك ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ،٢٣٩ .

(٤) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ص ٦٣٩.

(٥) فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص ٣١٧

(٦) يورجين الكليت، واندو رولندز، الانظمة الانتخابية في السياق الاردني ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الاردنية، ورقة غير منشورة ، ورشة عمل ، عمان19/3/1997 ، ص٢-٣.

الفرع الثاني : التمثيل النسبي

إن نظام الأغلبية هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزهو كونه موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرّست لتحليله. وقد طُبقّ هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكيا ١٨٨٩ وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من ٦٠ بلدا في العالم[١] .

إن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا. إن أيا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضا دون تمثيل[٢].

إن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالبا، على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تلافي السياسية المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية[٣] .

وهناك نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي :

١- النسبي الكامل : تعد البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي[٤] .

٢- التمثيل النسبي التقريبي : تجري الانتخابات في عدة دورات انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها[٥].

وحيث إن نظام التمثيل النسبي يشكل انعكاسا لتمثل كافة الأحزاب والطيف السياسي، نستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام :

أ- يسهّل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة .

---

(١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية، ص ٣٣٨.

(٢) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ١٩٧.

(٣) شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت: (٢٠٠٦) ، ص١٣٤٢ .

(٤) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

(٥) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ، ص ٢٣٢- ٣٢٥.

ب- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ إن عليها تلبية أذواق مجال موسّع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقل لتوجيه التماسات عرقية بحته

٣- يعكس تمثيلاً حقيقياً وعادلاً للقوى والأحزاب في البرلمان .

٤- يشجع على المشاركة الواسعة في الانتخابات .

٥- يقلل من عمليات التزوير .

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقطاعيات الإقليمية .

ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب وهي :

١- إن التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في الحكومات الائتلافية متعددة الأحزاب .

٢- عدم استقرار الائتلافيات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار .

٣- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب .

٤- تستطيع الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية، حيث نجد في إسرائيل أن الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورية لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من ٥٠ عاماً في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة. (١)

ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان إلى اعتماد نسبة حسم حد أدنى وهي تتفاوت من ٦٧% كما هو في هولندا و ١,٥ % في إسرائيل وتصل إلى ١٠% في تركيا. (٢)

ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل ٣-٥% وهي تعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم إلى تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان . فنجد أنه في بعض البلدان يشارك في الانتخابات ٣٠ – ٤٠ حزباً سياسياً ولكن فقط ٥-٧ أحزاب تمثل في البرلمان. وبلغت نسبة الحسم في إسبانيا ٣%، وفي كل من بلغاريا وألبانيا والسويد ٤ %، وألمانيا والتشيك وبولندا واستونيا واوكرانيا وارمينيا ٥% وجورجيا ٧ %، ولشتانستين ٨ % .

هذا وقد جاء في مذكرة الأحزاب والفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني والفعاليات السياسية ضرورة اعتماد نسبة حسم لا تقل عن ٢% من الأصوات الفعلية المشاركة في الاقتراع. (٣)

---

(١) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ١٩٩.

(٢) شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، المرجع السابق ، ص١٣٩ .

(٣) الاتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي، جنيف ١٩٩٣، ص١١-١٣

الفرع الثالث : النظام المختلط

من أجل الإفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد " النظام المختلط " وهو معمول به حاليا في العديد من البلـدان والذي يعني انتخاب عدد مـن المقاعـد (نصفها مثلا) علـى أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا[١].

وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مرشحا ضمن القوائم في نظام التمثيل النسبي . أما في الأردن ومصر لم يؤخذ بهذا النظام.

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت" النظام المختلط" في حزيران ١٩٩٠، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقر دستور بلغاريا في تموز ١٩٩١، والبالغ ٤٠٠ عضو نصفهم ٢٠٠ على أساس الدوائر الإقليمية للتمثيل النسبي، ٢٠٠ مقعد على أساس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (٥٠% + ١) حيث جرى تقسيم البلاد إلى ٢٠٠ دائرة لكل منها مقعد واحد، وجرت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر، ومنذ عام ١٩٩٢ انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي، حيث تقسم ٢٤٠ مقعداً إلى ٣١ دائرة مع نسبة حسم ٤% وكانت نتيجة الانتخابات الأخيرة على النحو التالي :- الحزب الاشتراكي حصل على ١٧,١٥% من الأصوات وفاز بـ ٤٨ مقعدا ، اتحاد القوى الديمقراطية ١٨,١٨% من الأصوات وفاز بـ ٥١ مقعدا، وحركة سيمون الثاني حصلت على ٤٢,٧٤ % من الأصوات وحصلت على ١٢٠ مقعدا ، هذا بالإضافة إلى حركة حقوق المواطن (حزب الأقلية التركية) حصلت على ٦,٤٥% من الأصوات وفازوا بـ ٢١ مقعدا، وبهذا نجد أن مجموع الأصوات التي تمثلت في البرلمان شكلت ٨٥,٥% في حين أن هناك ١٤,٥% من الأصوات ذهبت إلى الأحزاب التي لم تستطع تجاوز نسبة الحسم[٢]. وهذا يؤكد بأن نسبة الأصوات المهدورة أقل من ١٥ %.

وهنغاريا تعتمد على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان٣٨٦ إلى ١٧٦ فردياً، ١٥٢ نسبياً في دوائر إقليمية، وهناك ٥٨ مقعداً، على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة الحسم لا تقل عن ٥ % .

---

(١) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

كذلك فوزي، صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي: الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات): دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٩٢) ص ٢٣.

خليل، عادل عبد الرحمن، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر– دراسة تحليلية مقارنة: دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٩٥) ، ص ٢٣٤ .

عفيفي، كامل عفيفي (٢٠٠٢)، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

أما جورجيا هناك يشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على ٣٣% على الأقل وأن يشارك في الانتخابات اكثر من (٥٠% +١) من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم ٧% حيث قسم البرلمان الى ٨٥ فردياً ، ١٥٠ نسبياً أي ما نسبته ٦٣,٨ % للتمثيل النسبي و ٣٦.٢ % للدوائر الفردية. وفيما يلي جدول يبين نتائج الانتخابات الأخيرة في اليابان، التي جرت بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٠٠، وذلك على أساس " النظام المختلط " حيث يقسم البرلمان البالغ ٤٨٠ عضواً على أساس ٣٠٠ عضو يتم انتخابهم على أساس الدوائر الفردية، و ١٨٠ عضواً على أساس التمثيل النسبي في ١١ دائرة انتخابية .[١]

وهناك نلاحظ بان الحزب الليبرالي الديمقراطي حصل على ٢٨,٧% من الأصوات إلا أنه حصل على ١٨٣ مقعداً من المقاعد الفردية من أصل ٣٠٠، وذلك بنسبة تفوق ٦% من المقاعد، وكذلك حصل ٥٦ مقعدا من ١٨٠ للتمثيل ، ويحصل في المجموع على ٢٣٩ مقعدا أي ٤٩.٨% من إجمالي المقاعد، في حين نجد أن الحزب يحصل على ١١,٣% من الأصوات ولم يتسنَ له الحصول على أي مقعد من المقاعد الفردية، و حصل فقط على ٢٠ مقعدا من المقاعد المخصصة على أساس التمثيل النسبي، وبهذا يحصل على ٤٠٢% من إجمالي المقاعد.[٢]

وكذلك نجد أن هناك آخرين، مستقلين قد حصلوا على ٢٥ مقعداً في الانتخابات الفردية مع حصولهم على أقل من ٢% من الأصوات، ولهذا اعتقد بأن النظام المختلط هو الأنسب مع العلم بأنه سيبقى هناك اختلافات في النتائج عن النظام النسبي الكامل، ولكنه أفضل بالضرورة للأحزاب المنتشرة على صعيد البلاد وعدم تمركزها في مناطق محددة، إذ تستطيع أن تشارك في البرلمان عبر الحصة المخصصة للتمثيل النسبي. لهذا نلاحظ بأن الحزب الشيوعي والحزب الليبرالي قد حصلا على أكثر من ٢٠% الأصوات إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفوزوا بالمقاعد الفردية إلا بمقعد واحد فقط من ٣٠٠ مقعد مخصصة للدوائر الفردية .بصرف النظر عن النسبة الحقيقية للأصوات التي حصلوا عليها[٣] .

المطلب الثالث : دور نظام الأقليات على الدوائر الانتخابية

طبقاً للمادة "٣١" من قانون الانتخاب تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً لجدول خاص أعدّ لغرض الانتخابات بين التقسيمات الإدارية في كل محافظة، وما يرتبط بكل منها من دوائر انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مع حصص تمثل (صوتاً) تتناسب والتركيب الاجتماعي والديني للمجتمع الأردني.[٤] كما يلاحظ إلى أن المشرّع الأردني قسّم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول الملحق بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل، وتم تحديد عدد معين من المقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية يملؤها نواب ينتخبون انتخاباً مباشراً أو سرياً مباشراً[٥].

---

(١) عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

(٢) د غسان بدر الدين ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦٠٠.

(٣) سعاد وناصف الشرقاوي، عبد الله نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية. القاهرة (١٩٩٤)، ص ١٧٥ كذلك فوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٨٧).

(٤) علي الدباس، نظم الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص ١١٩.

(٥) بلغت عدد الدوائر في القانون الحالي (٩) دوائر، خص لكل دائرة عدد معني من المقاعد النيابية حسب أهمية وعدد سكان كل دائرة، بحيث يكون مجموع المقاعد عليها ٨٠ مقعداً في مجلس النواب.

الفرع الأول :عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

لم يستقر الفقه الدستوري على أمر مثل استقراره على تقسيم الدولة، وذلك لما يمثله هذا التقسيم من أهمية بالنسبة لعملية انتخاب أعضاء المجالس النيابية سواء أجريت الانتخابات بمقتضى نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة. وهو الأمر الذي استقرت عليه غالبية الدساتير الحديثة.

وتقسم الدولة إلى دوائر لا تخرج عن كونها عملية يكون المقصود منها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة حتى يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.[١]

ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية لا تخرج عن كونها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتبع منها المشرّع للأفراد المقيدين بحدودها الانتخابية بانتخاب ممثل لها، أو أكثر في المجلس النيابي.

تُقسم الدولة إلى دوائر بالمعنى سالف الذكر يبرر دور العوامل المحلية في العملية الانتخابية، وذلك باعتبار أن وجود قدر كبير في التمثيل بين تلك الدوائر هو من الأمور النادرة.

وتكمن أهمية التقسيم أساساً في كونها أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح وبالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين، وما ينجم عنه صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة. [٢]

بيد أن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا تشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة وجدية الإجراءات الانتخابية، وإنما ينبغي على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى وهي بصدد قيامها بالتقسيم مراعاة ما يوجبه مبدأ الاقتراع العام المتساوي والذي يحتم أن لا يكون الغرض من هذا التقسيم الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة أو إسقاط أصواتها عليه بعبارة أخرى يجب على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل والذي يتأتى بتمكين كافة قاطني الوحدات الإدارية أو إقليم جغرافي، من أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع أحجامهم الفعلية، وهو الأمر الذي يوجب من ناحية أخرى ضرورة أن تمثل القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوٍ من المقاعد النيابية، وأن من شأن الخروج عن تلك المبادئ ما يمثل إجحافاً بها وخروجها على مبادئ العدالة التي يجب أن تسود عملية التقسيم. [٣]

---

(١) محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٧.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٥).

(٣) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف (٢٠٠٥)، ص١٢٣.

لذلك فإنه من المتصور أن تعمد سلطات الدولة إلى تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر بصورة تؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة في التصويت الذي يتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان متساوياً في كافة الدوائر، والذي يمكن أن يتأتى عن طريق تمزيق الدوائر على نحو يوجه لمصلحة اتجاه سياسي معين. وهذا أفضل من دائرة انتخابية واحدة.

ويمكن عن طريق تمزيق الدوائر أن يفرّغ مبدأ المساواة في الاقتراع من مضمونه على نحو غير رسمي، ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين انتخابيتين يقدّر عدد سكان الأولى بـ ٥.٠٠٠ نسمة أما الثانية فسكانها ١٠.٠٠٠ نسمة، وكان من المتعين أن يقوم ناخبو كل دائرة باختيار نائب واحد لكي يمثّلهم في البرلمان، وإن كان هذا الأمر يتوافق من الناحية الشكلية مع مبدأ المساواة، غير أن الحقيقة غير ذلك، حيث يتضح من تدقيق النظر أن صوت ناخب الدائرة الأولى يزن صوتين من ناخبي الدائرة الثانية، وهنا تكمن اللامساواة في الاقتراع. [١]

ويمكن أيضاً لعملية تمزيق الدائرة أن تتخذ شكلاً أكثر دهاء حينما تعمل السلطات على تغيير حدود دائرتين بغرض التأثير في أوضاع الأغلبية في أي منها ولتوضيح ذلك فلنفرض أن هناك دائرتين مجاوزتين يقطن في الأولى ٢٠٠٠٠ ناخب من بينهم حوالي ٣٠٠٠ من أحزاب اليسار، حيث يمكن من خلال تغيير حدود الدائرتين أن يتم نقل ١٠٠٠٠٠ ناخب من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية دون أن يتبع نقل عدد مماثل في الدائرة الثانية إلى الأولى، وهو الأمر الذي يصب في نهاية المطاف لصالح اليسار[٢].

الفرع الثاني : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

يلجأ مشرعو الدول في الغالب، عند قيامهم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى طرق متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

الطريقة الأولى:

ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناءً على العدد المحدد مقدماً من قبل المشرّع لأعضاء المجلس النيابي، فإذا كان المشرّع مثلاً حدد عدد أعضاء المجلس بـ ٢٠٠ نائب، وكان نظام الانتخاب المطبّق هو النظام الفردي، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلاً لعدد النواب حيث تقسم الدولة ٢٠٠ دائرة[٣]**، أما إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر في ظل هذا النظام يكون مماثلاً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة.**

فهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد النواب، ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية، إذ لا تتغير بتغير السكان[٤].

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٥)، ص ٢٤٤ .

(٢) حسن عبد المنعم خيري البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٣) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) محمد فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

الطريقة الثانية:

بموجب هذه الطريقة تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لما يطرأ من زيادة أو نقصان على سكان كل منطقة، فلا يكون عدد الدوائر ثابتاً، حيث لا يتطرق المشرع الدستوري إلى تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة[١]، فبناءً على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر.

الطريقة الثالثة:

وهي طريقة مختلطة بين الطريقتين سالفتي الذكر، بمقتضاها يتم تحديد أعضاء المجلس تبعاً لعدد السكان، على أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور أو يقل عن الحد الأدنى المحدد دستورياً، وتبعاً لذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية[٢].

وإذا كانت تشريعات الدول المختلفة تعتمد في تقسيمها للدوائر الانتخابية على إحدى الطرق السالفة: فالسؤال المطروح هل يعد مجرد إتباع إحدى الطرق السالفة كافياً لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت؟

يذهب الفقه[٣] إلى أنه سواء جرى تحديد الدوائر بطريقة أو بأخرى، فيمكن أن يؤدي إلى إفساد الانتخابات أو تزوير نتائجها، إذا كان هناك عدم تناسب أو تفاوت كبير في تقسيم الدوائر الانتخابية بالقدر الذي يصل إلى حد إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت، كما لو كانت إحدى الدوائر تتكون من ٢٠ ألف ناخب ويمثلهم نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد ناخبيها ٥ آلاف ناخب ويمثلهم واحد أيضاً، فمثل هذه العملية تؤدي إلى تفاوت صارخ في النقل النسبي للأصوات، حيث يعادل صوت الناخب في الدائرة الثانية أربعة أصوات من ناخبي الدائرة الأولى[٤] لذلك ينبغي أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل دائرة، والمقصود بالمساواة التقريبية أو النسبية، ذلك أن المساواة المطلقة أو الحسابية التامة يستحيل تحقيقها من الناحية الواقعية.

كما أثير كذلك التساؤل حول المعيار الذي يعتد به في تحديد الدوائر، وهل يرتبط بالسكان أم بعدد الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية؟ ذهب البعض[٥]إلى القول إن المشرّع عند تقسيمه للدوائر الانتخابية يجب عليه الالتزام بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائياً من جهة الإدارة دون تدخل من جانب الناخب، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية بما يحقق سلامة التمثيل وعدالته.

---

(١) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري- تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١، القاهرة: دار النهضة العربية(١٩٩٣-١٩٩٤)ص ٣٤٢.

(٢) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٥)، ص٢٤٥.

(٤) داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ٤٤١.

(٥) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ٣٠٨ .

إلا أن هذا الاتجاه يمكن الأخذ به في الحالات التي يقضي فيها النظام الانتخابي للدولة بالأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي من قبل الإدارة للهيئة الناخبة، كما أنه لا يصلح كمعيار في الحالات التي يتم فيها تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية بناءً على طلب منهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى الإخلال بالنصوص الدستورية[١] القاضية بأن عضو البرلمان يمثل الدائرة الانتخابية وليس الناخب فقط، لذلك ذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري إلى الأخذ بمعيار عدد السكان للاعتبارات السابقة بالإضافة إلى ما استقر عليه القضاء الدستوري في فرنسا- كما سنبينه عند دراسة الرقابة القضائية- باعتباره المعيار الذي يتطابق مع مبدأ السيادة القومية، والتي هي ملك للشعب طبقاً للدستور، كما أنه المعيار الذي بمقتضاه يمكن تفادي طعون الطوائف التي تستبعد من التمثيل[٢]، وهو كذلك نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الأمريكي والمحكمة الدستورية العليا في مصر[٣]، لذلك نرى أن تخصيص النواب للدوائر الانتخابية يجب أن يكون وفقاً لعدد السكان، مع الاكتفاء بالمساواة التقريبية فقط، أي لا يصل التفاوت في التقسيم إلى درجة الانحراف الشديد غير المقبول دستورياً[٤]، وبذلك نفضل الطريقة الثانية السابق الإشارة إليها لما تتميز به من مراعاة لمعدلات التطور السكاني، بالإضافة إلى أنها تتناسب مع مبدأ سيادة الشعب المنصوص عليه في مختلف دساتير العالم، والذي يقسم السيادة بين جميع أفراد الشعب، بحيث يكون لكل فرد جزءاً منها[٥]، ومن نتائجها تحديد أعضاء البرلمان وعدد الدوائر بحسب عدد أفراد الشعب أيضاً.

---

(١) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٢) عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ص ١٢٣- ١٢٤

(٣) عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص ١١٦-١١٧.

(٤)عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) انظر المادة ٧ من الدستور ١٩٩٦.

الفصل الثاني : التطور التاريخي لتمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري

يُعدّ موضوع الأقليات[1] وحقوقها من أكثر المسائل حساسية وخطورة، وبذا تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والروية والضبط المنهجي، في ضوء العولمة الاقتصادية الرأسمالية المتوحشة ودكتاتورية السوق التي تنتهك حقوق أربعة أخماس البشرية وتقذف بها إلى هوامش الحياة، تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات.

الأمر الذي يضعنا أمام خطرين: خطر التفريط بحقوق الأقليات، أو تجاهلها، أو التوجس منها؛ بحجة مقاومة سلبيات العولمة ومواجهة تحدياتها، وخطر تبني الليبرالية الجديدة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص.

وعلة ذلك أن العولمة الجارية والمتسارعة تنطوي على آليتين متعاكستين: آلية دمج الاقتصادات الوطنية والمحلية وتوحيدها في اقتصاد عالمي تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات وسدنة رأس المال المالي المنفلت من عقاله والاقتصادات المفترسة، وفي مقدمتها الاقتصاد الأمريكي. وتستفيد هذه الآلية من ثورة الإعلام والإعلان وتقدم التقانة وثورة المواصلات والاتصالات والمعلومات، وكلها خاضعة إلى الاحتكارات الكبرى.[2] لهذا نبحث تمثيل الأقليات بصورة متتالية فنعرض:

المبحث الأول : مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري.

المطلب الأول : مراحل تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني.

الفرع الأول: مراحل التطور الدستوري الأردني.

منذ تأسيس الإمارة وصدور القانون الأساسي ١٩٢٨ حتى ١٩٥٠م ظهرت الدولة الأردنية ككيان سياسي بعد الحرب العالمية الأولى ففي عام ١٩٢١ وصل سمو الأمير عبد الله ابن الحسين إلى شرقي الأردن قادماً من الحجاز، ثم التقى وزير المستعمرات البريطاني تشرشل، وأثمر اللقاء عن تأسيس إمارة شرقي الأردن.

---

(١) مسألة الأقليات، أو الجماعات القومية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية هي بالأحرى مسائل جرى التعبير عنها بالجمع ومعالجتها بالجملة. واستعملت للدلالة عليها مجتمعة كلمات ومصطلحات وضعتها الأكثرية، لا تخلو أي منها من مغزى أيديولوجي لا يلقى قبولاً ولا ارتياحاً من الجماعة المعنية في كل مرة. ونحن إذ نستعمل كلمة أقلية أو كلمة أقليات لا ننكر ما تحمله هذه الكلمة أو تلك من شعور ضمني بالتفوق والاستعلاء، ومن إيحاء بتهوين المسألة والتقليل من شأنها وأهميتها، حتى حين تكون تداعياتها خطرة ومؤرقة. وفي كل مرة يستعمل فيها مفهوم الأقلية أو الأقليات يستحضر تاريخها من العلاقات المعقدة بين الأقلية المعنية والأكثرية التي هي بإزائها، وهو تاريخ ملون دوماً بألوان ذاتية ومفعم بالأوهام عن الذات وعن الآخر.

(٢) محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص:١٣٦

حيث تعهدت بريطانيا بتقديم الدعم المادي والعسكري للدولة الناشئة حديثاً، وتعهد سمو الأمير عبد الله بالمقابل بقبول الانتداب البريطاني على شرقي الأردن والعمل على حماية حدود سوريا وفلسطين من أي اعتداء. [١]

ولما كان طموح الأمير لا يتوقف عند حدود هذا الكيان السياسي الصغير المساحة والمحدود الموارد والإمكانات، فقد قبل به انطلاقاً من مبدأ طالما آمن به وهو " خذ وطالب"، لذلك أراد أن يجعل الأردن نواة لإقامة الدولة العربية الكبرى واستعادة عرش فيصل في سوريا، فرفع الأمير شعار "الأردن بلد كل العرب". [٢]

ولهذا وجد أبناء العراق وفلسطين والحجاز وسوريا ولبنان ملاذاً في الأردن وتولى العديد منهم شؤون الحكم ومراكز النفوذ في الإدارة والجيش،الأمر الذي أثار حفيظة الأردنيين، أصحاب البلاد الشرعيين، الذين أبدوا استياءً من هؤلاء الغرباء الذين أصبحوا يتحكمون في شؤونهم، لذلك قاموا برفع شعار " الأردن للأردنيين" وعبّروا عن رغبتهم في مشاركة الأمير بالسلطة والحكم، ولما لم تجد مثل هذه المطالب آذاناً صاغية من قبل الأمير وحاشيته، فقد لجأ الأردنيون إلى الثورة والتمرد، فقامت ثورة ابن عدوان عام ١٩٢٣ بصفته زعيم المنادين بتقليد أبناء البلاد الحكم والمسؤولية. ويجب أن نركز في هذا المقام على أن المناضلين الأردنيين لم يغفلوا في كفاحهم الوطني القضايا العربية الأخرى وعلى رأسها قضية فلسطين. فقد كانت هذه القضية تثير حماسهم وتحرك عواطفهم القومية ومشاعرهم الدينية. [٣]

ولكن هذا الحس القومي لسمو الأمير بدأ يضعف نتيجة الضغوط الإنجليزية عليه، لاسيما أن عدداً كبيراً من هؤلاء العرب وبخاصة الأعضاء في حزب الاستقلال السوري قد بدأوا باستخدام شرقي الأردن كقاعدة لنشاطاتهم المناوئة للاحتلال الفرنسي في سوريا، فبلغ الضغط الإنجليزي ذروته بعد عدد من الحوادث التي أخلت بالأمن في سوريا عام ١٩٢٤، فوجهت الإدارة البريطانية إنذاراً إلى سمو الأمير عبد الله، الأمر الذي اضطره إلى تضييق الخناق عليهم، وإخراجهم نهائياً من البلاد. [٤]

---

(١) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠٠٣، ص١٢٠.

(٢) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(١٩٩٩) ، ص ٤٣.

(٣) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص١٥٥- وما بعدها.

(٤) د. محمد رجائي ريان، الأحزاب السياسية في سوريا ودورها في الحركة الوطنية، ١٩٢٠-١٩٣٩، دار الكندي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، اربد، ص٢٥.

وقد عبّر الأمير عن حرصه على الأمن والاستقرار قائلاً: "إن المقاومة التي تجلب الشر ليست إلا جريمة ... وأن كل من يعبث بالأمن في سوريا وفلسطين من دعاة الفتنة نعتبره خارجاً علينا، إذا ما سولت له نفسه استخدام هذه المنطقة في مناحي هواه لأننا لا نريد أن تجني هذه البلاد ذلاً لسوء تصرفات أولئك العابثين" .[١]

هكذا لعب الهاجس الأمني منذ البداية دوراً بارزاً في التأثير على أفكار وقرارات الأمير عبد الله، فقد كان ملتزماً مع الإنجليز بالحفاظ على الهدوء في المناطق المجاورة، ولم يكن بمقدوره إغفال ذلك الالتزام مع دولة الانتداب البريطاني.

واستمرت مطالب الشعب الأردني بالمشاركة في الحياة السياسية، ونشأ في الأردن عام ١٩٢٧ أول حزب سياسي وهو حزب الشعب الأردني الذي طالب بحكم نيابي ملكي، الأمر الذي يعني إنشاء برلمان أو مؤسسات تمثيلية يتم من خلالها مشاركة الأمير السلطة، كما أكد الحزب على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وغيرها من القيم الديمقراطية. واستجابة لهذه الضغوط الشعبية فقد تم توقيع الاتفاقية الأردنية-البريطانية بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٨، والتي أحكمت بموجبها بريطانيا قبضتها على شرقي الأردن.[٢]

وبعد ذلك بشهرين صدر القانون الأساسي لإمارة شرقي الأردن عام ١٩٢٨، والذي استمدت معظم نصوصه من الاتفاقية المشار إليها، ويشير معظم فقهاء القانون الدستوري إلى أن هذا الدستور لم يصدر بطريقة المنحة أو العقد وهما الأسلوبان السائدان في نشأة الدساتير، في ذلك الوقت، فالأمير كان يحكم بصورة شكلية والمعتمد البريطاني كان الحاكم الحقيقي الذي بيده السلطة، وبلاده كانت مسيطرة على جميع مرافق شرقي الأردن، كما أنه لم يعط الشعب أية حقوق أو صلاحيات فدور السلطة التشريعية كان ضعيفاً جداً. كما أنه لم يصدر بطريقة العقد لأن الشعب كان مغيباً ولم يشارك في إعداد الدستور، لذا فإن هذا الدستور من الناحية القانونية أقرب ما يكون إلى اتفاقية تكرّس الحكم الاستعماري البريطاني المباشر.[٣]

وركّز القانون الأساسي عام ١٩٢٨ السلطات الفعلية بيد الأمير فهو الذي يعين رئيس الوزراء أو يقيله، ويعين جميع الموظفين ويعزلهم، ويعقد المعاهدات، ويدعو المجلس التشريعي إلى الاجتماع ويؤجل اجتماعاته ويحل المجلس، ويعلن الأحكام العرفية، وله حق تعديل الدستور وإصدار القوانين المؤقتة، ويمارس الأمير هذه الصلاحيات بنفسه مباشرة وما دور الحكومة إلا إبداء المشورة فقط، والأمير مصون من كل تبعة أو مسؤولية، أما دور المجلس التشريعي فهو دور شكلي، ولا يملك أية صلاحيات سياسية، إذ ليس من حقه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ولا يستطيع محاسبتها أو طرح الثقة بها.

---

(١) الأمير عبد الله بن الحسين، حقبة من تاريخ الأردن؛ الدار المتحدة للنشر، ١٩٨٣ بيروت، ص١٧٧-١٧٨.

(٢) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠٠٣، ص١٢٩.

(٣) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني: مكتبة الكسواني، ١٩٨٣ عمان، ص١٦٥-١٦٦.

أما من الناحية التشريعية فقد كانت صلاحياته ضعيفة جداً، إذ ليس من حقه اقتراح القوانين وإنما ينحصر دوره في إنجاز مشروعات القوانين التي يعرضها عليه رئيس الوزراء.[١]

وبناءً عليه، رفض الشعب الأردني المعاهدة والدستور، فسادت المظاهرات وأعلنت الإضرابات في المدارس وعمّت البلاد موجه من السخط والتذمر، وقدّمت العديد من العرائض لسمو الأمير، والحكومة، والمندوب البريطاني وعصبة الأمم، وركّز الأردنيون في مطالبهم على عدد من المبادئ والقيم الدستورية والديمقراطية منها: [٢]

اعتبار الشعب مصدر كل قوة.

كل حكومة تقوم في البلاد يجب أن تقوم بإرادة الشعب وعلى أساس ضمان المصالح العامة.

حق الأمة في محاسبة وسؤال كل مستخدم بمصالح البلاد عن أعمال وظيفته.[٣]

وبذل الأمير عبد الله من جانبه جهوداً شاقة في سبيل إقناع الشعب الأردني بضرورة التصديق على الاتفاقية من خلال المجلس التشريعي خوفاً من زوال الكيان السياسي الوليد، لكن ردود الفعل الشعبية الغاضبة كانت تفوق حسابات الأمير، لهذا لجأ الأمير عبد الله إلى أحد الزعماء الوطنيين، وهو علي نيازي التل لتسويق المعاهدة والدستور قائلاً: إنك الوحيد الذي له من مقدرته العلمية وسابق خدماته الحكومية ما يؤهله لفهم حقيقة المعاهدة. وتمييز غثّها من سمينها ولاسيما والدستور قد أزال كل ما كان يحتمل من تأويله من بنودها. أما رد علي نيازي التل فقد جاء خلافاً لأماني وتوقعات الأمير، حيث ردّ التل قائلاً: إن الإخلاص الحقيقي إنما يكون بقول الحقيقة المرة لسموك وإن كانت تغضبك فاسمح لي أن أقول: "أن صك الانتداب الفلسطيني الذي يجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود قد ضمن لسكان فلسطين العرب من الحقوق أضعاف ما ضمنته المعاهدة لأهالي شرقي الأردن، أما الدستور الذي تقول إن نصوصه قد نقضت بلاء المعاهدة فلا أخال أن حكومات الزنوج في أواسط أفريقيا ترضى بمثله.[٤]

ولاشك أن هذه المعارضة الوطنية التي لا تأخذها في الحق لومة لائم والبعيدة عن النفاق السياسي والاجتماعي لا يظهر لها في الأردن أو غيره من الدول العربية حتى في أيامنا الحاضرة التي ترتفع فيها أصوات السماسرة والمنظرين للفساد من أصحاب الأجندة الخاصة.

---

(١) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٧٢م عمان، ص٥١٩-٥٣٢.

(٢) منيب الماضي والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٠٠-١٩٥٩، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨، عمان: ص٢١٢-٢١٤.

(٣) علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول"، شؤون عربية، العدد ٣٥، لبنان، ١٩٨٤، ص١١، ص٨٨.

(٤) فيصل البطاينة، فرسان الديمقراطية في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٧.

ولما أدرك الوطنيون أن تقديم العرائض لن يجدي نفعاً، فقد تنادوا إلى عقد مؤتمر وطني يمثل البلاد وينطق باسمها، فعقد أول مؤتمر في الأردن عام ١٩٢٨ من حوالي ١٥٠ شخصية أردنية معظمهم من شيوخ العشائر الأردنية بدواً وحضراً، بالإضافة إلى عدد من المفكرين ورجال السياسة، وأصدروا الميثاق الوطني الذي تضمن العديد من البنود التي تؤكد على المبادئ والقيم الديمقراطية، والذي أصبح برنامجاً للحركة الوطنية حتى نال الأردن استقلاله عام ١٩٤٦. (١)

وتأسيساً على ما سبق قاطع الزعماء الوطنيون الانتخابات ودعوا المواطنين إلى عدم الاشتراك بها. إلا أن صوت الإنجليز وهم الحكام الفعليون للبلاد في تلك المرحلة كان الأعلى فجرت الانتخابات وافتتح الأمير عبد الله أولى جلسات المجلس التشريعي مؤكداً ضرورة إقرار الاتفاقية البريطانية؛ لأن من أبرز مزاياها الاعتراف بوجود حكومة مستقلة في البلاد أو كيان سياسي معترف به من الناحية الدولية. وقد استغرق المجلس التشريعي الأردني الأول مدة شهرين في مناقشة الاتفاقية وتمحيص بنودها ثم أقرها وصادق عليها بموافقة عشرة أعضاء فيما عارضها خمسة أعضاء فاعتبرت موافقاً عليها بالأكثرية. (٢)

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية كانت شراً لا بد منه فعدم التصديق عليها يعرّض الكيان السياسي لأخطار قد تؤدي به إلى الزوال.

ورغم ما انطوت عليه المعاهدة من عيوب استمر النضال الوطني الأردني في تلك الفترة، فشهد الأردن نشوء عدد من الأحزاب السياسية التي أكدت جميعها على مبادئ الميثاق الوطني الأردني في الحرية والديمقراطية، كما شهدت البلاد عقد عدد من المؤتمرات الوطنية التي تدارست أوضاع البلاد، كان أبرزها المؤتمر الوطني الثالث الذي عُقد في مدينة اربد عام ١٩٣٠، والذي أكد فيه المؤتمرون على أن الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري لا يتحقق إلا عن طريق حكومة دستورية مسؤولة أمام مجلس نيابي ينتخب انتخاباً حراً. (٣)

وكان الأمير عبد الله في موقع لا يُحسد عليه، فقد كان يقع بين مطرقة الإنجليز وسندانة الوطنيين الأردنيين، فهو يريد أن يعطف على الحركة الوطنية، ويستجيب لمطالبها، وبنفس الوقت يريد الحفاظ على أمن واستقرار نظامه، فلم يكن بوسعه أن يقف موقفاً معادياً للإنجليز يكون من نتائجه حصار البلاد سياسياً وإخضاعها لأحكام وعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. (٤)

---

(١) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٩)، ص٥٠.

(٢) لعل من المفارقات أن أول مجلس تشريعي أردني في العشرينات من القرن الماضي قد عقد عشرات الجلسات التي استمرت حوالي شهرين لمناقشة الاتفاقية البريطانية وأشبعها نقداً وتمحيصاً وتدقيقاً أما مجلس النواب الأردني الثاني عشر، فقد استغرقت يومين في مناقشة اتفاقية الصلح مع إسرائيل، وكان ذلك في جلستين فقط.

(٣) منيب الماضي والموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٠٠-١٩٥٩، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨، عمان: ص٣٢٨.

(٤) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، عمان، ١٩٨٣، ص١٨٩.

واستمرت الضغوط الشعبية المطالبة بالاستقلال والحرية وضرورة تبني دستور جديد يعكس تطلعات الشعب الأردني إلى أن تحقق الاستقلال التام عام ١٩٤٦، وتبع ذلك تبني دستور جديد، جاء أفضل من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨، حيث احتوى على بعض المبادئ الدستورية الحديثة وشكّل نواة لنظام الحكم النيابي في الأردن، واختلف الفقه الدستوري الأردني بخصوص التكيّف القانوني لطريقة وضع هذا الدستور فذهب معظم فقهاء القانون الدستوري إلى أنه أقرب إلى أسلوب المنحة، حيث كان الأمير يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة في ظل دستور ١٩٢٨، وعندما أصبح ملكاً تنازل للشعب عن بعض هذه الصلاحيات.[١] إلا أنه لم يستمر العمل به طويلاً حيث صدر دستور عام ١٩٥٢ وهو الساري المفعول الآن.

وخلاصة القول في تلك المرحلة، إن تجربة الأمير عبد الله الشخصية في الحكم، وطباعه البدوية، وتربيته العربية التقليدية، وتخوّفه من أن تصبح المؤسسات التمثيلية مراكز معارضة لسلطته، وصراعاته مع الزعماء العرب في تلك الفترة ولاسيما الملك فاروق في مصر، والمفتي في فلسطين، وعدم استقرار الأوضاع السياسية في المنطقة بشكل عام علاوة على النفوذ البريطاني[٢]، ورغبة الأمير في توطيد حكمه وحماية الكيان السياسي الحديث النشأة، كل هذه الظروف لم تسمح له بتبني دستور أكثر ليبرالية، إلا أن كل ذلك لا يخفي حقيقة أن المعارضة السياسية في تلك الفترة قد تمتعت بجو من الحرية قل نظيرها في هذه الأيام.

الفرع الثاني: دستور ١٩٥٢ والتجربة الديمقراطية الأردنية الأولى حتى عام ١٩٨٩

صدر دستور ١٩٥٢ ليحل محل دستور ١٩٢٨، ويرى فقهاء القانون الدستوري أن دستور عام ١٩٥٢، أقرب إلى العقد حيث سبق صدور الدستور عدة مؤتمرات شعبية تؤيد وحدة الضفتين واتخذ مجلس الأمة قراراً بذلك، إضافة إلى ديباجة الدستور والتي نصّت على ما يلي: "نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدّل التالي ونأمر بإصداره".[٣]

فجاءت مصادقة الملك على الدستور بعد أن وافق عليه ممثلو الشعب. وبتدقيق ما جاء في هذا الدستور من أحكام ونصوص، نجده من أفضل الدساتير العربية فيما يتعلق بالديمقراطية والحريات المدنية والسياسية، فتأثرت معظم نصوص الدستور بأعرق النظم البرلمانية في الديمقراطيات المعاصرة وقد تأثر كثيراً بالدستور البلجيكي، فقد نصت المادة ٢٤ على أن الأمة مصدر السلطات.

---

(١) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠٠٣، ص١٣٢.

(٢) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص١١٦٣.

(٣) د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان: ١٩٧٢م، ص٥٣٢-٥١٩-٥٧٣.

كما اعتبر السيادة للشعب الذي يعد من ركائز الديمقراطية، وأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وأعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وحق اقتراح القوانين، وأخذ بنظام المجلسين وغيرها من المبادئ التي تعد من ركائز النظام النيابي البرلماني. كما تناول أخيراً حقوق الأردنيين وحرياتهم، فخصص لهذا الجانب فصلاً مستقلاً ضمّنه مختلف الحقوق والحريات والضمانات التي تكفل ممارستـها.

وغني عن البيان أن العصر الذهبي للتجربة الديمقراطية الأولى فـي الأردن كان في السنوات الأولى التي تلت نفاذ هذا الدستور، وبالتحديد في الفترة من عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٦٧، وهو ما يبدو جلياً من خلال أبرز ما شهده الأردن في تلك الفترة من أحداث وممارسات لعل أبرزها: [١]

إجراء انتخابات نيابية منتظمة اتسمت بالنزاهة والحرية.

تم تجسيد نظرية الفصل بين السلطات على صعيد الممارسة والتطبيق.

احترام أحكام الدستور والالتزام به من قبل الحاكم والمحكوم.

إكمال أكثر من مجلس دورته كاملة دون أن يتعرض للحل.

تسجيل التاريخ السياسي الأردني في تلك الفترة المرة الوحيدة التي تمكن فيها البرلمان من إسقاط الحكومة.

بلوغ دور وتأثير الأحزاب السياسية ذروته في تلك الفترة.

تمتع الصحافة بنوع من الحرية والاستقلالية قل نظيرها في السنوات اللاحقة.

وصول المعارضة السياسية إلى السلطة عن طريق الانتخابات.

استجابة النظام السياسي للضغوط الشعبية والرأي العام في أكثر من موقف حازم منها عدم الانضمام إلى حلف بغداد عام ١٩٥٥، وتعريب الجيش الأردني وإلغاء المعاهدة البريطانية عام ١٩٥٦، وتوقيع اتفاقية الدفاع العربي المشترك عام١٩٥٦.

وبدأ النظام السياسي الأردني في تلك الحقبة من تاريخ الأردن يخطو خطوات متقدمة نحو الملكية الدستورية المقيدة، وهي المرة الوحيدة التي عاش فيها الأردن ديمقراطية حقيقية أو كاملة. وقد كانت تلك الفترة مرحلة عصيبة للنظام الأردني وسنوات عاصفة للراحل الملك حسين.[٢]

---

(١) د. عادل الحياري، القانون الدســتوري والنظام الدســتوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١، ص١٢٠.

(٢) محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠٠٣، ص١٣٥.

وكادت أن تؤدي إلى ضياع الكيان الأردني، فوصل الأمر في بعض الأحيان إلى حافة الانهيار، وذلك لظروف داخلية وتحديات خارجيـة. فعلـى الصعيد الوطني عانى النظـام السياسي من تدخل ضباط الجيش في السياسة واشتراك عدد منهم في أكثر من محاولة لاغتيال الملك حسين[١]. وانحـرفت الأحزاب السياسيـة عن غاياتهـا وأهدافها، إذ تميّزت الأحزاب السياسية الأردنية في تلك الفترة بالارتباطات الخارجية والاغتراب عن قضايا الوطن وحاجات الشعب، وكانت قيادات هذه الأحزاب من قومية وبعثية وشيوعية موالية لأنظمة سياسية خارج الأردن تسعى إلى زعزعة أمنه واستقراره. ولم يكن حال المعارضة السياسية يختلف كثيراً، إذ كانت معارضة لنظام الحكم وليس للحكومة أن تتلقى الدعم والتعليمات من الخارج متجاهلة بذلك أبسط قواعد اللعبة الديمقراطية ومتناسية أن الأردن هو دولة ذات سيادة وكيان سياسي مستقل. وبالمجمل فإن التحدي والعداء والدسائس والمؤامرات والاغتيالات كانت العناوين الرئيسة للحياة السياسية في الأردن على الصعيد الداخلي في تلك المرحلة وقد كادت في كثير من الأحيان أن تؤدي بالكيان الأردني إلى الضياع.[٢]

الفرع الثالث: أبرز التعديلات على دستور ١٩٥٢ وأثرها على المسيرة الديمقراطية والحريات السياسية في الأردن

يُعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحياة السياسية، وتبين كيفية ممارسة السيادة الشعبية وتحدد سلطة الحاكم وحدوده التي يلتزم ويتقيد بها، ويبين حقوق وحريات وواجبات الأفراد، وتأتي الدساتير عادة ملبية لرغبات وتطلعات الشعوب التي تخضع لها.[٣]

لهذا يجب أن تكون هذه الدساتير قابلة للتعديل والتغيير استجابة للظروف المتغيرة وحاجات الشعوب المتجددة، بحيث تلاحق النصوص تطور الحياة السياسية والاجتماعية، وبخلاف ذلك فإن النصوص القانونية تصبح حبراً على ورق وينفصل القانون عن الواقع بدلاً من أن تكون القاعدة القانونية مرآة تعكس الواقع وتطابقه وتحاول الكشف عن المستقبل.[٤]

---

(١) James Lunt, Hussein of Jordan: A Political Biography (London: Macmillan, 1989),pp36-43

(٢) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسـين عثمان محمد، النظم السـياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٩)، ص٤٣.

(٣) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسـين عثمان محمد، النظم السـياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٩)، ص٦١.

(٤) إسـماعيل الغزال، القانون الدسـتوري والنظم السـياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣، ص١٥٥.

وتعرض الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ إلى تعديلات متعددة وصل مجموعها إلى ٢٩ تعديلاً، ولم تكن هذه التعديلات منسجمة مع سنة التطور والتقدم في المجتمع الأردني، كما أنـها لم تعبّر عن واقع وتطلعات الشعب الأردني. فقد جاءت جميع التعديلات على الدستور نتيجة تنامي سلطة الدولة.[١]

وفضلاً عن ذلك، جاءت جميع التعديلات باقتراح من السلطة التنفيذية وتمت الموافقة عليها جميعاً، فلم يسجل التاريخ الدستوري الأردني أن البرلمان الأردني باعتباره السلطة الأولى في رقابة دستورية القوانين رفض مشروع تعديل للدستور تقدمت به السلطة التنفيذية[٢]، الأمر الذي يعكس هيمنة وتغّول هذه السلطة وتراجع وضعف دور السلطة التشريعية، وبالتالي الإخلال بمبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الذي يعد أحد ركائز النظام البرلماني الديمقراطي، وترافق ضعف البرلمان مع ضعف وغياب أدوات الرقابة السياسية الأخرى، مثل الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى وسائل الإعلام وأخيراً ضعف دور الرقابة التشريعية.[٣]

وبناءً عليه، أجرت السلطة التنفيذية تعديل الدستور بسهولة ودون مواجهة أي عقبات، حتى وإن انطوى التعديل على مساس كبير بحقوق وحريات الأفراد. لهذا نعرض لبعض التعديلات التي طرأت على الدستور، فنكتفي بأبرز وأخطر هذه التعديلات وبيان أثرها على الحياة السياسية في الأردن:

المادة ٣٤ فقرة ٣ وجرى هذا التعديل بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٤، وتنص المادة على ما يلي: للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفى أحد أعضائه من العضوية.[٤] إن مجلس الأعيان هو جزء من السلطة التشريعية، ويهدف إلى استقطاب أصحاب الكفاءة والخبرة من العقلاء الذين لا يستطيعون خوض المعركة الانتخابية أو لا يحققون نجاحاً فيها، وبالرغم من أن هذا المجلس لا يملك حق الاقتراع على الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء، إلا أن هذا لا يمنع من أن يتمتع أعضاء مجلس الأعيان بنوع من الاستقلالية وهامش من الحرية يسمح برقابة السلطة التنفيذية، إلا أن هذا الحق قد سلب من الأعيان بموجب التعديل السابق

---

(١) علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول"، شؤون عربية، العدد ٣٥، لبنان، ١٩٨٤، ص١١-٨٨.

(٢) د.محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد: ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

(٣) مزيد من المعلومات حول دور الرقابة السياسية في الأردن انظر مثلاً د. مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام للسياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، عمان، ٢٠٠٤، وكذلك محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد ٢٠٠٢، ص ١٣٠.

(٤) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، المادة ٣٤، فقرة ٤.

إذ أصبح من حق الحكومة عزل أي عضو يخالف توجهاتها أو ينتقد سياساتها حتى فقد هذا المجلس الضمانات التي تجعله جزءًا من السلطة التشريعية فاتسم أداؤه بالسلبية والتأييد المطلق لكل حكومة، وبالعودة إلى دستور عام ١٩٥٢، فإن هذه المادة لم تكن موجودة، وحول أثر هذا التعديل على سلوك أعضاء مجلس الأعيان. [١]

وبتاريخ ١٩٥٨/٥/٤ جرى تعديل المادة (٥٧) التي تنصّ على ما يلي: يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. [٢]

ويقوم المجلس العالي بأداء وظيفتين: تفسير الدستور ومحاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأديتهم لوظائفهم، وبالعودة إلى النص القديم قبل التعديل فإن المادة كانت تنص على تشكيل المجلس العالي من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً ومن ثمانية أعضاء، أربعة منهم من أعضاء مجلس الأعيان يعينهم المجلس بالاقتراع وأربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. [٣]

وبالمقارنة بين النصين القديم والجديد يتضح أن الهدف هو استبدال رئاسة المجلس، بحيث يتولاها رئيس مجلس الأعيان بدلاً من رئيس أعلى محكمة في البلاد، ولا شك أن هــذا التعديل جعل هوية المجلس هوية سياسية، وليست قضائية كما كانت سابقاً، ولا يخفى على أحد أن مثل هذا التغيير قد أضر باستقلال القضاء وبمبـادئ الديمقراطية، ذلك أن طبيعـة محاكمة الوزراء ذات أبعاد قانونية متخصصة، وبالتالي فإن رئاسة المجلس من قبل رئيس أعلى محكمة في البلاد أفضل بكثير من رئاسته من قبل شخصية سياسية. كما أن إبراز دور القضاء في محاكمة الوزراء هو مبدأ ديمقراطي يؤكد خضوع الوزراء وغيرهم لسلطة القضاء.

فيما يتعلق بأثر هذا التعديل على قرارات المجلس، ففي المرة الوحيدة في تاريخ الأردن السياسي الحديث التي يتم فيها توجيه اتهام إلى وزير ويمثل أمام المجلس العالي كانت في عام ١٩٩٢ على أثر أزمة المديونية وانخفاض قيمة الدينار الأردني.

---

(١) اســماعيل الغزال، القانون الدســتوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص١٦٦.

(٢) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢، المادة ٥٧.

(٣) د. سالم الكسواني، مبادىء القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، عمان: ١٩٨٣، ص٢٠٥.

حيث تم توجيه اتهام إساءة استخدام السلطة وتبديد المال العام إلى وزير الأشغال السابق، وقد نظر المجلس في القضية وصدر قرار بالاتهام من مجلس النواب وأحيل الوزير إلى المجلس العالي، وصدر قانون عفو عام فشمله.[1]

وفي ظل استمرار التطاول على المال العام وارتفاع حجم المديونية وانتشار الفساد دون أن يتم فتح نبش ملف أي مسؤول أو تقديمه للقضاء فإن الحديث عن دور المجلس في هذا الأمر لا جدوى منه لأن العبرة في التطبيق.

المادة ٦٨ فقرة (١) وقد جرى تعديلها بتاريخ ١٦-٢-١٩٦٠ وتنص على ما يلي: مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.[2]

ولا شك أن التمديد يؤدي إلى إضعاف دور مجلس النواب الذي سوف يستمرئ التمديد له والتمتع بالمزايا والامتيازات، مما يضعف دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية. وأخيراً فإن التمديد يتنافى والقيم والمبادئ الديمقراطية التي تؤكد إجراء انتخابات ديمقراطية بصورة دورية منتظمة، وذلك بالعودة إلى المواطنين وإشراكهم في اختيار ممثليهم واحترام رغبتهم وإرادتهم.[3]

وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ جرى تعديل المادة ٧٣ فقرة ٤ التي تنص على ما يلي:
بالرغم من ما ورد في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.[4]

ويعد هذا التعديل من أخطر التعديلات التي جرت على الدستور الأردني، حيث إنه بمقتضى هذا التعديل فإنه يمكن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى، مما يعني تعطيل الحياة النيابية واستمرار السلطة التنفيذية في إدارة شؤون البلاد دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي من شأنه الإخلال بأسس ومرتكزات النظام النيابي البرلماني الذي يشترط برلماناً منتخباً يمثل الشعب. إن التعديل السابق يعطي الحكومة الحق في تغييب الحياة النيابية والبقاء في السلطة لتتصرف بسلطان مطلق دون رقابة نواب الشعب الذي هو مصدر السلطات وفقاً للدستور الأردني أو أي دستور ديمقراطي.[5]

---

(١) سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٩٠–١٩٩٥، منشورات مكتبة المحتسب، عمان: ١٩٩٦، ص٥١٥.

(٢) دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٥٢، المادة ٦٨، فقرة ١.

(٣) مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، عمان ٢٠٠٤، ص٢٢٢.

(٤) محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد ٢٠٠٢.

(٥) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٩، ص١٢٧–١٢٩.

إن هذا الحق في تأجيل إجراء الانتخابات كان مبررًا في الماضي في ضوء احتلال الضفة الغربية عندما كانت جزءًا من المملكة الأردنية الهاشمية، وكان من المتعذر إجراء الانتخاب في ظل الاحتلال، ولا يوجد مبرر قانوني أو سياسي لعدم إجراء الانتخابات في الضفة الشرقية، وقد استغلت الحكومات هذا النص حتى بعد قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية.

المطلب الثاني : مراحل تمثيل الأقباط في النظام الدستوري المصري.

من المفارقات الجديرة بالتأمل هي أن أقباط مصر خصوصاً، ومسيحيي الشرق عموماً، كانوا طلائع النهضة العربية الحديثة، منذ بدأت، قبل قرنين ـ أي أعقاب الحملة الفرنسية، ومع عهد محمد على الكبير، وكلاهما كانت له بصمات بارزة على مصر والشام معاً (أو المشرق، الذي شمل وقتها فلسطين وسوريا ولبنان والأردن والعراق).

فرغم أن التأثير كان شاملاً لجميع سكان وشعوب المنطقة الممتدة من الفرات إلى النيل، بمسلميها ومسيحييها ويهودها[1]، إلا أن غير المسلمين كانوا الأسبق إفادة من رياح التغيير التي هبت مع مقدم نابليون وحكم محمد علي، فقد أذنت رياح التغيير هذه بانكسار جدران التفرقة الدينية، التي كرّسها نظام "الملل"، العثماني، الذي كان تطويراً لنظام "أهل الذمة"، الذي ساد في القرون الإسلامية الأولى (من السابع إلى الرابع عشر).[2]

إن مفهومي "أهل الذمة" أو "الملة"، يعطي لغير المسلمين حقوق الحماية والرعاية وحرية ممارسة عباداتهم وشعائرهم، مقابل أداء "الجزية". ولم يكن غير المسلمين، بهذا المعنى يتمتعون بكامل حقوق المسلمين، الذين اعتبروا أنفسهم "أغلبية غازية"، فتحت بلاد غير المسلمين بالسيف،

وبالتالي برروا سيادتهم عليهم. وربما كان هذا شائعاً ومقبولاً، في العصور الوسطى، حيث كان الدين هو المحدد الأساسي، ليس فقط لعضوية الهيئة الاجتماعية (المجتمع)[3]، ولكن أيضاً "التراتبية"، أي الموقع الرأسي في الهرم الاجتماعي.[4]

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٥)، ص٢٤٣.

(٢) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية(١٩٩٩) ، ص ١٧٠ .

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥)، ص٢٤٣.

(٤) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية(١٩٩٩)، ص ١٧٦.

وبمجرد أخذ مصر، وبعدها بلدان الشرق العربي بمفهوم "المواطنة"، أي المساواة بين الناس في الحقوق الواجبات بدون تمييز على أساس الدين، بدأ غير المسلمين بترك الأحياء السكنية، التي كانوا يتركزون فيها ـ مثل حارة النصارى، وحارة اليهود، وحارة الأرمن، ويختلطون في سكنهم ومعاشهم مع الأغلبية من المسلمين.[١] فبدأ أطفالهم يذهبون إلى المدارس نفسها، وشبابهم يؤدي واجب الجندية، أسوة بالمسلمين، وكذلك لأول مرة، منذ الفتح العربي الإسلامي (أي قبل اثني عشر قرناً)، تقلد كبارهم الوظائف العامة، بما في ذلك منصب رئيس الوزراء، مثل نوبار باشا (الأرمني الأصل)، وبطرس غالي، ويوسف وهبه، مصر، وفارس الخوري، كأول رئيس وزراء سوري قبل الاستقلال، في أربعينات القرن الماضي.[٢]

هذا فضلاً عن أن معظم أبناء أقباط مصر ومسيحيي الشرق في المجرى الرئيس للحياة العامة، سياسياً واقتصادياً وثقافياً. أسهموا في رسم السياسة العامة، ونبغ منهم الأطباء والعلماء والمهندسون والمحامون وأساتذة الجامعات. ويؤكد المؤرخون أن العصر الليبرالي، الذي بدأ من أوائل القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، هو العهد الذهبي للأقباط وكل الأقليات في مصر والعالم العربي[٣]، ومثل هذا العصر.

والجدير بالذكر، أن عدد النواب الأقباط لم يقل في البرلمانات المصرية المنتخبة قبل عام ١٩٥٢، عن خمسة عشر في المائة، رغم أن نسبة الأقباط من عموم السكان لم تكن تتجاوز عشرة في المائة، أي أن الأقباط كانوا ممثلين بأكثر مما كانوا يتوقعون. وحقيقة الأمر أنه في ذلك العهد الليبرالي، لم يكن الأمر الديني أو الطائفي مطروحاً أو مُلحاً في ذلك الوقت. فقد كانت "المواطنة" والانتماء السياسي يجبان "الديانة" والانتماء الطائفي. ولكن الأمور تغيرت والأحوال تبدّلت إلى ما هو أدنى وأسوأ. وربما كان لنمو الحركات الدينية المتشددة، أو ما يسمى "بالإسلام السياسي" دور في هذا التدهور.[٤]

---

(١) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(١٩٩٩) ، ص ٦٧.

(٢) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص١٦٨.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥)، ص٢٤٧.

(٤) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص١٦٨.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات الأقليات في النظام الدستوري الأردني و المصري.

المطلب الأول : حقوق الأقليات في ظل القوانين الدولية.

تحتل قضية حقوق الأقلية محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، فعلى النقيض من الارستقراطية ترمز الديمقراطية إلى نظام يكون كل فرد فيه، عضواً في الجماعة الحاكمة، وأظهرت الممارسة الديمقراطية ميلاً نحو توسيع مفهوم حقوق الأقليات تدريجياً، فأصبح من المقبول الآن السماح لجميع الأفراد المقيمين داخل قطر معين بالتمتع بالعضوية الكاملة للمجتمع السياسي لذلك البلد، وعلى الصعيد النظري يجب اعتبار أعضاء كهؤلاء مؤسسين مشاركين للمجتمع السياسي، مما سيتيح لهم فرصة التأثير في الطريقة التي يتشكل فيها.[١]

أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا على الساحتين السياسية والثقافية خلال السنوات الماضية، وعلى الرغم من هذا الانتشار، فإنها لا تزال محاطة بقدر من التشويش، ولا تزال خاضعة لذاتية التفسير والممارسة[٢]، فقد شُنّت حروب ودُمّرت دول وارتكبت مجازر وانتهكت حرمات باسم حقوق الإنسان، وما من دولة إلا وتدّعي أنها تحترم حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية وفي تعاملها مع مواطنيها، "فلم تعد حقوق الإنسان اختياراً داخلياً وحسب، وإنما هي التزام دولي وضرورة لا غنى عنها للتكيّف مع متطلبات التغيّر والمستجدات الدولية[٣]، وإذا كانت بلدان العالم العربي تواجه تحديات من قبيل استمرار التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء وعدم الإقرار بحرية الفكر والعقيدة والتنظيم وممارسة العزل السياسي والتمييز ضد المرأة وهدر حقوق الأقليات، والتدخل في الحياة الشخصية للمواطنين، وهذه سمة عامة تكاد تكون مشتركة لأنظمة العالم الثالث، فإن غالبيتها ما يزال يعاني من العوز والحاجة التي تصل أحياناً إل حدّ المجاعة، كما تعاني من الاستخدام غير الرشيد للموارد ومن التصحّر فضلاً عن نمو بعض مظاهر التطرف وانفلات العنف والانتقام وغيرها".

---

(١) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص٢٠٠.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥)، ص٢٤٩.

(٣) باسم علي خريسان، العولمة والتحدّي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٣.

وتأسيساً على ما سبق يتعين لاعتبار دولة ما مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، أن يتوافر شرطان جوهريان: أولهما زوال مظاهر حكم الفرد أو القلة من الناس، وتحرير الدولة من التبعية للحكام، وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي، ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على أرض الواقع. (١)

وثانيهما اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لا يحوزون على جنسية دولة أخرى المقيمين على أرض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها، مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوفر ضمانات وإمكانات ممارسة كل مواطن حق المشاركة السياسية الفعّالة وتولي المناصب العامة. (٢)

وانطلاقاً من ذلك جاء في الفصل الأول من الميثاق الوطني الأردني ما يلي:

"ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانياً ، وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني ، بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي وحق المواطن رجلا كان أو امرأة في تغيير أوضاعه وتحسين أحواله بالطرق المشروعة ، وحقّه في التعبير عن رأيه، وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بالوسائل الديمقراطية وبما يتيح لها المشاركة في صنع القرار" .

وبناءً عليه يُعدّ الخيار الديموقراطي أنجح السبل وأكثرها ملاءمة لتلبية طموحات الشعب الأردني وتطلعاته الوطنية والقومية والإنسانية ، وأن التوافق في الرأي على هذه المنطلقات بين جميع الفئات والاتجاهات الشعبية والرسمية بمختلف مستوياتها قد تم على جملة من المفاهيم والقيم والمبادئ الأساسية ، والأهداف الوطنية والقومية التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد ، وتنظم العلاقات بين جميع الأطراف الوطنية والرسمية والشعبية في المجتمع ، وأن هذا التوافق الوطني يعد إنجازا متقدما ومشروعا مستقبليا شاملا. (٣)

وجدير بالتأكيد أن الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هذا على الرغم من كونها أبعاداً لازمة لمراعاة مبدأ المواطنة، فإلى جانب هذه الأبعاد القانونية والسياسية هناك أيضاً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي نصّت عليها المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، والتي يتطلب من خلالها مبدأ المواطنة توفير حد أدنى من هذه الحقوق للمواطن حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه.

---

(١) محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٩)، ص١٩١.

(٢) راشد الغنوش، حقوق المواطنة، فرجينيا – أمريكا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣، ص١٠٢.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥)، ص٢٥٥.

المطلب الثاني : صور مبدأ المواطنة وتطبيقاتها في التشريع الأردني

تنطوي المواطنة على بعدين، بُعد يرتبط بالنظام السياسي للدولة، فبعض الدول الديمقراطية تعطي حقوقاً أكثر وبعضها يعطي حقوقاً أقل للمواطن، كذلك الدكتاتوريات، بعضها يسمح ببعض الحقوق لشعبها وبعضها لا يسمح، فالنظام السياسي بالمحصلة مرتبط بتعريف المواطنة.[١]

وبعد آخر يرتبط بالهوية (لبناني، مصري، أردني...) حيث إن هناك علاقة تتضمن عادات وتقاليد وطريقة كلام، وطريقة تفكير وهذه أمور مهمة للمواطن.

في النهاية، المواطن هو مصدر الوطنية، ولذلك نجد المواطن مستعداً للموت في سبيل وطنه، وإن ذلك كله لا يمكن أن يتوفر ويتواجد إلا بالوصول إلى الحد المعقول من الحقوق والحريات التي توفرها الدولة لهذا المواطن لكي تدعم وطنيته، فمن خلال إمداد هذا المواطن بهذه الحقوق وتوفيرها يكون قد رسخ مبدأ المواطنة لديه؛ لأن أي شخص لكي يصل إلى مفهوم المواطنة ويقوم بأداء الواجبات المفروضة عليه يجب أن يمنح هذه الحقوق والحريات، وبذلك تكون الديمقراطية هي الحاضنة الأولى للمواطنة والمرتبطة بها ارتباطاً عضوياً وسببياً إلى درجة يمكن معها القول بأنه لا يمكن تجسيد الواحدة منها بغياب الأخرى، فالديمقراطية في نهاية الأمر تقوم على ركيزتين. الشعب مصدر السلطات، ومبدأ المواطنة والمساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس.[٢]

ومن صور المواطنة الممنوحة على سبيل المثال لا الحصر :

الفرع الأول: المساواة أمام القانون[٣]

إن المواطن كمفهوم سياسي لا يتوافر إلا بنفاذ حقيقي وفعلي لمبدأ المساواة القانونية في دولة واحدة يستظل بها الجميع، فأحد جوانب المساواة القانونية هي مبدأ المساواة أمام القانون، والتي يقصد بها عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد عند تطبيق القانون عليهم، والمساواة بين الناس تعني أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، حيث جاء الإسلام والمواثيق الدولية على التأكيد على هذا المبدأ وأن الناس سواسية ولا فضل لواحد على آخر إلا بالتقوى، حيث ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة وأوجب معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في جميع الشؤون.)

---

(١) بشير نافع، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٧٩.

(٢) علي خليفة الكوراتي، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، ٢٠٠٠، ص١١.

(٣) أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٦.

ومن هنا ترتبط المواطنة بالثقافة السياسية التي تؤمن أن الجميع متساوون فعلاً في الوطن ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات على نحو متساوٍ دون تمييز.

وجاء بالدستور الأردني في المادة ٦ منه :

١. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وفي المادة ٨ من الميـثاق الوطني الأردني: الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، ما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية، لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل .

الفرع الثاني: حرية العقيدة [١]

يتمتع كل مواطن بالحرية الدينية، وإن حرية العقيدة نشأت من خلال تأكيد الإسلام على أن الإنسان يولد حراً، وأن فطرته توجهه نحو التدين، ولهذا فإن لكل إنسان الحق في اعتناق أي من العقائد، حيث أقر الإسلام حرية العقيدة وعمل على كفالتها وحمايتها، ومقابل ذلك يدعو إلى التفكير الحرّ المجرد عن الأساطير التي يختلط بها الحق بالباطل ويتوارثها الآباء عن الأجداد عن طريق التقليد.

وتعد حرية العقيدة ركناً أساسياً في منظمة حقوق الإنسان وعندما تسقط فإن بقية الحقوق الأساسية تتهاوى معها بالتتابع[٢] فمنذ وقت طويل اعترف بمبدأ التسامح الديني عبر عدد كبير من النصوص القانونية سواء أكانت من خلال دساتير الدول أم من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي الوقت الحاضر تحتوي جميع دساتير دول العالم تقريباً بندا يتعلق "بحرية الضمير والديانة" والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرى أنه من الواجب أن تحمى حقوق الإنسان بواسطة نظام قانوني لكيلا يصبح الإنسان مضطراً كملاذ أخير إلى الثورة ضد الطغيان والاضطهاد.

وبناءً على ما تقدم، تنص المادة الثانية من هذا الإعلان "على أن لكل شخص أن ينتفع بالحقوق وكل الحريات المعلنة في هذا الإعلان دون أي تمييز ولاسيما ما كان قائماً على أساس من الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين" وهذا ما يؤكد أحد أهم الأساسيات للمواطنة.

---

(١) د. محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٣.

(٢) د. محمد الطراونة، حقوق الإنســان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٣٤.

ويقوم هذا الحق على أن يكون حق كل مواطن في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة بما لا يتعارض مع النظام العام.

وحق كل مواطن في تعلم وتعليم المبادئ الدينية الخاصة به بشكل فردي أو جماعي وضرورة احترام كل مواطن للدين، ومعتقد المواطن الآخر مع مراعاة أيام الاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين المواطن. [1]

وقد جاء في الدستور الأردني في المادة ١٤ منه :

"تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب" .

الفرع الثالث: حق التفكير وحرية الرأي والتعبير

يتمتع كل مواطن بالحق في التفكير والإبداع والتعبير عن رأيه ونشره ونقله إلى الآخرين من خلال وسائل التعبير الملائمة وفي حدود القانون ويعكس هذا الحق المظهر الحضاري للدولة، وهو يعني أن من حق كل مواطن أن يكون له رأي في كل ما يجري من أحداث داخل الدولة وأن يعلن هذا الرأي على الآخرين وقد أكد الدستور الأردني على ما تقدم حيث اعتبر أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. المادة (١٥) من الدستور الأردني.

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

إتاحة سبل التداول الحر للأفكار لكل مواطن من خلال قنوات التعبير المتاحة، سواء بالقول أو الكتابة أو بغيرها من الوسائل.

حق المواطن في التماس مختلف صور المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ضمان الحصول على المعلومات من مصادر ووسائل الإعلام المختلفة وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع بصورة متوازنة.

---

(١) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص٢١٥.

الفرع الرابع: الحريات الشخصية

وهي الحريات المتعلقة بحق العيش في أمان فلا يعتدي على الآخرين ولا يعتدي على أحد، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في حرمة المسكن، وحرية المراسلة، ولقد نصّت المادة (٩) من الدستور الأردني على هذه الحريات والتي انسجمت مع ما ورد في المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الخامس: الحقوق السياسية

والتي تمثلت بحق الانتخاب والتمثيل النيابي، حيث يمثل هذا الحق أحد صور تمكين المواطن من المشاركة السياسية سواء بنفسه أو من خلال ممثلين عنه يختارهم بحرية[١]، ويتضمن ذلك حق المواطن في الترشيح في الانتخابات بمستوياتها المختلفة سواء القومية أم المحلية، والحق في التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات وضمان نزاهة الانتخابات، وتوفير السلطات والضمانات المختلفة.

وكذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية حيث تتطلب الديمقراطية تعدد الأحزاب السياسية وأن يتمتع المواطنون بالحرية الكاملة في إنشائها والانضمام إليها، وممارسة النشاط من خلالها، فيقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها وفقاً للقانون.

الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية بحرية ودون قيود.

عدم حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي.

حق الأحزاب في الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها.

الحق في المشاركة في الانتخابات على المستويات المختلفة.

حظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته في حزب معين وتمثلت الحقوق السياسية أيضاً في الحق في تكوين النقابات والجمعيات، فهي ضمانة تمكّن المواطن من المطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وتحسين حالته الاجتماعية، كما أن النقابات تعد وسيلة لتعبير المواطنين الأعضاء فيها عن آرائهم على وجه جماعي والدفاع عن حقوقهم بما في ذلك الحصول على أجور عادلة ومنصفة عن العمل وتوفير ظروف عمل عادلة.

---

(١) الدكتور محمد الطراونة، المرجع السابق، ص١٣٦.

وقد جاء الدستور الأردني مؤكداً هذا الحق، حيث كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً.

وفي الميثاق الوطني الأردني جاء في المواد الحاثة على ذلك :

المادة (٩) : ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته ، وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة .

المادة (١٠) : التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن .

المادة (١١) : الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقديمه، وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني والحفاظ على كرامة أبنائه بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق .

أما التشريعات الجزائية، فقد كفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر مراحل الدعوى الجزائية المختلفة: [١]

مرحلة التحقيق فقد تطرقت التشريعات الجزائية إلى عدة ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق منها حياد سلطة التحقيق، وحضور المتهم وسريته وتدوين إجراءات التحقيق.

مرحلة المحاكمة، حيث ركزت على ضمانة حق الدفاع وعلنية المحاكمة، وافتراض قرينة البراءة ومبدأ المساواة والحق في الطعن بالأحكام.

مرحلة التنفيذ العقابي، حيث تطرقت التشريعات المعمول بها إلى وجوب معاملة المحكوم عليه بما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها وفقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

---

(١) أمين العضـــايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١١٣.

الفصل الثالث : مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لقد مرّت العلاقات الدولية بفترات عصيبة جراء التوتر والنزاع العسكري بين بعض الدول، وما نشأ عن الحرب العالمية الأولى من إهدار للحقوق بصفة عامة، وانهيار كافة الاتفاقيات والمعاهدات وسوء الدول الغازية لشعوب البلدان التي احتلتها، مما أدى إلى فرار بعض أهل البلاد الأصليين إلى دول الجوار بحثا عن الأمن والأمان واحترام الحقوق التي حُرموا منها. وهذا ما حصل في الأردن ومصر والدول العربية.

وعقب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ مباشرة تكاتفت الجهود لبحث كيفية منح حقوق الأقليات الحماية اللازمة، خاصة في تلك الفترة العصيبة ، فقد رأى البعض ضرورة البحث عن وسيلة للقضاء النهائي على مشكلة الأقليات سلميا وقبل انتشار الحروب التي عادة ما تطال تلك الفئات المحرومة من الحقوق والمناصب وغيرها .

وهناك من يرى أن الالتزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأقليات والتي أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم ما تزال مستمرة وأن الدول ما تزال ملتزمة بحماية الأقليات، ففي مارس ١٩٤٨ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من السكرتير العام القيام بدراسة حول مسألة مدى سريان مفعول نصوص اتفاقيات الأقليات الصادرة زمن العصبة.

وفي إبريل عام ١٩٥٠ تقدم السكرتير العام بدراسة أوضح فيها أسباب تلاشي الارتباطات الخاصة بحماية الأقليات، ومنها غياب عصبة الأمم التي كانت ضامنا لحماية حقوق الأقليات .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عُقدت عدة اتفاقيات ثنائية بخصوص حماية الأقليات، كذلك تم إقرار العديد من الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية .اتفاقية باريس الموقعة في ١٩٤٦/٩/٥ بين إيطاليا والنمسا، اتفاقية نيودلهي الموقعة في ١٩٥٠/٤/٨ بين الهند والباكستان، مذكرة التفاهم المشترك بين الولايات المتحدة ويوغوسلافيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والمنعقدة في لندن في ١٩٥٤/١٠/١٥.

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل مدى حماية و تمثيل الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن أربعة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول: نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات

المبحث الثالث: مضمون حقوق الأقليات

المبحث الرابع: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

المبحث الأول : نشأة فكرة الحماية الاتفاقية للأقليات وتطورها

إن فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة ، ولكنها مرّت بمراحل عديدة ذاقت فيها البشرية الأمرين جراء وجود اختلافات عقائدية أو لغوية أو أثنية أو غيرها، وقد تولّدت عنها توترات وأزمات، وكذا ما خلّفته الحروب من ويلات وتهجير من أوطان إلى أوطان أخرى مختلفة وظهور أقليات مختلفة السمات والخصائص في أغلب بقاع العالم ومنها الأردن ومصر وتزايد أعدادهم بشكل سريع، وبداية مطالباتهم بحقوق وحريات حُرموا منها ترتب عليها الكثير من الخسائر والدمار، من هنا نتعرض في دراستنا لتلك الفكرة ومراحل تطورها على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى .

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ "، وفيها نشأت منظمة الأمم المتحدة."

المطلب الثالث: مرحلة الحماية في التنظيم الدولي المعاصر .

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

وهي تلك المرحلة التي تبدأ مع نشأة مفهوم الحماية الدولية لحقوق الأقليات بداية من القرن الثالث عشر، وتستمر حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ، وقد اتسمت بأن الحماية فيها كانت ذات صبغة دينية في المقام الأول. [١]

ونظرا لظهور حركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر تزايدت هذه الأهمية ونشأ صراع مرير بين الكاثوليك والبروتستانت آنذاك .

إضافة إلى محاولات أوروبا المسيحية لوضع حدود لمعاملة المسيحيين في الدولة العثمانية في فترة النفوذ الإسلامي العظيم في شرق أوروبا وشمال آسيا، وكذا شمال إفريقيا وحتى جنوب أوروبا. [٢]

ونتكلم عن تلك المرحلة في نقطتين رئيستين على النحو التالي :

١-أسباب نشأة وتزايد أهمية توفير الحماية الاتفاقية للأقليات.

٢-تطبيقات لفكرة الحماية الاتفاقية في تلك الفترة.

---

(١) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات، مرجع سابق ص ٢٦.

(٢) محمد بدر، تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٨.

الفرع الأول: أسباب نشأة وتزايد أهمية توفير الحماية الاتفاقية للأقليات :

تتمثل هذه الأسباب، في الآتي :

١)أثّرت الحروب الدينية بين الكاثوليك في وجود أقليات دينية في الدول المتحاربة تتطلب الحماية لها.[١]

٢)اشتراط الدول الأوروبية عند تنازلها عن إقليم لدولة أخرى أن تتوفر حماية للأقلية في الإقليم المتنازل عنه .

٣)رغبة الدول الأوربية في التدخل في شؤون الدول الأخرى، حيث كان موضوع حماية الأقليات هو الذريعة لهذا التدخل، وتفرّع عن ذلك أن المعاهدات التي أبرمتها الدول الأوروبية تضمّنت شروطا تتعلق وتوجب النص على حماية الأقليات الدينية[٢]**. وقد نشأت عن ذلك العديد من المعاهدات بين الدول الأوروبية لصالح حماية الأقليات الدينية** [٣]**، وكل تلك المعاهدات تضمّنت البنود الرئيسة التالية :**

التأكيد على أهمية التسامح الديني واعتباره مبدأ هاما وملزمـــا للأطراف المتعاهدة

كفالة حق الأقليات في إظهار دينها بحرية ودون خوف .

حرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بكل أقلية على حدة .

ففي بداية العصر الحديث ونهاية العصور الوسطى وصل الاضطهاد الديني إلى قمته في أوروبا، فقد أصبح الدين بدلا من العرق هو أساس وجود الأقليات، وقد أسهم في ذلك أيضا إلى حدّ كبير ظهور المذهب البروتستانتي، مما أدى إلى انقسام الكنيسة المسيحية على نفسها .

وقد ساعد على نمو القومية في بداية العصر الحديث ظهور أفكار جديدة لمفكري عصر النهضة تمثلّت في الاهتمام بأمر القوميات واعتبارها من أبرز سمات عصر النهضة، وقد تخوّف بعضهم من تزايد الصراع في أوروبا عند اصطدام مصالح الجماعات القومية بمصالح الدولة[٤]**.**

وقد ظهر الاهتمام بحماية الأقليات الدينية مع بزوغ فجر القومية والصراع بين القوميات من جهة ومطلب العالم الذي نادى به البابا من جهة أخرى. وقد ظهرت بذلك الأقليات القومية، ومعها شعور جارف بالتفرد والبعد عن إتمام أي اتحاد، حيث أصبح نظام حماية الأقليات مطلبا عاما بين الدول الأوربية منذ بداية القرن السادس عشر[٥]**.**

---

(1) Claude, national minorities ,Cambridge. Harvest University. press. 1955. p.6.

(٢) ولقد استغلت حماية الأقليات الدينية كحجة لتدخلات كثيرة من جانب الدول الأجنبية في شؤون الدول الأخرى، ومثال ذلك : تدخل بريطانيا لصالح الولدويون في فرنسا عام ١٩٥٥ – للمزيد :

Verzijl - international law in historical perspective " VOL:2 Leyden .A.W . Sijthoft. 1969. P.P 466-467 .

(٣) وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٨ .

(٤) حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٦، ص ٦٦ .

(5) VUKAS (B)" general international law and protection of minorities" op.cit.pp.45.et.S..

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لفكرة الحماية في تلك الفترة

كانت أولى تطبيقات فكرة الحماية في تلك الفترة على النحو التالي :

ما حصل عليه الإمبراطور شارلمان من الخليفة العباسي هارون الرشيد من ضمانات لحماية حقوق رعاياه المسيحيين الموجودين في الدولة الإسلامية في القرن التاسع الميلادي[١]. وهي ممارسة شعائرهم الدينية ومنحهم حقوقهم داخل الدولة الاسلامية.

ما طلبه الملك انوسنت الرابع من ملك المغرب حماية المدن الساحلية التي تقطنها مجموعات مسيحية خلال عام ١٢٥١.

ونتعرض للتطبيقات التي توالت بعد ذلك على النحو التالي :

أ)الاتفاقية الأولى :مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م كانت البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق الأقليات خاصة القومية منها[٢]، حيث نصّت مادته الثانية على أن تضمن الدول الكبرى تضمين الدستور الملكي البولندي. مع ضرورة عدم التعدي على المعتقدات الدينية للطوائف الأخرى، وأن اختلاف الشعائر الدينية لا يمنع تمتع أي منها بالحقوق المدنية والسياسية أو القبول بالوظائف والمناصب العامة .

ب)الاتفاقية الثانية: معاهدة باريس عام ١٨٥٦م المنعقدة بين فرنسا والنمسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وتركيا نصّت على التزام الولايات في منطقة البلقان عند استقلالها بالموافقة على المبادئ الأساسية لحماية الأقليات الدينية والقومية لها حتى يمكن قبولها دولا ضمن العائلة الدولية المتحضرة .

وتنص المادة التاسعة من ذات الاتفاقية أيضاً على حق المساواة وعدم التفرقة بسبب الدين أو الجنس[٣].

ويلاحظ في الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات في تلك الفترة ما يلي :

١.إن سندها الأساسي كان الرغبة في طلب الحماية وحثّ الدول على إمكانية وجودها .

٢.لم تكن هناك مبادئ ثابتة لتحديد نظام الحماية .

٣.لا يوجد إجبار وإلزام قانوني دولي لاتباع الحماية .

٤.أيضا لم تكن هناك عقوبات رادعة لمنتهكي هذا النظام.

---

(١) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) د. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٢، ١٩٦٤ ، ص ٨١ .

(٣) GAVARE .(L.) " le droit international public positif" Paris . Pedone .1961 .P. 287.

وقد أدى ذلك إلى قيام الثورات في البلقان وظهور المسألة الشرقية على السطح الدولي كمشكلة تؤرق بلدان أوروبا بصفة عامة لما تحتويه تلك المنطقة من تنوّع في الأجناس واللغة والعقيدة وغيرها.[١]

وقد بدأت المسألة الشرقية بقيام الثورات في أملاك الدولة العثمانية بالبلقان عام ١٨٧٥، فبدأت في البوسنة والهرسك ثم صربيا ثم بلغاريا والجبل الأسود ، ثم بعد ذلك تدخلت الدول الأوربية وروسيا خاصة بعد المذابح البلغارية وانتهى الأمر عام ١٨٧٨ باستقلال بلغاريه والجبل الأسود والصرب، وتم منح البوسنة والهرسك حكما ذاتيا برعاية روسيا والنمسا.[٢]

ويرى بعض الفقهاء[٣] أن اتفاقيات برلين المنعقدة في ١٧٧٨/٧/١٣ هي التي حدّدت رسميا أول نظم حماية الأقليات، إذ اشترطت للاعتراف باستقلال الدول الجديدة العدل في المعاملة بين كل المواطنين المقيمين داخل الدولة والخاضعين لسلطانها وسلطات قوانينها .

وقد تضمّنت نصوص تلك الاتفاقيات شروطا من أجل الاعتراف باستقلال كل من الجبل الأسود والصرب ورومانيا، وهذه الشروط هي:

١-إلغاء كل الفروق بين المواطنين والإقرار بالحقوق المدنية والسياسية لهم .

٢-قبول التطبيق الحر لكل الطقوس الدينية لجميع السكان على حد سواء.

٣-المساواة بين جميع المواطنين دون تفريق بينهم أمام القانون .

بينما يرى آخر[٤] أن اشتراطات هذه الاتفاقية وردت غير مدعمة بضمانات أكيدة لإجبار الدول على تنفيذها، وكذلك لم يكن هناك عقاب محدد في حال الإخلال بمثل هذه الشروط.

ومثال ذلك : إن اشتراط احترام الدول لحقوق المواطنين لم يُفرض وإنما كان طلبا أكثر منه إلزاما للاعتراف بالاستقلال.

ومما سبق بيانه، يتضح أن العقاب لم يلعب دورا هاما في اتفاقية عام ١٨٧٨، إذ إن حقوق اليهود والمسلمين في رومانيا وباقي دول البلقان انتهكت بشكل واضح.[٥]

---

(١) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٣ .

(٢) د. حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مرجع سابق، ص ٨٧– ٨٨ .

(٣) SEGAL (S) "L individu en droit international Positif" Paris, Sirey , 1932, P.89.

(٤) صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٥.

(5) Comnene (N.P) " etude sur la condition des Israelites en Roumanie " these d'Etat. Paris. 19.5.P.66 .

كما أن أسلوب الحماية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لم يكن فعالا بالقدر المطلوب على الرغم من أن هذه الاتفاقية قد ساهمت بشكل كبير في إيجاد تقدم ملموس في أمر حماية الأقليات، إلا أنها لم تؤكد على نشأة نظام دولي لحماية حقوق الأقليات .

ج) الاتفاقية الثالثة : معاهدة القسطنطينية عام ١٨٨١م :

هذه الاتفاقية أبرمتها تركيا مع الدول الكبرى بزعامة بريطانيا وروسيا من أجل تسوية المنازعات الحدودية بين تركيا واليونان، وقد وردت في هذه الاتفاقية بنود تنص على الحرية الدينية للأقليات المسلمة التي تعيش في الأقاليم المتنازل عنها لليونان.[١]

وقد نصّ البند الثالث من هذه الإتفاقية على أن: "حياة وممتلكات وعقيدة سكان المناطق المتنازل عنها لليونان محترمة ويكون لهم حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها السكان من أصل يوناني ".

وفي رأينا أن كافة البنود المتعلقة بحماية الأقليات والتي وردت في معاهدات القرن التاسع عشر لم تعمم في التطبيق على كل دول العالم، وبصفة خاصة الأوربية والكبرى منها (فرنسا وبريطانيا وروسيا) لهيمنتها وسيطرتها وقوتها في تلك الفترات الزمنية التي يكون فيها للقوي الكلمة بالقبول أو الرفض، وإنما فرضت على الدول الصغيرة الضعيفة أو حديثة الاستقلال كدول البلقان وبعض الدويلات الصغيرة التي كانت ولا تزال تعاني من ويلات الخراج من مرارة الاحتلال أو الحروب أو ما يشابه ذلك من ويلات وأزمات تعصف بكيانات أقوى الدول، بالتالي فإنه في رأينا أنه لم تكن هناك القوة القانونية الحقيقية الملزمة للدول لإجبارها على الالتزام بحماية حقوق الأقليات طبقا لما هو وارد بهذه الاتفاقيات، وخاصة القوى العظمى منها، أي أنه لم يستفد منها إلا بعض أقليات مسيحية تدخلت تلك الدول العظمى لنجدتها أو تذرعت بها للتدخل لدى الدولة العثمانية على سبيل المثال لحماية الرعايا الروس أو المسيحيين الكاثوليك في ذلك الوقت .

لذلك نخلص إلى أن معاهـدة فيينا عام ١٨١٥ م أوجدت نوعا جديدا من الحماية هي حماية الحقوق القومية، وأن اتفاقية برلين عام ١٨٧٨ كانت بمثابة اشتراطات على الدول لصالح الأقليات وإن كانت بدون فاعلية .

وأن المعاهدات والاتفاقيات التي عُقدت خلال تلك الفترة (وبخاصة خلال القرن التاسع عشر) لم تكن لها فعاليات تطبيقية، ومع ذلك فقد كان لها دور أساسي ومهم في طرح موضوع حماية الأقليات على السطح الدولي لمناقشتها ومحاولة لإيجاد السبل والبنود والنصوص الملائمة لتوفير مثل تلك الحماية على الصعيد الدولي .

إضافة إلى ذلك أن العقاب لم يكن له دور يذكر في تطبيق الحماية للأقليات على المستوى الدولي خلال تلك الفترة الزمنية .

---

(١). Cavare,op.cit.p. 24

وقد تم تطبيق بعض البنود والنصوص على الدول الضعيفة والصغيرة أو المستقلة حديثا دون ما سواها، ولم تلتزم الدول الكبرى مثل روسيا وبريطانيا وفرنسا بأي من تلك البنود والنصوص المتعلقة بحماية الأقليات .

وقد وُجّهت عدة انتقادات إلى الأسلوب الحماية المتبع في المعاهدات والاتفاقات المبرمة في تلك الفترة سنتناولها في سياق بحثنا هذا فيما بعد بالتفصيل.

المطلب الثاني : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥

بعد توقف الحرب العالمية الثانية مباشرة في عام ١٩٤٥ نظّمت العديد مـــن الدول - المنتصرة على وجه الخصوص - اجتماعات ومؤتمرات مكثّفة بغية الوصول إلى نظام دولي يجمع العالم كله للنظر في الأمور الدولية والمشكلات الطارئة التي تنشب بين الدول، لا سيما وأن آثار الحرب قد أظهرت مشاكل حديثة، كما أنها أفرزت عدة مظاهر وأخرجتها إلى حيّز الوجود لتعم الدول بصفة عامة دون تخصيص لدولة دون أخرى.[١]

وفي رأينا أن بحث وسعي هذه الدول كان لإيجاد حل دولي يقي الأجيال فيما بعد ويلات الحروب بعد الذي نتج عن الحربين العالميتين وما جرته على العالم من خسائر بشرية ومادية فادحة تحملت أغلبها دول أوروبا على وجه الخصوص والأردن ومصر.

وكان ثمرة هذه الجهود المتميزة أن نشأت منظمة الأمم المتحدة لتضم دول العالم المتحررة المستقلة ذات السيادة، والتي تملك كلمة الإدارة وتصريف الأمور الداخلية لشعبها إلا أنها خذلت المهتمين بهذه الحقوق وبددت آمال الأقليات في وضع نظام قانوني لحمايتهم .

فلم يتم إعداد نص قانوني محدد للأقليات، بل تم تجاهل ذلك تقديرا للدول العظمى التي تخلّت عن بلدان احتلتها ونهبت ثرواتها على مرّ سنوات طويلة، وأيضا خوفا من تعرّضها لأي مواقف صعبة مع بعض الأقليات التي تعيش على أراضيها بسبب ضمّها أراضي بلدان مجاورة إلى أراضيها، وبذلك أصبح سكان تلك البلدان المنضمة بمعتقداتهم وانتماءاتهم المختلفة ضمن شعب الدولة الجديدة .

ومما زاد الأمر صعوبة في تلك الفترة أن شعوبا كثيرة بدأت تفيق من غفلتها ،وتبحث عن نفسها على خريطة العالم، وبالتالي ظهرت الأفكار الجدية المطالبة بتحديد الهوية والبحث عن الحرية والتخلص من آثار الماضي والاحتلال البغيض ومحو آثاره .

ولعل أبرز تلك التحركات ما نادى به سكان البلدان الأصليون من رحيل الأجانب المستعمرين في أغلب الدول العربية، وشبه القارة الهندية، وفي كوبا وكوستاريكا وجنوب أفريقيا وغيرها من البلدان التي ذاقت الأمرين جراء الغزو والاستعمار .

---

(١) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

ومع ذلك فقد عقدت عدة اتفاقيات ثنائية بخصوص حماية الأقليات، فيما بين الدول المتجاورة أو التي يعيش فيها أقليات تنتمي إلى خصائص وسمات شعب دولة أخرى، أي ترتبط بها بسمات مشتركة، وهذه الإتفاقيات تشمل حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية حقوق الأقليات بصفة خاصة.

المطلب الثالث : مرحلة الحماية عن طريق الأجهزة الدولية والإقليمية في التنظيم الدولي المعاصر

بعد التعرف على حقوق الإنسان وتطورها منذ القدم، وحتى ظهور المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، واستقرار القواعد والقوانين الدولية المتعلقة بها فلا بد من توافر وسائل لكفالة واحترام هذه الحقوق من قبل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، مما استلزم بالضرورة وجود آليات معينة تعمل وبجد على احترام الدول أشخاص القانون الدولي العام لهذه الحقوق والحريات .

من هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي الذي قرّر هذه الحقوق في المعاهدات الدولية والاتفاقيات كنصوص ملزمة أن يبحث عن وسائل وضمانات تكفل احترام وحماية هذه الحقوق وتطورت تلك الوسائل أيضا من بنود ونصوص في مواثيق ومعاهدات دولية إلى اتفاقيات إقليمية وعالمية أصدرتها دول أوربا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ثم منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية وغيرها[1].

وأهم الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان والأقليات في التنظيم الدولي المعاصر هي :

١-أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة .

٢-أجهزة الحماية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

٣-أجهزة الحماية في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤-المجهودات العربية والإفريقية.

وستقتصر الدراسة هنا على أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة، وما ورد فيها بشأن الأقليات:

بداية كان لا بد من إيجاد وسائل تكفل احترام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، إذ لا يكفي ذكر تلك الحقوق وحصرها فقط دون التطرق إلى وسائل لحمايتها والحفاظ عليها لضمان تمتع الإنسان بها في كافة الأزمان والأمصار.

ولعل منظمة الأمم المتحدة تعد أول هيئة تمت عن طريقها بلورة حقوق الإنسان من الناحية القانونية الدولية ، فكان ميثاق المنظمة هو أول ما تضمّن النص على تلك الحقوق، ثم تبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك تم إقرار الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية التي وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ بالإجماع.

---

(١) أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٥.

وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لتعزيز حقوق الإنسان سميت بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي تعدّ وبحق أول جهاز رقابي ينشأ بموجب ميثاق للأمم المتحدة.

وأهم أجهزة الحماية في نطاق الأمم المتحدة تشمل :

١-لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

٢-اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٣-لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤-أجهزة الحماية في العهدين الدوليين.

ونتناول هذه الأنواع من أجهزة الحماية بالدراسة على النحو التالي :

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية تحت رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ استنادا إلى نص المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي خوّلت المجلس سلطة إنشاء اللجان المختلفة التي تساعده على أداء مهامه .

وتتمثل اختصاصات لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالا ٥ ، ١٩ الصادرين عن المجلس، وذلك فيما يتعلق بـ :

(١)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢)الإعلانات والاتفاقات بخصوص الحريات المدنية وأوضاع المرأة وحرية الإعلام والقضايا المماثلة .

(٣)حماية الأقليات.

(٤)مكافحة التمييز المبني على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(٥)سائر المسائل الأخرى المرتبطة بحقوق الإنسان.

(٦)إنشاء اللجان المطلبية (وهذا جوازي للجنة في حالات الضرورة فقط).

(٧)دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات بالاشتراك مع اللجنة المطلبية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات (منحت اللجنة هذا الاختصاص بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي ١٢٣٥ لسنة ١٩٦٧، ١٥٠٣ لسنة ١٩٧٨). وتصدّر قرارات اللجنة المذكورة بالأغلبية.

وأهم إنجازات اللجنة تتمثل في الآتي :

(١)أتمت اللجنة إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أقرته الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٢) أتمت إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

(٣) المساعدة الفنية في برامج حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام.

(٤) تشكيل لجان خاصة للتحقيق في بعض الأوضاع وأيضا لدراسة الشكاوى المتعلقــة بانتهاكات حقوق الإنسان مثال: جنوب إفريقيا ، شيلي ، بوليفيا ، والسفادور وغيرها.

(٥) شكّلت اللجنة مقررين خاصين أحدهما لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الإعدام الفوري والتعسفي عام ١٩٨٢ ، والآخر خاص بمجالات[١] التعذيب.

(٧) شكّلت اللجنة مجموعات عمل رسمية تجتمع أثناء الدورة، وعضويتها مفتوحة لأعضائها بهدف إعداد مشاريع وإعلانات واتفاقيات دولية؛ مثل مجمــوعة إعداد مشروع الإعلان الخاص بإزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز بسبب الدين أو بشأن حقوق الأقليات وغيرها.

(٨) قامت اللجنة بإجراء تحقيقات واسعة النطاق عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض المناطق الساخنة من العالم بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة[٢] ، أيضا بإنشاء لجنة فرعية تسمى اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك بموجب القرار رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤٦ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

أنشئت اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرار من اللجنة الأم (لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان) في دورتها الأولى استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩ الصادر في ٢١ يونيو ١٩٤٦ .

وقد تحدّدت اختصاصات اللجنة المطلبية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرار من لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٩على النحو التالي :

---

(١) منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجموعة دراسات معهد سيراكوزا، ايطاليا – المجلد الثاني – دار لعلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧٣ .

(٢) د . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٨٢ .

(١)إعداد الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري، وانتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات العرقية والوطنية واللغوية والدينية .

(٢)القيام بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان .

(٣)دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات والتوصيات بصددها[١].

وقد أنجزت اللجنة العديد من الأمور منها :

(١) دراسة مسألة التمييز العنصري في التعليم عام ١٩٥٢ .

(٢) دراسة مسألة التمييز العنصري في السياسة عام ١٩٥٤ .

(٣) دراسة مسألة التمييز العنصري في مباشرة حق كل شخص في مغادرة دولته وعودته إليها عام ١٩٥٨ .

الفرع الثالث :لجنة القضاء على التمييز العنصري :

أنشئت هذه اللجنة في يوليو عام ١٩٦٥ إعمالا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في٢١ ديسمبر١٩٦٥[٢] ودخلت حيز التنفيذ في ٤ يناير عام ١٩٦٩ قبل سبع سنوات من بدء تنفيذ العهدين الدوليين .

واختصاصات اللجنة هي :

(١)مراقبة الإجراءات اللازمة لوفاء الدول بتعهداتها، وذلك كون اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لا تتضمن سوى التزامات ملقاة على عاتق الأطراف .

أي أن دور اللجنة ينحصر في الرقابة والمتابعة عن طريق فحص التقارير الحكومية التي تتقدم بها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي تتخذها إعمالا لنص المادة (٩) من الاتفاقية.

(٢)تعمل اللجنة أيضا على تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية.

(٣)إبداء الاقتراحات والتوصيات العامة، إضافة إلى تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد.

تعاون اللجنة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في معالجة التظلمات التي يتقدم بها سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.[٣]

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١ ،٢ ، ١٩٨١ ، ص ٤ – ١٥.

(٢) د. عصـــام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنســـان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١– ص ١٤٦ وما بعدها .

(٣) د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٤٩

الفرع الرابع :أجهزة الحماية في العهدين الدوليين

تنقسم أجهزة الحماية في العهدين الدوليين إلى :

١-وسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢-وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية .

ونتناول هذه الوسائل على النحو التالي :

١-وسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تعتمد هذه الوسائل على التقارير التي ترسلها الدول بخصوص مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول بشأن هذه الحقوق وتعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتُسمى هذه الوظيفة بـ " الرقابة السياسية " .

والتقارير هي التزام يقع على عاتق الدول وليس اختيارا لها، ويفاد ذلك من نص المادة ١٦ ، ١٧ من الاتفاقية: فتشير المادة ١٦ إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تضع - تمشيا مع هذا القسم من الاتفاقية - تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.[١]

بينما نص المادة ١٧ يلزم الدول بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام على مراحل.

٢ .وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بسبب العرق أو اللون". وتختص لجنة الحقوق المدنية والسياسية باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المقررة لهم، وقد نصّ على هذا الاختصاص في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وتباشر اللجنة هذا الاختصاص وترسل وجهة نظرها إلى كل الدول الأطراف المعنية، وكذلك إلى الشخص المعني[٢].

---

(١) د . صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق –ص ٨٩ .

(٢) المادة السادسة من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المبحث الثاني : تطبيقات عملية للحماية الاتفاقية لحقوق الأقليات

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة تطبيقا لفكرة حماية الأقليات على مدى التاريخ البعيد والقريب .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة:

صدرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار المنظمة الدولية - والتي يفيد منها أفراد الأقلية دون أن تكون موجّهة إليهم مباشرة، وأبرز تلك الاتفاقيات ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بغض النظر عن أصله أو جنسه أو لغته أو حتى دينه .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة نفسه على ضرورة المساواة بين جميع البشر، وعلى مبدأ عدم التمييز.[1]

كذلك فقد تضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حقوقا يفيد منها أفراد الأقليات، منها : المساواة أمام القانون - عدم التفرقة بين بني البشر - وكذا الحقوق المدنية والسياسية - إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى عديدة، خاصة ببعض القضايا إلا أن لها صلة مباشرة بحماية حقوق الأقليات[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الخاصة :

تستمد حقوق الأقليات أسانيدها ومصادرها الأساسية من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن أهم تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم توقيعها في روما عام ١٩٥٠[3]**، وهي تعد أول وثيقة دولية ملزمة تضفي على حقوق الإنسان مضمونا قانونيا محددا.**

---

(١) Cavare, " Les droit des peoples autochtoncs ", centre pour les droits de l'homme, Geneve, December 1997 . p.142 .

(٢) المادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١/٢ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومثال لتلك الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للمزيد انظر: صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٨٧ – ١٨٨، وأيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمم المتحدة، ١٩٦٥، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (الأمم المتحدة ١٩٨١) .

(٣)عزت سعد الدين، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥١ .

وندرس التطبيقات العملية التي حدثت لفكرة حماية حقوق الأقليات على فترتين على النحو التالي :

أولا : في القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ثانيا : في القرن التاسع عشر.

أولا: معاهدات واتفاقيات القرنين السابع عشر والثامن عشر :

لقد كان لقواعد الاتفاق نصيب كبير خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر على حد سواء، بغية الحفاظ على الأرواح والممتلكات لبعض الأقليات مع منحها بعض الحرية في الأمور الخاصة كالعبادات .

وقد وُقّعت العديد من المعاهدات والاتفاقيات لصالح حماية الأقليات الدينية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بين الدول الأوروبية المسيحية، وبعضها البعض أو مع بلدان أخرى[١] ومن أهمها ما يلي :

١. معاهدة فيينا :

وقّعت هذه المعاهدة عام ١٦٠٦ بين مملكة المجر ومملكة ترانزيلفانيا (Transylvania) وكان الهدف منها ممارسة الأقلية البروتستانتية لشعائر دينها بحرية في تلك المقاطعة.[٢]

٢.المعاهدة النمساوية العثمانية[٣]:

وُقّعت هذه المعاهدة عام ١٦١٥ بين الأمبراطورية العثمانية ومملكة النمسا، بهدف منح الكاثوليك الأوروبيين والأرثوذكس الروس حرية ممارسة العقيدة الخاصة بهم .

معاهدة وستفاليا (Treaty of Westphalia) : وقد تم توقيع هذه المعاهدة عام ١٦٤٨ بين فرنسا والأمبراطورية الرومانية المقدّسة وحلفائها، وكفلت الحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا على قدم المساواة مع الرومان الكاثوليك .

معاهدة اوليفا(Oliva) : وقعت عام ١٦٦٠ بين السويد وهولندا، وقد نصّت على منح الحرية الدينية للرومان الكاثوليك في إقليم ليفونيا المتنازل عنه من هولندا إلى السويد .

معاهدة كارلوفيتز (Carlovitz) : وقعت عام ١٦٩٩ بين تركيا وبولندا والنمسا، وقد نصّت على منح الأقلية الكاثوليكية والأرثوذكس في تركيا حرية ممارسة شعائرهم الدينية .

---

(١) Capotorti. "study on the rights of persons belonging toethnic", religious and linguistic minorities, .p.1.

(٢) Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press,1968pp157- 158 .

(٣) Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press, 1968pp 159-160.

معاهدة حماية المسيحيين في تركيا [١]: وقعت عام ١٧٧٤ بين تركيا وروسيا بغرض عدم المساس بالأقليات المسيحية في تركيا إبان سيطرة الدولة العثمانية على مقاليد الأمور في شبه آسيا جنوبا وشمالا وشرقا.

المطلب الثاني : معاهدات واتفاقيات القرن التاسع عشر

بعد أن حدث تحوّل كبير في تكوين الدول وظهور بعض المناطق كمناطق جذب لبعض الشعوب أو الفئات والأفراد من بلد إلى بلد آخر فقد ظهرت في القرن التاسع عشر الأقليات القومية، إضافة إلى الأقليات الدينية المعروفة من قبل، وتغيّرت فكرة حماية الأقليات إلى الآتي :

أصبحت حماية الأقليات تهمّ مجموعة الدول الأوربية كلها، وليست فقط تلك الدول التي بها أقليات.

تغيّر شكل المعاهدات لتصبح جماعية بعد أن كانت فردية.

تغيّر موضوع المعاهدات لتشمل حقوقا أخرى خلاف الدينية، وهي حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

ومن أمثلة هذه المعاهدات ما يلي :

معاهدة فيينا : وقعت هذه المعاهدة بين كل من النمسا وهولندا عام ١٨١٥ ، وقد تضمّنت حقوقا خاصة للأقلية الكاثوليكية البلجيكية، مثل المساواة في الحماية والامتيازات[٢].

مؤتمر فيينا : عقد هذا المؤتمر بين كل من بريطانيا - فرنسا - بروسيا -روسيا- البرتغال - السويد بتاريخ ٩ يونيو عام ١٨١٥ ، وقد تضمّن حق البولنديين في الحفاظ على قوميتهم[٣]، وتفرع عن هذا المؤتمر أول بروتوكول دولي خاص بحقوق الأقليات[٤].

بروتوكول لندن : أبرم هذا البروتوكول بين كل من فرنسا- بريطانيا-روسيا في ٣ فبراير ١٨٣٠ ، ونصّ على حق المساواة في الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين في اليونان[٥].

---

(١) Macartney . C. national states and national minorities ". op .cit. ,1968pp.160-161.

(٢) British and Foreign States Papers. 1815-London , Vol; James Ridways and Sons 1839 P.14.

(٣) Hurst,M, "Key treaties for the great powers ", 1814- 1914.Vol .l. New York.ST .Martin's Press1972 .p. 45.

(٤) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الصك النهائي للمزيد انظر: " Fougues - Duparc " حماية الأقليات في القانون الدولي، باريس، ص ١١٨ .

(٥) British an Foreign Papers. 1829-183. , Vol; 17, t P.203-320.

معاهدة باريس : عقدت هذه المعاهدة بين كل: النمسا، فرنسا، روسيا، بروسيا، سردينيا وتركيا في ٣٠ مارس ١٨٥٦، ونصّت على حق المساواة في المعاملة دون تمييز للمواطنين والأقليات في تركيا[١].

معاهدة برلين : عقدت هذه المعاهدة بين كل من بريطانيا - المجر - النمسا - ألمانيا -إيطاليا - روسيا - تركيا في ١٣ يوليو ١٨٧٨ ، وقد نصّت على أن يشترط لقبول استقلال دول البلقان المنشأة حديثا إلغاء أي تمييز في المعاملة بين أشخاص هذه الدول في الحقوق المدنية والسياسية خاصة حرية ممارسة العبادة[٢].

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أنه قد وجّه نقد كبير إلى كافة المعاهدات المعقودة خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر من عدة وجوه نذكر منها اثنين :

إن معاهدات القرنين السابع عشر والثامن عشر كانت قاصرة على حماية الحقوق الدينية فقط دون ما سواها من الحقوق والحريات .

إن معاهدات القرن التاسع عشر مع ما تضمنته من حقوق متعددة كالحقوق المدنية والسياسية وغيرها إلا أنها طبّقت فقط على الدول الضعيفة ولم تلتزم بها الدولة القوية[٣].

وترجع أسباب الفشل في تطبيق تلك المعاهدات إلى ما يلي :

عدم وجود جهاز إشرافي وقائي تقوم مهمته على أساس مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها بشأن حماية الأقليات في الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة .

عدم وجود جهاز قضائي يتولى الفصل في مخالفات الدول لتعهداتها بشأن الأقليات .

غموض نصوص بعض المعاهدات وعدم وضوحها فيما يتعلق بحماية الأقليات مما أسيء استخدامه من الدول القوية في تبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[٤]

ومع ذلك، فإن هناك ميزة أكيدة لتلك المعاهدات والاتفاقيات، وهي أنها أسهمت إلى حد كبير في مجال حماية الأقليات بأن أظهرت مشكلة حقوق الأقليات على الساحة الدولية، مما دفع بالجماعة الدولية إلى بحث هذا الموضوع بجدية وإيجاد حلول مناسبة قاطعة وجذرية وملزمة للجميع دون استثناء أو تفضيل دولة على أخرى .[٥]

---

(١) British and Foreign Papers. 1877-1878 , Vol69,op.cit P.764 M Hurts,op.cit ,pp.570-571 .

(٢) British and Foreign Papers. 1829-1830 , Vol; 17,op.cit P.203

(٣) Clude ,op,cit.p. 7

(٤) Clude ,op,cit.p. 7

(٥) Clude ,op,cit.p. 8-9.

المطلب الثالث : حقوق الأقليات في التشريعات المحلية العربية.

في القوانين المحلية في الوطن العربي قضت مجموعة من أحكام الدساتير العربية من حيث المبدأ بمساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، بصرف النظر عن الدين والعرق والأصل، وإن كانت قد تباينت في تفاصيل أحكامها بهذا الشأن.

في المجال العربي، فقد وردت بعض النصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات، في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها "المادة ٣٧ من النص الأصلي وجزء من المادة ٣٠ من النص المعدل" على اعتبار أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي نصّت عليها الاتفاقيات. (١) والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ويتمتعون بحماية القوانين والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها، ويتمتعون أيضا بحقوق خاصة تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم، بما يضمن لهم ممارسة فعلية لحقوقهم.

وبالرغم من الحماية الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الأقليات(٢)إلا أن حقوق الأقليات الأساسية في العالم العربي تتعرض إلى انتهاكات جسيمة و متواصلة في الكثير من البلدان العربية، و تدل التجارب على أنه لا القمع الذي يمارس ضد الأقليات، و لا إهمال مشاكل هذه الأقليات قد حلّ هذه المشاكل، و قد جربت أحيانا عمليه الاندماج و لكنها أخفقت في كثير من البلدان، فالنزوع للحفاظ على الهوية قوي و هذا ينطبق على الأقليات كانطباقه على الدولة (الأمة).(٣)

ونؤكد هنا بأن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بكافة الحقوق، يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي.

المطلب الرابع : أوضاع الأقليات في العالم العربي

كانت الجزيرة العربية موطن شعوب متعددة تتكلم بلغات، هي والعربية من أصول واحدة، وتطورت لغاتها بعد خروجها من الجزيرة، وبقيت العربية أقرب إلى الأصل، ثم تعرّبت تلك الشعوب بصورة تدريجية، ودون ضغوط أو إكراه. (٤)

---

(١) سعد الدين إبراهيم، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٩٩.

(٢) مسعود طاهر، الأقليات في التاريخ العربي" عرض عوني فرسخ" المستقبل العربي، العدد ١٩٦، حزيران ١٩٩٥، ص٨٩ .

(٣) هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر ٢٠٠٢، ص١٢.
غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٧.

(٤) دهمام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٢

برزت مشكلة الأقليات بصورة حادة في المنطقة العربية والبلقان إثر انهيار الحكم العثماني، حيث كانت السلطنة العثمانية تميّز بين الطبقة الحاكمة والرعايا، وتقسم الرعايا على أساس نظام الملل العثماني الذي أعطى لكل طائفة حق إدارة شؤونها الدينية بنفسها، وبناء مؤسساتها التربوية،الثقافية، والاجتماعية، وإدارة أوقافها عبر مجلس ملّي لكل منها دون تدخل مباشر من جانب السلطنة. (١)

لكن نظام الملل العثماني الذي شكّل نموذجا متطورا للتعايش بين المذاهب والطوائف والجماعات الدينية والفرق الصوفية وغيرها في مرحلة القوة التي امتدت طوال القرنين السادس والسابع عشر، تحول إلى عبء عليها في مرحلة الضعف. وعلى إثر ذلك وانهيار الدولة العثمانية سعى الاستعمار الأوربي إلى إثارة نعرات الأقليات مستخدما في ذلك منطق فرق تسد، كما وعجزت معظم الدول العربية، بعد الاستقلال عن احتواء التميزات الثقافية والاختلافات الجماعية لمجتمعاتها عبر اتجاهها إلى ضرب الديمقراطية وازدراء حقوق الإنسان، والاستناد إلى شرعية منقوصة قوامها تثمير التمييزات الثقافية بين أبناء البلد الواحد لتقليد جماعة معينة على حساب الجماعات والأقليات الأخري والقيام بممارسات تمييزية ضدها بعدم إعطائها وضعاً متساوياً مع الغالبية في ميدان المشاركة أو التوزيع العادل للثروات مستخدمة في ذلك وسائل العنف والإكراه والعزل. (٢)

وتوجد في الوطن العربي أقليات متنوعة تصنّف ضمن خانة الأقليات، منها من يعد بعشرات الملايين مثل الأكراد، حيث يقدر عددهم بحوالي ٢٥ مليون كردي، والأقباط في مصر ويقدر عددهم بعشرة ملايين، وهناك الأمازيغ في دول شمال أفريقيا، ويقدر عددهم بأكثر من عشرين مليون، كما أن خارطة الأقليات في الوطن العربي، تضم عددا كبيرا من الطوائف المسيحية، والإسلامية، واليهود، والصابئة، وجماعات العبادات المحلية في جنوب السودان، كما أن هناك أقليات عرقية كالأرمن، الشركس، والتركمان، والشيشان، وبقايا الجاليات الأوروبية، وغيرهم، وإجمالا يشكل المسلمون العرب السنة والشيعة غالبية سكان العالم العربي، البالغ عددهم قرابة ثلاثمائة مليون عربي. (٣)

ولعل مقارنة مع الأقطار الأوروبية تشير بأنها قد استطاعت أن تحل مشكلة الأقليات منذ منتصف القرن العشرين بالاعتراف بحقوق تلك الأقليات، السياسية والثقافية، في إطار الديمقراطية والتعددية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق أجزاء من تلك الدول الأوروبية بدول الجوار بحجة حق تقرير المصير أو التمتع بفضائل الفيدرالية الديمقراطية، لاسيما وأن الاتحاد الأوروبي - بتشكيلته الحالية - قد حلّ هذه المعضلة بجمع شتات كل الأقليات ضمن دولة الاتحاد. (٤)

---

(١) حيدر علي، وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص١٣٧ .

(٢) د. همام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٢٢

(٣) سعد الدين إبراهيم، واخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦،.ص١٢٣ .

(٤) حليم بركات المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٣.

إن الاضطهاد والاستبداد الممارس على الإنسان العربي، يشير إلى عدم تمتّع معظم المواطنين العرب بحقوقهم، ولا شك بأن أوضاع الأقليات، في صورة كهذه يدلل على مدى التمييز والاستبعاد الذي يمارس ضدها ،ولعل نظرتها تظل قاصرة وإن كان طموحها أن تحظى بما تحظى به الأغلبية المسحوقة أيضا، ومن المفترض أن يتلاحم هدف الأغلبية مع هدف الأقلية في السعي إلى انبثاق إرادة مجتمعية قادرة على فرض واقع ديموقراطي حقيقي، ينعم به جميع المواطنين بالحرية والعدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان. (١)

" إن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وجهان لعملة واحدة ومكملان لبعضهما، فهم ركائز دولة القانون، التي تعتمد علي الحوار والتسامح و المساوة، لكي تستطيع تحقيق الصالح لعام والعدالة الاجتماعية للجميع، كما أنها تكرس الولاء الجغرافي للهوية الوطنية الديمقراطية باعتبارها أساس الانسجام الاجتماعي، والحل الديمقراطي المأمول لمشكلة الأقليات في الدولة والمجتمع العربي عموماً". (٢)

وبحكم الظروف التاريخية و السياسية تعيش الأقليات حالة قلق و خوف على مصيرها و مستقبلها، لذلك فهي في حالة توتر دائم تزداد طردا مع القمع و البطش في ظل أنظمة استبدادية تضرب بعرض الحائط مبادئ و قيم حقوق الإنسان، والأشد خطرا عندما يحاول نظام الاستبداد توظيف الأقلية بمفومهما الإثني و الطائفي و القومي بمواجهة الأغلبية، والتي تنجح بسبب النظرة التمييزية الضيقة من مجتمع الأكثرية، التي يغلب عليها نظرة تقوم على أساس مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة. (٣)

فالنظام الاستبدادي – يؤدي إلى ضرب الوحدة الوطنية، من ثم تفكيك الولاء للوطن، فالولاء في ظل أنظمة وطنية ديمقراطية تحترم الإنسان يكون للوطن، و في نظام الاستبداد يوضع الإنسان على الرف، و يسود قانون الغاب، وتقسم ولاءات الناس عنوة إلى ولاءات ما قبل وطنية، إلى ولاء للعشيرة أو الطائفة أو المذهب، حتى يفقد الوطن مضمونه، والمجتمع تلاحمه، مرتدا به في ظل غياب كلي للقانون إلى مجاهل القرون الوسطى. (٤)

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصيات كل قطر عربي أفرزت مشاكل ومعطيات متفاوتة تشير إلى انفجار مشكلة الأقليات، في بعض الدول العربية وإلى بوادر ظهور أزمة الأقليات في مجتمعات أخرى، ونظراً لتعدد الأقليات، وبالتالي تعدد مشكلاتها. (٥)

---

(١) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٨٨ .

(٢) غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.ص٧٠

(٣) محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة ١٤، العدد ١٥١، سبتمبر ١٩٩١.

(٤) ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤/ ١٩٩، بيروت، ص٩٠٠ .

(٥) أمثلة لأوضاع الأقليات في العالم العربي:

١- " النموذج السوري: "يتميز المجتمع السوري بوجود فسيفساء عرقية ودينية ومذهبية، فالسنة العرب يشكلون ٧٠%، والسنة الأكراد حوالي ٨% وأقل من ١% من السنة الشركس، وتبلغ نسبة الشيعة من العرب وسواهم ١%، بينما يشكل العلويون العرب من ٨ إلى ٩%، أما الدروز فتبلغ نسبتهم من ٢ إلى ٣%، وهناك أقل من ١% من أقليات أخرى كاليزيدية والإسماعيلية وعدة آلاف من اليهود. أما المسيحيون الأرثوذكس فتبلغ نسبتهم حوالي ٨%" .تتعرض حقوق الأقليات في سوريا لعدد من الانتهاكات لحقوقهم، و تشكل حالة الأكراد المجردين من الجنسة والمكتومين، أكثر الحالات انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان و للدستور السوري و للمواثيق و العهود و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية ،حيث جرد آلاف من المواطنين الأكراد من جنسيتهم، بموجب الإحصاء الاستثنائي عام ١٩٦٢ في محافظة الحسكة ، ومع مرور ٤٣سنة تضاعف العدد، وكرس مشاكل اجتماعية و اقتصادية و قانونية و سياسية، وثقافية. وحاولت السلطة الحاكمة احتواء أقليات ما تلافياً للقلاقل، كالأكراد التي حاولت "تعريب" مناطق وجودهم الكثيف، أو القبول ببعض نشاطاتهم ضد العراق وتركيا، انطلاقا من

المبحث الثالث : مضمون حقوق الأقليات

من المسلّم به أن عدم تحديد حقوق الأقليات أو غموضها يزيد مشكلة الأقليات تعقيدا[1]، ذلك أن ترك تحديد تلك الحقوق للدول التي بها أقليات يجعلها تحت سيطرة هذه الدول ونظرتها لتلك الأقلية التي تعيش على أرضها وبين سكانها أو هي جزء من سكانها، وأيضا قد تتطرق الأقليات إلى مطالبات وحقوق غير منصوص عليها أو غير مدرجة في سياق الحقوق المعترف بها للأقلية، فتطالب أو تحصل على امتيازات ومزايا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الدولة الواحدة . لا جرم أن تلك الحقوق تتحدد بها العلاقة بين الدولة وأقلياتها فيسود الاحترام لكل من الطرفين باعتبار أن هناك قواعد قانونية محددة لحقوق كل طرف تجاه الآخر .

وسوف نتعرض بالتفصيل لأهم حقوق الأقليات، وذلك في مطلبين منفصلين على النحو التالي:

المطلب الأول : الحقوق الشخصية .

المطلب الثاني : الحقوق السياسية .

المطلب الأول : الحقوق الشخصية

هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد المنتمي إلى الأقلية، وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية أي يتمتع بها الشخص نفسه فقط[2]، ولا تنفك عنه إلا بتنازله شخصيا أو عدم تمسكه بهذه الحقوق تسمى أيضا بالحقوق الخاصة الفردية كونها ترتبط بالفرد، وخاصة به.[3]

أراضيها، مما قرب بعضهم من دمشق . إلا أن هذا لا يمثل الصورة كاملة، إذ يتعرض الأكراد لاعتقالات بدون مبرر، ويحظر نشاطهم الحزبي، إضافة إلى حرمان بعضهم من الجنسية ، ليس آخرها ما تعرض له المواطنون الأكراد من اعتقالات و تعذيب إثر أحداث القامشلي." وتؤكد منظمة العفو الدولية بأن هناك توجهاً جديداً وخطيراً،في سوريا: حيث قُبض على مئات الأشخاص لأسباب سياسية، وكان معظمهم من الأكراد، كما يتم تعذيب المعتقلين السياسيين والجنائيين، بما في ذلك الأطفال. وتُوفي ما لا يقل عن تسعة أشخاص من جراء ذلك، حسبما ورد، بينهم خمسة أكراد. إن علاقة الأقليات بالسلطة الحاكمة، خاصة إذا ما تحالفت معها، من شأنها أن تضعف التلاحم الطبقي وتؤثر سلباً على نزوع الفئات للتنظيم على أساس طبقي.

٢- "النموذج اللبناني " فمنذ نشوء لبنان وحتى الآن لم تتوقف السجالات الضمنية والعلنية بين مجمل الفرقاء المختلفين على هوية لبنان، لدرجة أدت إلى وقوع الحرب الأهلية، ووجود الصراع الدائم بين مختلف الأقليات، لدرجة أصبحت فيها حقوق الإنسان والحرية والسيادة في هذا السجال الطائفي إلى كلام حق يراد به باطل، لأن الحرية لا تستقيم في ظل صراع الطوائف والهويات وتصبح ترجمتها الوحيدة هي حق الطائفة في إملاء شروطها على الطوائف الأخرى، حيث لكل طائفة مفهومها الخاص لحريتها، ولكل طائفة قراءتها الخاصة للديمقراطية وهذا هو الحاصل في لبنان الأمس واليوم، للمزيد راجع سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعادة الصباح، الكويت، ١٩٩٢ .ص٧٧.

(١) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) د. سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها .

(٣) د.السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٩ .

ويقرر رأي أن الأقلية تتمتع بأربعة حقوق هي :

الحق في الوجود- الحق في منع التمييز - الحق في تحديد الهوية - الحق في تقرير المصير[١].

الفرع الأول : الحقـوق المؤكدة

هي تلك الحقوق الشخصية التي تأكد ثبوتها لأفراد الأقليات، وترتبط بأشخاصهم دون النظر إلى السمات العامة أو الخصائص المميزة لفئات أو طوائف الأقليات، وتشتمل هذه الحقوق على أساسيات مهمة لأفراد الأقليات ترتكز على معطيات الفكر السائد في الدولة التي يقطنها أفراد الأقلية .

وسُميت بالمؤكدة كونها حقوق أكدتها المواثيق الدولية التي وافقت عليها الدول بالتوقيع عليها .

وقد ورد النص على تلك الحقوق في المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالتالي: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

وورد النص عليها أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان حقوق الأقليات بقولها : "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الحق

في التمتع بثقافتها الخاصة وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخـدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية ، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[٢].

وفي نص آخر: في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين "الاوتوستون" لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره الدينية[٣]. وهنا نتناول الحقوق المؤكدة بأنواعها الخمسة بالتفصيل :

١. الحق في الحياة.

٢. الحق في الجنسية .

٣. الحق في التمتع بالثقافة الخاصة .

٤. الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة .

٥. الحق في استخدام اللغة الخاصة .

---

(١) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٨ .

(٢) المادة ٢/١/ من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، الصادر عام ١٩٩٢ .

(٣) المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ .

القسم الأول: الحق في الحياة .

هو حق فردي يُعنى أساسا بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي الواقع على روح أي منهم[١].

وقد ورد النص على حماية هذا الحق في عدد من المعاهدات والاتفاقيات منها : -

- معاهدة الأقليات البولندية (فرساي) ١٩١٩ .

- معاهدة تريانون للسلام مع المجـر ١٩٢٠ .

- معاهدة لوزان مع تركيا عام ١٩٢٣ وغيرها.

كما أنه يتم حمايته بنصوص القانون الوطني في الدولة .

القسم الثاني : الحق في الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية دائمة تربط الفرد بالدولة ويقيمها قانون هذه الدولة على أساس اعترافها بأن هذا الفرد مرتبط فعلا مع شعبها أكثر من ارتباطه مع أي شعب آخر[٢].

والجنسية هي التي تكفل للفرد حقوقاً معينة لا يتمتع بها داخل الدولة إلا إذا كان يحمل جنسيتها والتي منها حق المساواة داخل حدود الدولة وإقليمها، كما تكفل له حق العمل داخل الدولة، والحق في الحماية لجسده وأهله وغيرها، وممارسة حقوقه السياسية داخل الدولة، إضافة إلى حق التعليم والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الحقوق .

والجنسية أيضا تكفل للفرد حق الحماية في المجتمع الدولي، فحماية الفرد في المجتمع الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها والتي من حقها وحدها أن تقوم بحمايته خارج حدود إقليمها وتبني دعواه ضد أي اعتداء يتعرض له.[٣]

وفي رأينا أن مفهوم الجنسية: صفة في الشخص تفيد بوجود علاقة قانونية بينَه وبين دولة معينة يعيش على أرضها ويخضع إلى نظمها السياسية والقانونية، ويتمتع بما له من حقوق وردت في دستورها كما يلتزم بالالتزامات المنصوص عليها.

---

(١) BESSUYT,A. ' La distinction juridique entre les droits politiques et les droits economiques, sociaux et culturels" revue des droits de I ,home-human rights jornal -Vol,vlll-4,p: 783 ets andren . mandelstan : droits de l'homme,op.cit. 14. .

(٢) د. محسن الشيشكلي، النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب، الكويت، كلية الحقوق، مطبعة الجامعة، ١٩٩١، ص ١٤ .

(٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، مقاله منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد رقم ٤٣ المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧، ص ١-٢ .

وقد وردت ضمانات هذا الحق في قرارات ومعاهدات عدة نذكر منها: القرار رقم ٩٩٧/٢٦ الصادر من لجنة حقوق الإنسان ونصّه كالآتي:

(١)إن الحق في الجنسية يُعدّ حقا من حقوق الإنسان التي لا يمكن المساس بها .

(٢)إن الحرمان التعسفي من الجنسية استنادا إلى أسس عنصرية أو عرضية أو إثنية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣)إن على الدول الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو إصدار أي تشريع يميّز بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص استنادا إلى العنصر أو اللون أو المنشأ الوطني أو غيره.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تبحث الآن موضوع جنسية الأشخاص الطبيعية في علاقتها مع التوارث بين الدول، وقد قررت اللجنة أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم نتيجة التوارث بين الدول يجب احترامها كاملة.

وقررت أيضا اللجنة في مشروع المواد الذي تبنته - حظر التحكم أو التعسف (Proscription De L'arbitraire**) في مجال الجنسية، خاصة الحرمان منها أو رفض منحها**

ولقد كان السائد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية أن لكل دولة سلطتها التقديرية في تحديد من ينتمي إلى جنسيتها، ولقد ظهر مبدأ هام هو وجود رابطة فعلية (Genuine link **) بين الفرد والدولة التي يتعين الاحتجاج بجنسيتها، بمعنى أن نفاذ الجنسية فعليا وطبقا للقانون الدولي يتطلب توافر رابطة فعلية بين الفرد والدولة المطلوب تمتعه بجنسيتها .**

القسم الثالث : الحق في التمتع بالثقافة الخاصة :

يعني هذا الحق حرية أفراد الأقلية في التمتع بكل ما يتعلق بثقافتهم الخاصة وحريتهم في اقتناء الكتب والمجلات والصحف والنشرات الأدبية المختلفة بلغتهم الخاصة دون تدخل من السلطات في الدولة أو وضع قيود معينة تحظر إدخال مثل هذه المراجع والكتب العلمية والإعلامية، وكذا المجلات والصحف باللغة الخاصة بهم .

ضمانات هذا الحق :

الثقافة الخاصة هي تلك السمات الإثنية الجماعية للأقلية، ويستمد مفهومها من مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعلمية التي تميّز الجماعة عن غيرها، وتشمل هذه الثقافة الفنون والآداب، وأيضا القيم والعادات والتقاليد الخاصة بهذه الجماعة[١].

وتكمن أهمية التمتع بهذه الثقافة في أنها تمنح الفرد المنتمي إلى الأقلية القدرة على التفكير في ذاته وهويته ونمو الشعور لديه بالانتماء إلى هذه الجماعة والحفاظ على هذا الانتماء[٢].

---

(١) د . عزت سعد السيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧ .

(٢) د . عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٧ .

وتنحصر الضمانات في أن تلك النصوص الدولية المشار إليها ملزمة قانونا للدول الموقعة عليها وواجبة التنفيذ ولأفراد الأقلية الحق في الشكوى عند التعرض لتلك الحقوق والتي سيتم تناول ذلك فيما بعد .

ويتبع هذا الحق ضرورة مشاركة الفرد لأفراد جماعته حياتهم الثقافية والاستمتاع بالفنون والإسهام العلمي المشترك والإنتاج العلمي والأدبي، مما يتطلب معه الحق في حماية هذا التراث الثقافي، وفي ضرورة توافر الاحترام لمبدأ الاختلاف الثقافي وتعدد الثقافات. (١)

لا شك أن التمتع بالثقافة الخاصة إنما هو أمر مهم لكل جماعة الأقلية وأفرادها من ناحية وللدولة الذين يعيشون فيها من ناحية أخرى، فواجب أفراد وجماعة الأقلية تنمية هذه الثقافة والحفاظ عليها، ونقلها إلى أجيالها التالية كتراث شعبي خاص، وواجب الدولة الاتزام بالحفاظ على تلك الثقافات الخاصة، بل والإسهام أيضا في تطويرها وتمكين أفراد الجماعة من التمتع بها. (٢)

وإن كنا نرى أن الواقع الحالي يرفض مثل هذا، خاصة في دول العالم الثالث التي تفرض معظمها حظرا على الأقليات التي تعيش على أراضيها، بل وتحرمهم من الكثير من حقوقهم الثقافية، ومنها تداول أو اقتناء الكتب والصحف والمجلات الخاصة بالمنع أو المصادرة أو المحاكمة أو غير ذلك من الأساليب المختلفة التي تتفنن فيها سلطات الدولة .

القسم الرابع : الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة .

يعني هذا الحق حرية أفراد الأقلية في التمتع وممارسة كافة طقوس معتقداتهم الدينية بكامل الحرية دون قيود أو اعتراض من السلطات الحاكمة في الدولة، وكذا بناء دور العبادة الخاصة بهم وممارسة معتقداتهم علانية، وبلغتهم الخاصة شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين أو النظام العام في الدولة .

ضمانات الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة :

يتبين مما سبق دراسته اهتمام المواثيق الدولية بحرية العقيدة وممارسة الطقوس الخاصة كحق من حقوق الأقليات، ونظرا لما تتعرض له الأقليات الدينية من اضطهاد ديني والمصادرة على حرية العبادة ووقوعهم فريسة لأعمال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة(٣).

ويرتكز مضمون هذا الحق في إعلان وممارسة الديانة الخاصة على حرية الفرد المنتمي إلى الأقلية الدينية في اعتناق ديانة جماعته بالرغم من اختلافها عن الديانة الرسمية للدولة أو عن ديانة الأغلبية.

---

(١) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (الأمم المتحدة – نيويورك) ١٩٨٣، منشورات الأمم المتحدة (ST/HR/2/Rev) رقم المبيع (A-83.XIV.2) ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) فرانسيسكو كابوتورتي، دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، ١٩٧٩ ، ص ٨٦ (وهذا الفقيه الايطالي هو المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) .

(٣) دراسة التمييز في المسألة المتصلة بالحقوق والممارسات الدينية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (6.,XIV,2)، ص ٣٥ .

أي أن حرية الفرد المنتمي إلى الأقلية في الاختيار تشمل العقيدة. ويتبع ذلك الحق في إظهار ديانته أو عقيدته وممارسة طقوسه بحرية كاملة دون تعطيل ولا تمييز من قبل أفراد الأغلبية أو إحدى مؤسسات وجهات الدولة .

ويشترط أيضا في ممارسة هذا الحق ألا يتعارض أو يخالف الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فقد يرد على تلك الحرية بعض القيود القانونية لحماية النظام القانوني الداخلي للدولة أو حماية حقوق وحريات الآخرين.[1]

القسم الخامس : الحق في استخدام اللغة الخاصة :

هو حق أفراد الأقلية في استخدام لغتهم الخاصة والتمتع بها دون قيود أو اعتراض، وبما يحقق لهم مصالحهم الشخصية من التعليم والتعلم ونقل الثقافات وغير ذلك مما يتعلق باللغة وكذا تعليم ذرياتهم لغتهم الخاصة واقتناء وتداول كل ما يتعـلق بهذا الشأن .

ضمانات الحق في استخدام اللغة الخاصة :

اللغة هي أساس وجود الأقلية اللغوية، وهي أيضا أساس تميزهم في المجتمع. فالحق في ممارسة اللغة الخاصة هو أساس الحق في وجود الأقلية بصفتها اللغوية، وينتج عن ذلك حق أفراد الأقلية في التحدث بلغتهم الخاصة واستخدامها في التعامل مع باقي أفراد الجماعة، وأيضا استخدامها في المصالح الحكومية والمرافق العامة.

ويضمن هذا الحق حق تقديم الشكوى إلى الجهات المختصة في حال التعرض لأفراد الأقلية في التمتع بهذا الحق .

الفرع الثاني: الحقوق الجديدة

سُمّيت هذه الحقوق بالحقوق الجديدة لأنها وردت لأول مرة في المواثيق الدولية، وقد أوردها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات الصادر عام ١٩٩٢ [2] على سبيل الحصر على النحو التالي :

(١)الحق في عدم التمييز .

(٢)الحق في التعليم باللغة الأم .

(٣)الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة .

هذا، وقد سبق أن تناولنا آراء بعض فقهاء القانون والمفكرين المحدثين في أنواع الحقوق التي تتعلق بأفراد جماعة الأقلية في نظرة سريعة ومنعا للتكرار نحيل إليها .

---

(١) د. عزت سعد السيد، حماية حقوق الأقليات في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩ .

(٢) راجع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد المنتمين للأقليات .

ونكتفي هنا بسرد هذه الحقوق التي نصّ عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وضمانات تطبيقها .

القسم الأول : الحق في عدم التمييز :

يعني هذا الحق المساواة بين كافة أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات في شتى مسائل الحياة والمعاملات

وتستخدم كلمة تمييز في القانون الدولي للإشارة إلى أي تفرقة غير مقبولة تكون قابلة للتطبيق على أي سلوك ينكر على الأفراد المساواة مع الآخرين بسبب انتمائهم ينتمون إلى جماعة معينة في المجتمع.[١]

ولقد أصبح التمييز (Discrimination) هو المصدر الرئيس للتوتر والقلق الحالي في أنحاء عديدة من دول العالم، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة أن تكرر وتشدد على إدانة هذه الأعمال سواء وقعت على أفراد الأقلية أو على الأفراد العاديين في المجتمع .

فالتمييز يتضمن أي فعل أو سلوك ينكر لبعض الأفراد حقّهم في المساواة في المعاملة مع الآخرين بسبب انتماء هؤلاء إلى جماعة معينة في المجتمع[٢]. فمنع التمييز يعني المساواة بين كافة الأفراد في المجتمع في كافة شؤون الحياة والمعاملات.

والتمييز بسبب اللون أو الأصل أو اللغة أو الدين هو جريمة في حق الكرامة الإنسانية هو إهدار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك للحريات الأساسية التي تنادي بها المواثيق الدولية. ويعد أيضا التمييز عقبة تعترض سبيل التقدم نحو العلاقات الودية والسلمية بين الجماعات داخل المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى تهديد السلم والأمن بين الشعوب[٣]، ويفرض حق الأقلية في عدم التمييز أيضا وعلى الدول عدة واجبات منها:

١.عدم القيام أو التشجيع على القيام بأعمال تمييزية ضد أفراد الأقلية في المصالح الحكومية أو في غيرها.

٢.اتخاذ التدابير اللازمة الكافية لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين .

٣.توفير الحماية الكاملة الكافية لأفراد الجماعات المستضعفة .

٤.بذل جهود خاصة لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات في مجالات : الحقوق المدنية - حق المواطنة - التعليم - التوظف - المأوى وخلافه[٤]

---

(١) Hilmy .N." namibean racial discrimination in Nambia" international law of human rights .41 R E D .1. 1985 , P . 166- 173 ; Chandra .S. " equality international protection of minorities ", India Publications . 1988 .PP.46-77: Sigla, J ."minorities rights ", London. Green wood Press. 1983 , PP . 178- 179 .

وراجع أيضـــا: د. سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، تصـــدر عن أســـاتذة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، العدد ٦١ ، د. محمود شريف بسيوني ، د . محمد السيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩ ، ص ٣٠٨ ، ٣٢٢ .

(٢) M.V ierheilip , minorithy school in Albania .1935 . series AIB.no. 61. P.17

(٣) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة بغداد– ١٩٨٣، ص ٤٥٤ – ٤٥٦ .

(٤) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

إن التزام الدول بحق الأقليات في عدم التمييز يؤدي إلى النتائج التالية:

١.المساواة الفعلية مع باقي المواطنين، مما يبعث الأمن والسلم في المجتمع .

٢.الحق في التمتع بالاعتراف بالشخصية القانونية، وهذا مبدأ من مبادئ العدالة الاجتماعية والقانونية .

٣.حق المساواة أمام المحاكم وأمام القانون[١]، وهذا هو إحساس الفرد بعنصر المواطنة.

وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في ٦ إبريل ١٩٣٥ - والمتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا (Minority Schools in Albania)، فقد نصّ هذا الرأي على أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك، فما تزال هناك في الواقع الفعلي إمكانية وجود مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية - كالزواج أو النسب أو أداء أعمال وطنية جليلة - أو اقتصادية أو ثقافية[٢].

ونرى أن المساواة أمام القانون إنما هي أمر حيوي وهام، ويستوجب النص عليه صراحة في القوانين الداخلية للدول التي تقيم بها أقليات مع تحديد هذه المساواة في كل تخصصات الحياة الاجتماعية دون تمييز أو تفضيل، وكذا دون استثناء نشاط عن آخر أو شخص عن آخر أو مكان أو غير ذلك من أسس التمايز والتفاضل، وأيضا دون حجب لنوع معين من الحقوق مع التأكيد على الاعتراف بلغة الأقلية كلغة خاصة بهم والاستعانة بمن يتقنها للتفاهم معهم في شؤونهم الرسمية وإعانتهم على ذلك .

القسم الثاني : الحق في التعليم باللغة الأم :

الحق في التعليم باللغة الأم هو حق أفراد الأقلية في التعلم وتعليم أبنائهم لغتهم الأصلية، ولهم في ذلك فتح المدارس ومعاهد علمية خاصة بهم واستيراد أو طباعة كتب ومراجع، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالتعليم بصفة عامة .

ضمانات الحق في التعليم باللغة الأم :

كان صدور إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام ١٩٩٢ عبارة عن نقلة حضارية في سبيل إرساء دعائم حقوق الأقليات بشكل واضح ومحدد .

فقد جاء نص المادة ١/٢ على حق الأقليات في استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك دون تدخل أو شكل من أشكال التمييز، وكذا حق تعليم لغتهم الخاصة وحق التعليم بهذه اللغة.

---

(١) وثيقة مبادئ " المساواة في إقامة العدالة " وقد أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٧، وقد وردت في منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (XIV. 3E71) .

(٢) M. Nierheilip Minority school in Albania , in public international law ,Vol:2.op.cit. pp 191 -192; A, fachiri.minorits in Albania , 17, B,Y,l.l. 1936 ,op.cit.pp. 195 – 200.

وحق التعليم بهذا المنطق يتطلب إنشاء مدارس خاصة، ومؤسسات تعليمية مختلفة المراحل لأفراد الأقليات اللغوية التي تعتبر اللغة هي المميز الوحيد بينها وبين الأغلبية ".[1]

ويجب أن يكون هذا التعليم اختياريا لأفراد الأقلية استنادا إلى الحق العام في الحرية الشخصية، ودون إجبار أفراد الأقلية على ذلك أو التهديد بأمر ما في حال رفض هذا التعليم .

كما يجب أن يكون هذا التعليم متوافقا مع السياسة التعليمية العامة للدولة ، ولا يقل عن المستوى التعليمي العام الساري في الدولة بموجب قوانينها الداخلية .

ويجب أيضا أن يؤدي إلى تحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية، وهذا هو دور الدولة في التشجيع على تطوير المناهج التعليمية بما يتماشى مع وجود الجماعات اللغوية ويتوافق مع رغبات أفرادها ومسايرة أصول المنهج العلمي والتطورات الحديثة في شتى المجالات .

القسم الثالث : الحق في إنشاء الروابط الخاصة :

إن حق إنشاء الروابط الخاصة يعني حق وحرية أفراد الأقليات في إقامة علاقات اجتماعية بين بعضهم بعضا دون قيود أو شروط أو غير ذلك من تدخلات السلطات فيها.

ضمانات حق إنشاء الروابط الخاصة :

إن النص على هذا الحق في إعلان حقوق الأقليات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تأكيد على ضرورة مشاركة أفراد الأقليات بعضهم بعضا في روابطهم الخاصة بجماعتهم من أجل تقوية الأواصر والروابط بينهم والمساعدة على رقي الجماعة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وأيضا في استمرارية تلك الروابط .

وهذا الحق لا بد وأن يتواكب مع مصلحة المجتمع والوقاية من الجريمة وحماية حقوق الآخرين والنظام العام في الدولة .

ويتبين مما سبق، أن الحق في إقامة العلاقات والاتصالات المتبادلة بين أفراد الأقليات هو حق ذو مدلول واسع، فممارسة هذا الحق يتعدى نطاق الجماعة الواحدة إلى الجماعات الأخرى ومن نطاق الدولة إلى خارجها طالما يرتبطون معهم بصلات وروابط قومية وإثنية أو دينية أو لغوية.

ويؤدي هذا إلى زيادة التأثير المتبادل بين الجماعات، مما يؤدي إلى تقوية الأواصر والروابط بين الجماعات وتنمية الثقافات المختلفة .

---

(١) UN.Doc.E/CN,4/1988.P.5 .N.N.Doc. E/CN.41 , 199./41, P.14

ولتدعيم الحق في العلاقات الحرة والسلمية بين أفراد الجماعات يجب العمل على:

أ- تدعيم المصالح المشتركة بين أفراد الأقلية حتى يتم التقارب بين بعضهم بعضا ويزداد التضامن بينهم، مما يقوي الأقلية، وذلك عن طريق السماح لهم بالسفر والعودة، وكذا الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها مع جيرانهم وسائر بلدان العالم .

ب- إزالة كافة المعوقات التي تقف في سبيل إقامة العلاقات والاتصالات مع أفراد الأقليات في الداخل والخارج[1].

وقد وضع إعلان مبدأ التعاون الثقافي الدولي[2]مبادئ هامة لتشجيع قيام العلاقات والاتصالات بين الشعوب وهي :

(١)ضرورة الاعتراف بمختلف الثقافات وتعددها في العالم .

(٢)أهمية التبادل المشترك بين مختلف الثقافات .

(٣)ضرورة شمول التعاون الثقافي الدولي جميع المجالات بما في ذلك الأنشطة الإبداعية والذهبية لأفراد الجماعات.

المطلب الثاني : الحقـوق السياسية

وتتكون الدولة وفقا للقانون الدولي من ثلاثـة عناصر أساسية هـــي : الإقليم والسكان (المواطنون المقيمون على ذلك الإقليم) والنظام السياسي الذي يحكم هذا الإقليم بسكانه.

والعنصر الثاني هو الذي يتكون من مجموع سكان الإقليم على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، بل ولغاتهم أيضا وثقافتهم، أي بما تضمنه من مجموعات عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها .

ويتطلب النظام السياسي توافر شروط المواطنة على من تنطبق عليهم قوانين الدولة أي أن احترام وسريان تلك النصوص مرتبط بهوية سكان الإقليم وتبعيتهم وإخلاصهم لنظام الدولة التي يعيشون فيها .

ومقابل تلك الواجبات لا بد من وجود حقوق للسكان تقابلها كنظام متوازن تقوم عليه أركان الدولة.[3]

على أنه عند إقرار الحقوق لا تكون هناك تفرقة بين المواطنين مختلفي السمات أو الخصائص أو بمعني أدق أفراد الأقليات وغيرهم من الأغلبية في ذات الدولة .

---

(١) CAPOTORTI (F) Study on rights of persons belonging to ethnic, religious . and liguuistic monorities", op. cit , p.87 .

(٢) صدق مؤتمر اليونسكو (UNESC) على هذا الإعلان في نوفمبر ١٩٦٦ .

(٣) د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠١ .

الحقوق السياسية تنقسم إلى الأقسام التالية :

١.حق الاشتراك في الانتخابات .

٢.حق المشاركة في الحكم .

٣.حق تولي الوظائف العامة .

الفرع الاول: حق الاشتراك في الانتخابات

حق الاشتراك في الانتخابات يعني حق أفراد الأقلية في المشاركة في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية أيا كان نوع الانتخاب سواء لانتخاب نواب برلمانيين أو للمجالس المحلية أو حتى في انتخاب رئيس الوزراء أو الدولة .

ضمانات حق الاشتراك في الانتخابات :

إن وجود نص قانوني على حق جماعات الأقليات وأفرادها في المشاركة الفعلية في جميع نواحي الحياة داخل الدولة يلبي مطالب الأقليات، ويدعم مبدأ المساواة في الحقوق ويضمن بالتالي التمتع بهذا الحق دون ممانعة أو تعطيل .

ويشترط في تلك المشاركة أن تكون شاملة وفعلية وفعّالة وعامة. وهذه المشاركة مكفولة بموجب نصوص القانون الدولي، وهي من أبرز صور الديمقراطية والتعددية الثقافية وتمثل عنصرا أساسيا من عناصر التزام الدولة ومسؤوليتها عن ضمان حق مشاركة هؤلاء الأفراد في جميع نواحي الحياة خاصة الناحية العامة السياسية[١].

ويجب أن يحكم هذا الحق عناصر محددة لضمان حسن المشاركة وهي :

أ-لا بد من إقرار الحق في حرية الفكر والتعبير للجميع على السواء دون تمييز .

ب -الحق في حرية الإعلام وحق المناقشة والرد، وحرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات دون تغليب فئة على فئة أخرى .

الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم

إن مباشرة الأمور السياسية في الدولة تتم في غالبية الدول التي تتمتع بنوع من الديمقراطية باشتراك الشعب في الموضوعات الحيوية، والتي تتمتع بأهمية تمسّ كيان المجتمع من الداخل أو الخارج، والتي منها اختيار قيادة الدولة أو الاستفتاء على احد المرشحين، وكذا في اختيار نواب الشعب في البرلمان، وأيضا في الاستفتاء على تعديل أو استحداث نص دستوري أو قانوني هام سواء بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل أو غير ذلك[٢]

---

(١) CAPOTORTI (F) .OP.CIT, 80 .

(٢) د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

ولا حرج في اشتراك جميع أفراد الشعب (المواطنين) الخاضعين لسلطة هذه الدولة في تلك الأمور السياسية بحرية كاملة ودون ضغوط، ولا اعتبار لاختلاف الدين أو اللغة أو الأصل أو اللون في التمتع بهذا الحق في المجتمع[١].

أولاً: التعريف : حق المشاركة في الحكم يعني حق أفراد الأقلية المشاركة في اختيار الحاكم أو الترشيح لنيل مكان في أي جهاز من الأجهزة التي يُناط بها إدارة دفة الحكم في البلاد ومنها الاختيار كوزير عند توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور أو في القانون الخاص بذلك أو الترشيح للبرلمان أو غيره من المجالس صاحبة الدور النيابي في إدارة شؤون البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا وغيره .

ضمانات حق المشاركة في الحكم :

إن مشاركة أفراد الأقلية في الحكم يجب أن تكون فعلية، أي من خلال الرغبة الصادقة لدى أفراد الأقلية في المشاركة، ولا بد أن يقابل هذه الرغبة التزام واضح من الدولة بضرورة إتاحة الفرصة لهذه المشاركة. والمشاركة في الحكم داخل الدولة تتطلب المشاركة في النواحي الاقتصادية والسياسية والعامة .

وقد يمارس أفراد الأقلية حق المشاركة داخل المجتمع بصورة فردية أو بوساطة ممثلين عن جماعتهم، وسواء أكانت تلك المشاركة فردية أم نيابية أم جماعية، فهي إسهام من الجماعة في تقوية الدولة، لذا يجب إتاحة الفرصة لهم لممارسة حق المشاركة سواء في التقرير أو في التنفيذ أو في إبداء الرأي في الاختيار، ولو بصورة شكلية، وليس الحرمان بالكلية[٢]. وتعتبر أيضا تلك المشاركة عنصرا أساسيا من عناصر التزام الدولة ومسؤوليتها عن ضمان حق مشاركة هؤلاء الأفراد في جميع نواحي الحياة العامة والسياسية[٣].

ويُفاد من نصّ المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الدول يجب أن تتبنى أو تتدخل فعليا في جميع الحالات التي تكون فيها هوية جماعة الأقليات لا يمكن الحفاظ عليها إلا بمساعدة وتأييد الدولة[٤].

وفي رأينا أن واجب الدولة في مساعدة أفراد الشعب على المشاركة في الحكم إنما هو حقوق للشعب تجاه قيادة الدولة، ولا تحتاج إلى نصّ قانوني، بمعنى أنه حق بديهي يتمتع به أفراد الشعب أيا كانت هويتهم طالما يحملون جنسية الدولة التي يعيشون على أرضها ويتمتعون بخيراتها وينعمون بالأمن فيها ويخضعون بالتالي إلى قوانينها .

---

(١) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

(٢) CAPOTORTI (F) .OP.CIT, 81 .

(٣) د. صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

(٤) د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٧٧.

الفرع الثالث: حق تولي الوظائف العامة

إن تولي الوظائف العامة التي توفرها الدولة للمواطنين في المجتمع يقصد به أمران.[1]

الأمر الأول : تسيير أمور الدولة الحياتية اليومية على اختلاف مجالاتها المتعددة (سياسية - عسكرية - اجتماعية - ثقافية - دينية - عمرانية - تعليمية - قضائية - إسكانية - زراعية - صناعية - وغيرها) بصفة دائمة ومستمرة ومستقرة مستخدمة في ذلك الأصول العلمية الحديثة مواكبة لتطورات العصر الذي تعيشه ودفعا لعجلة التطور العصري في الدولة من الداخل والخارج .

الامر الثاني : هو مشاركة المواطنين في المجتمع في إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، والتي تعد بحق حسن استخدام عنصر الدولة الثاني (السكان) بطريقة إيجابية مؤكدة ولاء هؤلاء المواطنين للدولة وللنظام القائم فيها أيا كان شكله، كما، أنه في بعض البلدان نص دستوري تلتزم بموجبه الدولة بتوفير فرص العمل لمواطنيها الخاضعين لسلطانها بالمساواة ودون تمييز، وذلك كمطلب أساسي تكفله الدولة بكافة أجهزتها وكحق للمواطن في العمل وتوفير مصدر مادي كدخل له تقوم عليه حياته المعيشية .

ضمانات حق تولي الوظائف العامة :

إن مفهوم الأمن الوطني لم يعد قاصرا على تأمين النظام السياسي من الأقليات داخل الدولة، ولكنه أصبح يشكل مجموعة عناصر متداخلة منها :

الأمن العسكري - الأمن الغذائي - الأمن البيئي، وهذه العناصر أصبحت ركائز الأمن الوطني والقومي للدول بصفة عامة ولدول العالم الثالث بصفة خاصة .

والأمن المستقر هو الأمن الوطني القائم على أسس اجتماعية قوية، بما يسمح بالمشاركة لكل الجماعات على قدم المساواة، وفي كافة نواحي الحياة، مما يسهم في بناء الدولة[2].

من هنا يتبين لنا مدى تطور مضمـون حقوق الأقليات على مر العصور، وكيف أنه كانت لكل عصر منها بصمات واضحة على مدى التغيير الذي حدث نحو ازدياد في نوعية حقوق الأقليات وما تفرع عنها من حقوق جديدة لم تكن معروفة من قبل .

وكذا في استحداث نصوص قانونية دولية جديدة تتعلق بفرض واحترام وضمان هذه الحقوق .

وقد تناولنا العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت من تأكيد واحترام حقوق الأقليات المختلفة في شتى البلدان .

---

(١) الأستاذ عادل الدمرداش، الوظائف العامة وحقوق الأفراد في الدولة، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٣ وما بعدها.

(٢) د. صلاح سعيد إبراهيم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص١٦٦.

وكذلك تعرضنا لكيفية تنوع الحقوق في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة مع ظهور حقوق جديدة متنوعة لم تكن تعرف من قبل والتي منها :

١.الحقوق العامة وتشمل : الحق في الحياة -الحق في حماية الملكية الخاصة - الحق في حماية الحياة الخاصة . تحريم التعذيب والعقوبات غير الإنسانية .

٢.الحقوق الخاصة الفردية وتشمل نوعين من الحقوق هما :

أ-الحقوق المؤكدة هي : حق التمتع بها : حق التمتع بحق إعلان وممارسة الديانة الخاصة - حق استخدام اللغة الخاصة .

ب-الحقوق الجديدة هي : الحق في عدم التمييز - الحق في التعليم باللغة الأم - الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة .

٣.الحقوق الجماعية وتشمل : الحق في الحماية - حق الاشتراك في شؤون الدولة والحكم- الحق في التنمية.

وقد درسنا كيف كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاتحة الخير على الأقليات في العالم إذ توالت بعده الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الأقليات في العالم، والتي نصّت صراحة على التزام الدول بمنح وحفظ وحماية حقوق الأقليات، بل ومنها من منح أفراد الأقليات وجماعاتها حق تقديم الشكوى في حال انتهاك تلك الحقوق .

ومع ذلك، فإننا نرى أنه حتى الآن لم ترد النصوص القانونية الدولية الصريحة الواضحة الدالة على حقوق تتعلق بالأقليات ومساواتهم مع باقي أفراد الشعوب في الدول التي يعيشون فيها كما لا توجد وسائل إيجابية ملزمة للدول لفرض احترام وحماية ما تقرر من نصوص وردت في اتفاقيات أو معاهدات أو ما يشابه ذلك .

وخلاصة القول، فإن للرقابة الشعبية دوراً بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الأقليات إذا ما سارت في اتجاهها الصحيح بعيدا عن النزاعات العرقية القومية والدينية .

المطلب الثالث :حقوق الأقليات في المواثيق الدولية

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن مختلف صور الأقلية المنبثقة من حقوق الإنسان التي نصّت عليها القوانين الدولية هي حقوق كونية وإن تبلورت في مناخ غربي، إذ إنها تعبر عن تطلع مشترك بين البشر جميعاً وإلى تجسيد مبدأ الحرية الذي هو روحها وعصارتها، وهو قيمة لا تحتمل أي خصوصية ثقافية أو دينية أو حضارية، فليست الديمقراطية في نهاية التحليل إلا اعترافاً بكرامة المواطن باعتباره شخصاً حراً ومسؤولاً لا تختلف حقوقه وواجباته، سواء انتمى إلى الأغلبية أو إلى إحدى الأقليات الدينية أو اللغوية أو اللاتينية أو غيرها. (١)

ومن أهم النتائج المترتبة على الأقلية هي المسؤولية الكاملة في سن التشريعات، وبفضل ميثاق الأمم المتحدة فقد دخلت مسألة تحديد الأقلية المتبلورة من خلال حقوق الإنسان الممنوحة دائرة القانون الدولي، إذ أمكن للمجتمع الدولي أن يقر ما أطلق عليه (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) حيث تتصف هذه بالعمومية، فهي تعني مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان إلا أنها مهّدت لاعتماد عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى كذلك بحقوق معينة بالذات(٢)**، وعليه فقد وقفت الأمم المتحدة من موضوع المواطنة موقف المدافع عن التكامل بين حقوق الإنسان على المستوى الفردي، وحقوق الشعوب بصورة جماعية، والعلاقة الجدلية بينهما، وهذا ما سيلاحظ من خلال نصوص الميثاق وما يتبعه من أعمال بذلتها الأمم المتحدة.**

وعليه نجد هنا أن المواطنة أصبحت الآلية المهمة للحد من الصراعات الإثنية والعرقية والاجتماعية والجنسوية، بناءً على قاعدة مبدأي عدم التمييز والمساواة والحريات الأخرى، وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات، وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً للاشمئزاز للإنسان، وتعزّز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار من أجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبّر عنها مارتن لوثر كنج في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود الذين كان يتم التعامل معهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة. (٣)

كما تم إلغاء العديد من القوانين والإجراءات التمييزية بحق النساء، وأصبحنا نجد أن الكثير من النساء يتبوأن مراكز قيادية في الكثير من الأحزاب أو النقابات، أو أصبحن أعضاء برلمان، أو حتى دول، واستطاعت الحركة النسوية العالمية تحقيق إنجازات رائعة على هذا الصعيد، كما حققت فئات اجتماعية كانت محرومة ومقهورة كثيراً من الإنجازات على صعيد حقوقها، ومنها الحركة العمالية على سبيل المثال.

---

(١) علي خليفه الكوراتي، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، ٢٠٠٠، ص٣٧.

(٢) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢، ص٥٦.

(٣) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢، ص٨٩.

وقد تعزز ذلك عن طريق المواثيق الدولية الكثيرة التي ضمنت حقوق العمل ومؤخراً انتصر الزعيم "لولا" في البرازيل وهو قائد عمالي ونقابي سابق وأصبح رئيساً للدولة البرازيلية.[١]

ولقد تحققت الإنجازات الواردة أعلاه بفضل مفهوم المواطنة، وسيادته على قاعدة عدم التمييز والمساواة.

الفرع الأول: حقوق الأقليات من خلال مبادئ حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وهو معاهدة دولية ملزمة ويعد دستوراً للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، على العديد من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان[٢]، ومن أهم ما جاء فيه:

المادة الأولى[٣]: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية[٤]: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وإن هذا المبدأ يؤكد مبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة في الحقوق والواجبات، حيث إنه من خلال ترسيخ هذا المبدأ سيؤدي إلى تفعيل الشعور بالانتماء إلى الوحدة الوطنية، وتشجيع المواطن على المبادرة والمشاركة الشعبية، وعلى ممارسة حقوقه السياسية.

المادة الثالثة[٥]: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

ولقد أكدت الدساتير بشكل عام والدستور الأردني بشكل خاص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ومصون ولا يجوز المساس به، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو من التنقل إلا بأمر ما لم تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

المادة السادسة والسابعة: والتي تقول إن لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية ، وأن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

---

(١) مخلد الطراونة، القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، الذي عقد في فندق جراند حياة في عمان ١٤-١٥/٦/٢٠٠٠.

(٢) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢، ص٥٦.

(٣) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) المادة الثالثة والسادسة والسابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفضلاً عن ذلك هناك العديد من المبادئ الأساسية التي تقوم بترسيخ أهم الحقوق المكتسبة والتي يجب توافرها لتدعيم الأقلية، إذ لا يمكن احترام هذه الحقوق بشكل كامل إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي، وهو ما أكدته الكثير من الدساتير في البلدان العربية عندما أكدت أن الجميع أمام القانون سواء[١]، فقد أصبح القانون هو الناظم في العلاقة ما بين المواطنين المتساويين الأحرار،[٢] وأبعدت بذلك منطق توازنات القوى أو محاولة أخذ القانون باليد، التي كانت سائدة بالاستناد إلى وجود البنى العشائرية والقبلية، فأصبح الذي يخالف القانون يجازى أمام القضاء الذي يفترض فيه النزاهة والعدالة والاستقلالية بغض النظر عن موقعه الوظيفي أو مكانته الاجتماعية، أو أصوله الطبقية.

وأصبحت هناك أجهزة للدولة مثل الشرطة والجيش تقوم وظيفتها الأساسية على حماية المواطن وأمن واستقرار وسيادة البلاد "الوطن" أيضاً، ومثل تلك الأدوات "الشرطة والجيش" تكون في خدمة الدولة والوطن والمواطن، وذلك بغض النظر عن طبيعة الحزب السياسي الذي يحكم الدولة، فالمواطن لا يخضع إلى هذا الحزب الذي يتربع على سيادة الحكم اليوم لأنه سيتغير غداً عن طريق مبدأ الانتخابات الدورية والتداول السلمي للسلطة، في إطار التعددية الحزبية والسياسية التي أخذت مكانها بدلاً من التعددية القبلية والعشائرية، وهكذا وجد المواطن نفسه، بوصفه ذاتاً حقوقية مستقلة، يرتبط بعلاقة قانونية وتبادلية بينه وبين الدولة تضمن حقوقه وتفرض عليه واجبات، مستنداً إلى مضمون الحماية من أجهزة الدولة ومن القانون، ومن خلال هذه الحقوق والحريات انبرى الجميع للتفكير بالانخراط بأدوات تعبر عن مصلحة جماعية عن طريق الانضواء في حزب سياسي أو نقابة مهنية أو منظمة أهلية، يمارس بها المواطن دوره وفاعليته ونشاطه ومشاركته في الحياة الاجتماعية الوطنية العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وما يميزه هو فاعلية دوره في تقديم المجتمع وليس أصله العرقي أو الاجتماعي أو الطبقي أو جنسه أياً كان ذكراً أم أنثى.[٣]

ومن ذلك نجد أن حقوق المواطن الأساسية هي ذات الحقوق والواجبات التي يكفلها الدستور والقانون وكفلتها أيضاً المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لتشمل مناحي الحياة المختلفة وتكون بمثابة عقد جديد بين المواطن والدولة وأداة للتوعية والتحفيز السياسي من ناحية، وآلية لتغيير البنية الثقافية والإدارية من ناحية أخرى، حيث يستطيع المواطن التمسك بأحكامها لتيسير ممارسته لحقوقه.

---

(١) محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

(٢) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٣)، ص٢٠٩.

(٣) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي – الحقوقية (٢٠٠٢)، ص٥٠.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد أكثر شمولاً وإحاطة منها في الإعلان، بل جاء بحقوق أخرى أغفل الإعلان عن النص عليها كحق تقرير المصير، ومن الملاحظ حول جميع الحقوق الواردة في هذا العهد أنها ذات طبيعة مدنية وسياسية يمكن لجميع دول العالم تقريباً الأخذ بها بغض النظر عن إمكاناتها الاقتصادية، فتتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، بحيث تكفلها لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها دون أي تمييز، بحيث تتخذ ما هو ضروري من تدابير تشريعية وغيرها لتحقيق ذلك [١].

وأهم ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة في هذه الحقوق بين الرجال والنساء ولا يجوز إهدار هذه الحقوق كما كفل الحق في الحياة، وأن يحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة مع حق منح العفو العام أو الخاص أو استبدالها، ولا تحكم على من هو أقل من (١٨سنة) كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو استرقاقه أو إخضاعه للعبودية أو على السخرة أو العمل الإلزامي والحق في الحرية، ولا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحق التنقل وعدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون والمساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة وأن يعترف للإنسان بشخصية قانونية، والحق في الحياة الخاصة والحرية الدينية والاعتقاد وإدارة الشؤون العامة وتكوين الجمعيات وإنشاء لجنة معينة بحقوق الإنسان. [٢]

ومن خلال هذا العرض للعهد الدولي الخاص يتضح أن توثيق هذه الحقوق في أي دولة ومنحها للأفراد سوف يشكل لدينا وبصورة واضحة ترسيخاً لمفهوم المواطنة الذي ينبثق عن توفير هذه الحقوق وخلق الجو الملائم لها ومنحها للأفراد لكي يصبح الفرد في أي بلد مواطناً يتمتع بجميع حقوق المواطنة الحقيقية.

ومن هنا نجد أن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة عبارة عن دائرة تكاملية يترسخ من خلالها الانتماء المطلوب من الفرد تجاه الوطن، فالنصوص الدستورية والقوانين قد ضمنت بوجه عام المساواة والواجبات، حيث تضمّنت المساواة والعدالة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية المدنية والسياسية والثقافية للمواطنين دون تمييز.

ويمكن إجمال حقوق المواطنة في الحق في الحياة، والمساواة، والتعليم، والرعاية الصحية، والجنسية، والملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادي، العمل والتمتع بظروف عمل عادلة، الضمان الاجتماعي، التفكير وإبداء الرأي، العقيدة والعبادة، الانتخاب والتمثيل النيابي، تكوين الأحزاب السياسية، تكوين النقابات والجمعيات، حماية حرمة الحياة الخاصة، المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب، توفير العدالة الناجزة، الحق في التنقل، تداول المعلومات، بيئة نظيفة.

---

(١) إبراهيم عبد العزيز شـــيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت– الدار الجامعية، ٣٣٨.

(٢) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك– الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، ١٩٨٤.

الخاتمة

إن موضوع الأقليات من الموضوعات الحساسة. يصعب البحث فيها فمن جهة أن اذكاء الأقليات ومنحهم الحقوق الخاصة بهم، يعني بقاء هذه الأقلية محتفظة بموقعها وعدم اندماجها داخل الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى ان منح أقلية معينة حقوقا خاصة بها، يحفز الأقليات الأخرى على المطالبة بمثل هذه الحقوق، مما يعرض البلد إلى التشرذم والانقسام والتناحر، مما يهدد الوحدة الوطنية.

ومن جهة ثانية، إن إدماج الأقليات ومعاملتهم بالتساوي مع أبناء الشعب، قد يؤدي إلى إذابتهم ومن ثم القضاء على حقوقهم وهذا ما يؤثر على مكوناتهم.

ويرى الباحث أن العدل والمساواة تمنح أبناء الشعب بمختلف قومياتهم وأديانهم الحقوق المشروعة التي يستحقونها على قدم المساواة، مما يحقق العدالة للجميع وبالتالي يحصل كل مواطن على حقوقه بشكل كامل.

لهذا فإن غالبية الدول المتقدمة لم تحسب حسابها للأقليات داخل المجتمع وبالتالي فإن عنصر المواطنة هو الذي يسمو على كل العناصر والمسميات الأخرى.

النتائج:

من خلال دراسة موضوع تمثيل الأقليات في النظام الدستوري الأردني والمصري، فإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج، يرى أهميتها وضرورة إبرازها والعمل على تحقيقها، وقد تمثلت هذه النتائج فيما يلي :

لقد أصبح موضوع الأقليات من الموضوعات الساخنة التي تطرح في المؤتمرات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك لكون الأقليات عادة ما تكون مضطهدة من الأكثرية، ويمارس عليها التمييز بجميع أشكاله المختلفة، من هنا لاحظ المشرع الدولي أنه يجب توفير ضمانات قانونية للأقليات ضمن الاتفاقيات الدولية، فتناثرت حقوق الأقليات في كثير من النصوص القانونية إلا أنه حتى الآن لم يمكن صياغة اتفاقية دولية خاصة بالأقليات، القانون الدولي لحقوق الانسان على نحو التحديد ما يزال يؤكد مرارا على احترام حقوق الأقليات تارة من خلال النصوص القانونية أو التوصيات أو التعليقات أو من خلال تحريض الدول على الإشارة إلى حقوق ووضع الأقليات ضمن التقارير التي تقدمها الدولة سواء إلى اللجان التعاهد ية أو خلال الاستعراض الدوري الشامل. وهذا ما هو عليه الحال في الأردن ومصر.

الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات ناشئ لكون الأقليات تمثل عامل استقرار سياسي واجتماعي، ويساعد مشاركة الأقليات في الشأن العام بجميع تفاصيله ومستوياته المختلفة هو نموذج للحكم الرشيد الذي تسعى إليه جميع الحكومات في العالم

نجد في الوطن الواحد أغلبية عرقية أو دينية وهي مجموعة تمثل أكثر مــن نصف العدد، ونجد الأقلية، وهي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوِّن مجتمعاً تربطه ملامح تميّزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلّط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.

لا تزال مشاكل التمييز والأقليات متعددة ومتنوعة في جميع أنحاء العالم.

إن اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بحماية الأقليات ومنع التمييز لا يعني بأي حال استبعاد الإجراءات الداخلية سواء أكانت دستورية أم تشريعية أم قضائية، بل الوسائل الدولية غالباً ما تطالب الدول بالتعهد باتخاذ الإجراءات على الصعيد الداخلي لتحقيق منع التمييز العنصري. ونتمنى على المشرع الأردني والمصري الأخذ بهذه الإجراءات.

يحتّم على الدولة أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون لا يُميّز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة على حساب أخرى، وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن.

التّوصيات

هذا وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات هي على النحو التالي:

ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الأقليات وفقاً للممارسات الثقافية التي يتبعها المجتمع الأردني، وأن يستمر في تلك الجهود لإدراجها في تشريعاته الوطنية، وأن يواصل جهوده لكي يدرج في القانون الوطني أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادّق عليها، وأن يستمر في سياساته الهادفة إلى ترسيخ مبادئ حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية وفقًا للمعايير الدولية، فضلا عن مواصلة تعاونه البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

أن يواصل دعم المركز الوطني والمؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

تعززالتعاون مع المجتمع المدني وأن يكفل إسهام ذلك في تعزيز حماية حقوق الأقليات.

اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة والأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمعاقين.

عدم التفريق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين المتجنسين، من حيث مباشرة حق الانتخاب أو مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة حقوقه السياسية.

نتمنى على المشرّع الأردني عند تنظيم الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة أن يراعي حقوق الأقليات.

وأخيراً، فإنني أسأل الله تعالى أن يوفقني بهذا العمل، وينفع به كثيرا من الباحثين المختصين والمهتمين في هذا المجال، إنه سميع قريب مجيب. قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" صدق الله العظيم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم.

١-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،المجلد الأول، طبعة ١٩٦٠

ثانياً: مراجع الشريعة الإسلامية.

أحمد الصاوي، الأقليات التاريخية في الوطن العربي، مركز الحضارة العربية، السلسلة القومية، القاهرة، ١٩٨٩.

احمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩١.

د. احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة.

سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢ .

سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون، القاهرة، ١٩٩٤.

عبد المجيد مطلوب، الإسلام والنظم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٧.

عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار بالقاهرة، طبعة ١٩٧٧ .

علي حسن خربوطلي، د. صلاح المنجد، الإسلام وأهل الذمة، شرح السير الكبير، ج١ ، مطبوعات جامعة الدول العربية.

علي محيي الدين علي القرده داغي، الإنسان والإيمان، دار الاعتصام، القاهرة ١٩٨٣.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٩٨٦ ، ص ٢٢٣.

منصور بن يونس بن إدريس البهولي، الحنبلي المذهب، كشف القناع عن متن الإقناع ٥ ج ٢، مكتبه النصر الحديثة، الرياض .

ثالثاً:المراجع العربية:

إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت: الدار الجامعية ١٩٨٢ .

أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة – ١٩٩٦.

إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت(١٩٩٣).

الأمير عبد الله بن الحسين، حقبة من تاريخ الأردن، الدار المتحدة للنشر، ١٩٨٣، بيروت

أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية والدستور الأردني، دار رند للنشر، الكرك، مؤتة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

برهان غليون، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، المستقبل العربي، سنة ١٣، العدد ١٣٥، مايو ١٩٩٠ .

بشير نافع ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ .

بطرس بطرس غالي و، د. محمود خيري، المدخل إلى علم السياسة، الطبعة السابعة، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٩.

إتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية – دراسة مقارنة على الصعيد العالمي، جنيف ١٩٩٣ .

تقرير مفوضية الأمم السامي لشؤون اللاجئين، الجمعية العامة ،الدورة ٤٧ ملحق ١٢ نيويورك ١٩٩٢ .

ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٥).

جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل ونقد، دار العلم للملايين، بيروت، يناير ١٩٩٨.

حسن صبحي، اليقظة القومية الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٦، ص ٦٦ .

حليم بركات المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

حمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(١٩٩٩) .

حيدر علي، وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

خليل، عادل عبد الرحمن، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة. (١٩٩٥) .

د. همام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

رائد محمد طربوش ردمان، حقوق الإنسان في العالم العربي دارسة مقارنة حول حقوق الإنسان في الدساتير العربية ص ٥٣، دار المعارف للدراسات والنشر ١٩٩١.

راشد الغنوش، حقوق المواطنة، فرجينيا – أمريكا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣.

رشيد، عبد الوهاب حميد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني "مناقشة فكرية وأمثلة لتجارب دولية"، دار المدى للثقافة والنشر، سورية-دمشق، ٢٠٠٣.

سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام السياسي الأردني، مكتبة الكسواني، ١٩٨٣ عمان .

سعاد وناصف الشرقاوي، عبد الله نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٤).

سعد الدين إبراهيم، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

سليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين،1995-195 ، منشورات مكتبة المحتسب، عمان: ١٩٩٦.

سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٨).

السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات.

شكري زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، المجلد الأول، بيروت (٢٠٠٦).

صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧ .

صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢).

صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغداد، ١٩٩٥.

صلاح سعيد إبراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر.

ضاري رشيد السامرائي، الفضل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣ .

ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤ ، بيروت ١٩٩٠ .

عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٧٢م عمان.

عادل الدمرداش، الوظائف العامة وحقوق الأفراد في الدولة، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة.

عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

عبد الحسين شعبان وآخرون، ثقافة حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و رابطة كاو للثقافة الكردية، بيروت ، ٢٠٠١.

عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، (١٩٩٧).

عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، المجلد الأول.

عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني "مناقشة فكرية وأمثلة لتجارب دولية"، دار المدى للثقافة والنشر، سورية، دمشق، ٢٠٠٣.

عزت سعد البرادعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، ١٩٨٥.

عزمي بشارة، أي مجتمع مدني ؟ في ورقة زياد أبو عمرو: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، الطبعة الأولى (مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية)، ١٩٩٥.

عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة .

عفيفي، كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف(٢٠٠٢).

علي الدين هلال، الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد ٣٥، لبنان، ١٩٨٤.

علي خليفه الكوراني، الحركات الإسلامية والديمقراطية، المواقف والمخاوف المتبادلة، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، دار قرطاس للنشر، الكويت، ٢٠٠٠.

غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٨٧.

غسان بدر الدين، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، ١٩٨٦.

غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

فريدريش ناومان والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، القدس، ١٩٩٥.

فهمي مصطفى أبو زيد النظام البرلماني في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع (١٩٦٩).

فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة .

فوزي صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي: الدستورية – الانتخابات – الاستفتاءات)، دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٩٢).

فوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٨٧).

فيصل البطاينة، فرسان الديمقراطية في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط١، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦.

كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري، مطبعه الداودي ، دمشق ، ١٩٨٥،

ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، (٢٠٠٥).

محسن الشيشكلي، النظرية العامة للجنسية ومركز الأجانب، الكويت، كلية الحقوق، مطبعة الجامعة،١٩.

محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (١٩٦٦-١٩٦٧).

محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة ١٤، العدد ١٥١، سبتمبر ١٩٩١.

محمد الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ٢٠٠٣.

محمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، لعام ١٩٨٩.

محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

محمد الغزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار العواملة،عمان، الأردن .

محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم)، الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية(٢٠٠٢).

محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد: ٢٠٠٤.

محمد رجائي ريان، الأحزاب السياسية في سوريا ودورها في الحركة الوطنية،1920-1939 ، دار الكندي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، إربد ،الأردن.

محمد رفعت وعثمان عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(١٩٩٩).

محمد سعيد الدقاق " القانون الدولي" ج٢، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨٠ .

محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، ١٩٨٦.

محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، اربد: ٢٠٠٢.

محمد علي مخادمة، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠٠٢.

محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي، سنة ٢٢،العدد ٢٤٥،يوليو ١٩٩٩.

محمد مرغني خيري، الوجيز في النظام السياسي طبعة ١٩٩٠، دار نشر الإسكندرية.

محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، ج٢، موسوعة حقوق الإنسان.

محمود شريف بسيوني، د. محمد السيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩ .

محمود شريف بسيوني، و د. محمد سعيد الدقاق و د. عبد العظيم وزير، موسوعة حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠١.

محمود عاطف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

مسعود طاهر،الأقليات في التاريخ العربي، عوض عوني فرسخ، المستقبل العربي، العدد ١٩٦، حزيران ١٩٩٥.

مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعيه، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

مصطفى العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياسي الأردني، الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي،عمان، ٢٠٠٤.

مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان ،المستقبل العربي،السنة ٢٠، العدد ٢٢٣،أيلول ١٩٩٧.

مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨١.

منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجموعة دراسات معهد سيراكوزا، ايطاليا، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧٣ .

منيب الماضي و الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٠٠-١٩٥٩، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨ عمان.

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٤).

نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨.

هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مصر ٢٠٠٢.

غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

وائل علاّم، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

الوثيقة (٧٧) لعام ١٩٤٩ من لجنة الشؤون القضائية للمجلس الأوربي .

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك – الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، ١٩٨٤.

سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، تحرير الاقتصاد، ودستور سنة ١٩٧١، القاهرة: دار النهضة العربية(١٩٩٣-١٩٩٤).

يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

يورجين الكليت، واندو رولندز، الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، ورقة غير منشورة، ورشة عمل، عمان 19/3/1997 .

قانون الانتخابات النيابية المؤقت لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً: الرسائل العلمية.

علي الدباس، نظم الانتخاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.

رابعاً: الأبحاث .

حليم بركات، المجتمع المدني في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

خامساً: المجلات والدوريات.

حمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، لعام ١٩٨٩.

خير الدين عبد الرحمن، وجه آخر للعنصرية، ندوة الخرطوم حول التفرقة العنصرية، مجلة السياسة الدولية ، ع ٤٤، مجلد ١٢، ١٩٧٦.

سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، العدد ٦١.

عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٢٠، ١٩٦٤.

فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، مقاله منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة العدد رقم (٤٣) المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧ .

فرانسيسكو كابوتورتي، دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، ١٩٧٩.

مجلة أضواء على الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ١٩٨٨ .

محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة ١٤، العدد ١٥١، سبتمبر ١٩٩١.

محمد السيد سعيد، ملف عن حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦ لعام ١٩٨٩.

مخلد الطراونة، القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، الذي عُقد في فندق جراند حياة في عمان ١٤ – ٢٠٠٠/٦/١٥.

هيثم مناع، حقوق الإنسان في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر ٢٠٠٢

سادساً: المراجع الأجنبية :

libraire de lacour de ،Glauda – Leclercq: droit constitutionnel et institutins politiques 1999.، dixieme edition،casstion paris

1989.، Hussein of Jordan: A Political Biography(London: Macmilan،James Lunt

VUKAS (B) " general international law and protection of minorities.

Verzijl - international law in historical perspective " VOL:2 Leyden .A.W . Sijthoft. 1969.

Cavare, " Les droit des peoples autochtoncs ", centre pour les droits de l'homme, Geneve, December 1997 .

Swidler (L) " Human rights and religious liberty from the past to the future" , Philadelphia . 1968.

Bossuy (M) "L interdiction de la discrimination dans le droit international de l 'hommes " , Bruxelles , E .Bruylaut , 1976.

Macartney .C." national states and national minorities ". London, Oxford university Press,1968

Comnene (N.P) " etude sur la condition des Israelites en Roumanie " these d'Etat. Paris.

SEGAL (S) "L individu en droit international Positif" Paris, Sirey , 1932.

GAVARE .(L.) " le droit international public positif" Paris . Pedone .1961 .

BODY(W.C).” genties and the race of man” Boston. 1965.

U.N.E.S.C.O.” The concept of race result of an Inguiry” .1961.

ANDESON (C H) .issues of political development. Edited by New jersey .1967.

سابعاً: المواقع الالكترونية :

WWW. Amnesty. Org / ar/humar- rights

http: / ar.wikisource. org

http:/www. Sis. Gov. eg